الفرائض

تعريفها:

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفرض وهو التقدير، لأن سُهمان الورثة مقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أو الجزء، ومنه قول الله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]، أي منقطعًا محدودًا أو الوجوب والإلزام(١).

ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت، والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له(٢).

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

سبب نزول الآية:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٤٥٠).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٦).

يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ»[١] [٢].

المجمع على توريثهم:

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة، وابن الأخ – إلا من أم – والعم وابنه وكذلك الزوج ومولى النعمة [٣].

ومن النساء سبع: الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة[٤].

المختلف في توريثهم:

أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة وبنو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٣) ومسلم (١٦١٦).

(٢) انظر أسباب النزول للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (ص:٧٣).

(٣) مَولي النعمة: صاحب النعمة، قال القرطبي: ومولاة النعمة وهي المعتقة- أحكام القرآن (٥/ ٦٦). والمقصود أن العبد إذا أعتقه مولاه أو أعتقته مولاته، والأمة إذا أعتقها مولاها أومولاتها، ولم يكن للعبد أو للأمة وارث كان الميراث للمعتق، لقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ... الولاء لمن أعتق" أخرجه البخاري (٢٥٣٦) ومسلم (٥-١٥٠٤) وفي رواية "الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة" البخاري (٦٧٦٠). قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً ثم مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه- الإجماع مسألة (٣٣٠).

(٤) الكافي (٢/ ٥٢٦).

الإخوة من الأم، والعمات والعم من الأم والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أُمَّيْنِ، أو بأب أعلى من الجد، هؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام، ويرثون عند عدم المجمع على توريثهم على ما سنذكره إن شاء الله[1].

المجمع على عدم توريثهم:

أولا: لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم، أو لأب، مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب:

أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء:١٧٦].

والمراد بذلك: الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب، بلا خلاف بين أهل العلم.

ولأنه قال: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء:١٧٦] وهذا حكم العصبة واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهما، بقي ما عداهما على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين -ذكرهم وأنثاهم- بثلاثة: بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب.

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين، لما روي عن

---

(١) المصدر السابق.

عَلِيٍّ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ولأن أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»(١) أخرجه الترمذي.

ثانيا: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان أو أنثى – ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

وجملة ذلك: أن ولد الأم – ذكرهم وأنثاهم – يسقطون بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد – أب الأب وإن علا - أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث وللآخرين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدًّا. قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟!

ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم.

وفي قراءة سعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ، أو أُخْتٌ مِنْ أم»، والكلالة

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٢٠٩٤)، ونصه كما في الترمذي، عن علي أنه قال: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالدّينِ قَبْلَ الوَصيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخيه لأَبيه ».

في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد[١].

ثالثا: بنو الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب:

أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئًا، وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات – ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم – إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[٢].

ميراث الأبوين:

أحوال الأبوين:

١ – إن لم يكن للميت ولد:

وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوين: كان للأم الثلث وللأب الباقي[٣]؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء:١١].

٢ –إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن:

وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد، أو ولد ابن – السدسان.

أعني: أن لكل واحد منهما السدس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ

---

(١) المغني (٦/ ١١٤).

(٢) الأوسط (٧/ ٣٨٣) والإقناع (٢٦٥٥).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء:١١]، والجمهور على أن الولد هو: الذكر دون الأنثى، وخالفهم من شذ.

٣- الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض عن السدس:

وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض عن السدس، وله ما زاد.

٤- الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس:

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء:١١] انتهى*[1].

العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث:

واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فقال الجمهور: إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدًا - ذكورًا، أو إناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم - حجبا الأم من الثلث إلى السدس، وحجتهم في ذلك أن العرب قد تسمي الاثنين باسم الجماعة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢ ﴾ [ص: ٢١-٢٢]، فأعاد ضمير الجمع في «**تَسَوَّرُوا**» و«**دَخَلُوا**» وفي «**مِنۡهُمۡ**» و«**قَالُواْ**» على اثنين وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين، ألا ترى قوله تعالى: «**خَصۡمَانِ**» قالوا: مثل هذا كثير في كلام العرب[2]، وهذا مذهب

(١) ما بين النجمتين ملتقط من بداية المجتهد (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح (٦/ ٢٧).

علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وغيرهم.

وقال قوم: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة فصاعدا؛ لأن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابن حزم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٤٦):

والثلث فرض اثنين، الأول: الأم، عند فقد الولد وولد الابن، وعدم اثنين من الإخوة أو الأخوات.

قال ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٣٩١):

اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث:

فقال عامة أهل العلم: إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدا – ذكوراً، أو إناثًا من أبٍ وأمٍّ، أو من أبٍ، أو من أمٍّ – حجبا الأم عن الثلث وصار لها السدس.

روي هذا القول عن: علي بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت، وبه قال مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري وسائر أهل العراق والشافعي وأصحابه، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة إخوة فصاعدًا... إلى أن قال: وقد احتج بعض من يقول بقول عثمان وزيد بأن العرب قد تسمى الاثنين باسم الجماعة، واحتج بقول الله ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ

نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾ قال: وإنما كانا ملكين دخلا على داود؛ فدل على أن الاثنين قد يسميان باسم الجماعة.

وقال: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤]، ولم يقل: قلباكما، وفي قصة داود وسليمان: ﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ ولم يقل: لحكمهما.

وقد أجمع أهل العلم[1]: أن الرجل لو ترك أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وحجتهم فيه قول الله – جل ذكره –: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١٧٣]، وإنما قال الله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ ﴾ وقال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فهما في ذكر الكتاب.

جاء في المبسوط (٢٩/ ١٥٤):

وإنما الاختلاط في المثنى من الإخوة والأخوات، فعلى قول أكثر الصحابة –رضي الله عنهم– وهو قول جمهور العلماء الفقهاء – فريضتها السدس معهما.

وعلى قول ابن عباس: فريضتها الثلث معهما، إلا أن يكونوا أثلاثا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ وذلك اسم جمع، وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة، والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه ولكنا نقول: قد

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٠).

ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق.

قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب، وقد بينا في البنات أن المثنى حكم الجمع في الحجب، والاستحقاق جميعًا، وهذا وإن كان نوعًا من المجاز، فقد حملنا اللفظ عليه بدليل النص، وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء، الإخوة لأم كغيرهم من الإخوة في حجب الأم من الثلث.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٦/ ١٢١):

وللأم الثلث، إذا لم يكن إلا أخ واحد، أو أخت واحدة، ولم يكن له ولد ولاولد ابن، فإن كان له ولد، أو أخوان، أو أختان: فليس لها إلا السدس.

قال أبو محمد بن حزم في المحلي (٨/ ٢٧١).

وإن كان للميت أخ، أو أخوان، أو أختان، أو أخت، أو أخ وأخت، ولا ولد له ولا ولد ولد ذكر: فلأمه الثلث.

فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكورًا، أو إناثًا، أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى: فلأمه السدس؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء:١١] وهو قول ابن عباس.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدًا – ذكورًا، أو إناثًا – لما تقدم من أدلة أهل العلم على أن الاثنين يطلق عليهما اسم الجمع، وهذا مذهب أكثر الصحابة منهم عليّ وابن مسعود رضي الله

عنهما وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، هذا والله تعالى أعلم.

الخلاصة في ميراث الأبوين:.

•قال الله –جل ذكره–: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١] ففرض الله – جل ذكره– لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد؛ فكان الذكر والأنثى فيه سواء.

•رجل مات وترك ابنًا وأبوين؟ فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن، فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب العصبة وهو الأب؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «... **فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »(١).

•ولأنهم لا يختلفون أن الله –جل ذكره– يجعل للأم الثلث وللأب الثلثين إذا لم يكن للميت غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقى بينهم على ثلاثة أسهم على أصل فرضهم.

•فإن ترك: بنين وبنات وأبوين؟ فللأبوين: السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

•وإن ترك: ابنتين وأبوين؟ فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وميراث الأبوين مع ولد الابن – ذكورًا كانوا، أو إناثًا – على ما وصفنا من ميراثهما مع الولد.

•فإن ترك: ابنة وابنة ابن وأبوين؟ فللابنة النصف ولابنة الابن السدس، وللأبوين السدسان.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٣).

• فإن ترك: بنتًا وابنتيّ ابن، أو ثلاث بنات ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف ولبنات الابن – ما كان عددهن – السدس، وللأبوين السدسان.

•فإن ترك: ابنة وابن ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، وللأبوين السدسان وما بقي فلابن الابن؛ وذلك لانه أقرب العصبة.

•فإن ترك: ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي[١].

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء:١١] فأخبر – جل ذكره– أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأم الثلث، ودل بقوله: (وورثه أبواه) وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب، وهذا مما لا اختلاف فيه[٢].

وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم[٣].

ميراث الأب:

أحوال الأب في الميراث ثلاث:

الأولى: حال يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن، أو ابن الابن وإن سفل: فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

(١) وهو أيضًا مذهب الحنابلة – انظر المغنى (٦/ ١٢٢).
(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧/ ٣٨٩-٣٩٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٠٥، ٣٠٦).

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١١].

الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد، فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة: فلذي الفرض فرضه وباقي المال له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء:١١] فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١]، فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للإخوة ميراثًا، فكان الباقي كله للأب.

الحال الثالثة: يجتمع له الأمران الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١١] ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روي عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

والجد كالأب في أحواله الثلاث، وله حال رابع مع الإخوة يذكر في بابه، ويسقط بالأب(٢).

ميراث الأم:

أحوال الأم في الميراث ثلاث:

الأولى: لها السدس، إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) المغنى (٦/ ١٢٢) بتصرف يسير.

فصاعدًا من الإخوة، أو الأخوات، أو الإخوة والأخوات[١]؛ وذلك لقول الله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١].

الثانية: تأخذ الثلث من جميع المال بشرطين:

الأول: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.

الثاني: عدم الاثنين من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا – ذكورًا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا – فإن لم يجتمع الشرطان فلها السدس.

ميراث الأم مع الزوج، أو الزوجة:

ذهب جماهير العلماء إلى أن للأم الثلث في هاتين الحالتين:

إن ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبوين: أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

إن ترك الميت زوجة وأبوين: أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب.

وهاتان المسألتان تسميان العمريتين[٢]؛ لأن عمر رضي الله عنه حكم فيهما بهذا القضاء، فاتبعه علي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين، وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج، أو الزوجة، وهو أيضا مذهب فقهاء المذاهب الأربعة.

---

(١) وقد سبقت المسألة.

(٢) وتسميان: الغراوين: لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظًا لا حقيقة – شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ١٢٥).

وخالفهم ابن عباس: فجعل ثلث المال كله للأم في المسألتين وهذا أيضًا مذهب ابن حزم، وحجته نفس الآية التي استدل بها الجمهور، قال: معنى الآية أن للأم الثلث من رأس المال كاملًا.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ٥٢٨):

في معرض كلامه عن ميراث الأم: لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين؛ لأن عمر قضى بهذه القضية فاتبعه عثمان وابن مسعود وزيد، وتسمى هاتان المسألتان العمريتين لقضاء عمر فيهما؛ ولأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي كما لو كان معها بنت.

جاء في الحاوي الكبير (٨/ ٩٩):

من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجًا وأبوين، فيكون للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب، وبه قال جمهور الصحابة، وتفرد ابن عباس بخلافهم وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالفهم فيها؛ فقال: للأم ثلث جميع المال من الزوج والأبوين وفي الزوجة والأبوين استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فلم يجز أن تأخذ أقل منه ...

والدليل على أن لها في المسألتين معًا ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة، قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين، وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة، فلم يجز أن يزاد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن الأبوين إذا

انفردا كان المال بينهم أثلاثًا: للأم ثلثه وللأب ثلثاه؛ فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه، ولأن الأب أقوى من الأم؛ لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهمًا منه بمجرد الرحم.

قال السرخسي في المبسوط (٢٩/ ١٥٧):

ويختلفون أيضًا في زوج وأبوين، فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد - رضي الله عنهم - للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب، وهو قول جمهور الفقهاء... فلما قال هنا: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ عرفنا أنه جُعل لها ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة... ويوضحه: أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين:

أحدهما: عدم الولد، و**الآخر**: أن يكون الوارث أبوين فقط؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ شرط، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٣٣٨):

وإن لم يترك المتوفى ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا، فإن للأم الثلث كاملاً، إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو: الربع من رأس المال.

الأخرى: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها

النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو: السدس من رأس المال؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

جاء في المحلى (٨/ ٢٧٣):

فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبوين: فللزوج النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً... واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

ميراث الصلب:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم – إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا – هو أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال(١).

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين(٢).

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ٤٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٧٧) والإقناع (٢٦٥٠).

ميراث البنات وبنات الابن:

وأجمعوا أن البنات إذا انفردن فكانت واحدة فلها النصف، وإن كن ثلاثًا فما فوق ذلك فلهن الثلثان[١]؛ للآية الكريمة كما تقدم.

واختلفوا في الاثنتين، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وحجتهم حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «**يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**[٢]».

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن للبنتين الثلثين.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفُ، وسبب الخلاف مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١١]، فقال الجمهور: الاثنان المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة، وقال البعض يلحق بحكم الواحدة، وهو مروي عن ابن عباس.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢٠٩٢) وصحيح سنن أبي داود (٢٨٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٣) ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٦/ ٢١٦) وأحمد (٣/ ٣٥٢).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ١٢١):

عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف...

قال الزرقاني: **و**"فوق" قيل: صلة، وقيل: لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر، وإن كانت واحدة منفردة فلها النصف.

جاء في الأوسط (٧/ ٣٨٢):

وفرض الله – جل ذكره– للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضًا منصوصًا في كتابه.

فأجمع أهل العلم أن للبنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا، وقال بعضهم: إنما يثبت للبنتين من البنات الثلثان بسنة رسول الله ﷺ ... وساق حديث جابر المتقدم.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ١١٧):

أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس: أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، والصحيح قول الجماعة، فإن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع: « **أَعْطِ**

ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ »[1] .

وقال تعالى في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦] وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنتين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين، أو من الأب.

فأما الثلاث من البنات فما زاد، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان وأنه ثابت بقول الله تعالى ... وساق الآية.

واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين و«فوق» صلة، كقوله:﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال:١٢]، أي اضربوا الأعناق، وقد دل على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ**»[2] وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية وبيان لمعناها...

وقيل: بل ثبت هذا بالسنة، وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه.

وقيل: بل ثبت بالإجماع.

وقيل: بالقياس، وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبته. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي؛ لما تقدم من أدلة أهل العلم، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات:

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات – عند عدمهن – في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١].

وولد البنين أولاد، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ يخاطب بذلك أمة محمد ﷺ، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم[1].

ابن الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات:

أجمع أهل العلم على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات – ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم – إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[2].

لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، ولم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن:

قال ابن المنذر:

وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر [3].

---

(١) المغنى (٦/ ١١٧).

(٢) الأوسط (٧/ ٣٨٤).

(٣) الإجماع مسألة (٢٨١).

إن ترك ابنة واحدة وابنة ابن، أو بنات ابن:

إن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فأما الابنة ففرضها في كتاب الله – جل ذكره- وأما بنات الابن فلحديث ابن مسعود [١].

إن كانت ابنة واحدة وابن ابن:

فإن ترك ابنة وابن ابن، فللابنة النصف، وما بقي فلابن الابن، فأما الابنة فلقول الله – جل ذكره -: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء:١١]، وأما ابن الابن فلقول رسول الله ﷺ: « **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »[٢].

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وكل هذا مما أجمع عليه أهل العلم[٣].

فرائض البنتين مع بني ابن وبنات ابن، كيف تقسم؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن للابنتين الثلثين، وما فضل من الثلثين يقسم

---

(١) عن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعنا، فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم – أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٧/ ٣٨٤) بتصرف يسير.

بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، فأجمعوا[1] أن الابنتين لو لم تكونا، كان المال كله بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما أخذت الابنتان فرضهما قاموا فيما بقي من المال مقام جميع المال، وهذا قول جمهور الصحابة منهم: على وزيد بن ثابت وعائشة، ومن أئمة الفقه: مالك والشافعي وأحمد والحنفية وسفيان الثوري وغيرهم.

وخالفهم ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الفاضل عن حق البنتين للذكران من ولد ابن دون البنات، وهو قول أبي ثور.

أقوال العلماء:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٣٣٧):

فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ... واستدل بالآية الكريمة كما تقدم.

قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٨٣):

أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن «**للبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن**

---

(١) المصدر السابق.

دون البنات»، وكذلك قال في الإخوة والأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم، ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا، إنما يقول الناس: للبنات أو الأخوات الثلثان، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن، أو الإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء في المغنى (٦/ ١١٧):

أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملت الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن... فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن، عصبهن في الباقي، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عامة العلماء، يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك والثوري والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه... فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردت، وتوريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾...الآية وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه جماهير الصحابة، والأئمة الأربعة وغيرهم من أن للابنتين الثلثين، وما بقي يقسم بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم من أدلة أهل العلم؛

ومنها قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ... الآية، هذا والله تعالى أعلم.

ميراث الزوجين كل واحد منهما من الآخر:

قال تعالى –جل ذكره-: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [النساء:١٢].

فأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته – إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن – النصف، فإن تركت ولدًا، أو ولد ابن – ذكرًا، كان أو أنثى – ورث زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيئًا.

وترث المرأة من زوجها – إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن – الربع، فإن ترك ولدا، أو ولد ابن – ذكرا كان، أو أنثى – ورثت امرأته الثمن، لا اختلاف بينهم في ذلك[١].

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع: في الربع – إن لم يكن له ولد – وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في أي من ذلك صار لهن؛ لأن الله – جل ذكره – لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[٢].

(١) الإقناع (٢٦٧٤-٢٦٧٥) والإجماع لابن المنذر (٢٨٩-٢٩٢).
(٢) الأوسط (٧/ ٣٩٨).

فائدة:

لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية[١].

ميراث الإخوة والأخوات لأم:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ١١٥):

والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم.

والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب [٢] والجد.

جاء في الحاوي الكبير (٨/ ١٥٠):

قال الشافعي –رحمه الله–: ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

قال الماوردي: وهذا كما قال: فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس، قال تعالى: [النساء:١٢].

وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: ﴿وكان له أخ أو أخت من أمه﴾ فإن كانوا اثنين فصاعدًا ففرضهم الثلث نصًّا وإجماعًا، قال تعالى: ﴿ فَإِن

(١) انظر المغنى (٦/ ٢٢٥).

(٢) ويظل كلالة مع وجود الأم، فلا يشترط انعدام الأم في ميراث الكلالة.

كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]، ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم.

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى .

وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع جد أبي أب، وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم .

فإن ترك أخًا أو أختًا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى[1].

ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب:

قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال ابن كثير (١/ ٥٧٨) في ثنايا شرحه لمعنى لكلالة: الذي يرجع إليه قول الجمهور وقضاء الصدِّيق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل ذلك على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد

---

(١) "الإجماع " مسألة (٢٩٦-٢٩٧).

بالنص عند التأمل أيضا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠) في معرض شرحه للآية: فجعل لها النصف وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ هذا حكم ولد الأبوين، لا الأم باتفاق المسلمين.

- عن علي أنه قال إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾ «وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»(١).

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ...»(٢).

- وفي رواية مسلم: «... كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) والحاكم (٤/ ٣٣٦) والبيهقي (٦/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٣) ومسلم (٦٧٤٣) واللفظ للبخاري.

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦]»[(١)]

- اتفق أهل العلم على أن الأخ من الأبوين يحوي جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم، ويسقط الأخ أو الإخوة لأب، وكذا الإخوة والأخوات لأب لايرثون مع أخ، أو إخوة وأخوات لأب وأم؛ لحديث عليٍّ المتقدم، ويقسم المال ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

- أجمع أهل العلم أن الأختين من الأب والأم لهما الثلثان، وليس للأخوات من الأب في هذه الحالة شيء.

-فإن كانت أخت واحدة من الأب والأم ومعها أخوات من الأب فللأخت من الأبوين النصف وللأخوات من الأب – واحدة، أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين.

- إن كانت أخت من الأبوين ومعها إخوة رجال ونساء من الأب، فللأخت من الأبوين النصف، والباقي للإخوة والأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

- وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين، أو أخوات من أب وأم، فلهن الثلثان، وما بقي للأخ، أو للإخوة من الأب.

- أجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم،

(١) أخرجه مسلم (١٦١٦) وأبو داود (٢٨٨٦).

(٢) هذا قول الجمهور، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم سيأتي بيانه.

إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.

- وذلك كله إن لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم، بُدئ بسهمه فأعطيه، ثم جعل قسم الباقي من المال على النحو الذي ذكرناه[1].

أقوال أهل العلم:

جاء في الوسيط (٤/ ٣٤٢):

فإن اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب، فحكمهم حكم أولاد الصلب وأولاد الابن إذا اجتمعوا، فالأخ من الأب والأم يسقط أولاد الأب، وللأخت الواحدة من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب معها السدس تكملة الثلثين، وكذلك إن كن جمعًا فلهن السدس تكملة الثلثين.

فإن كان في المسألة أختان من الأب والأم فلهما الثلثان وقد استغرقتا، فلا شيء لأخوات الأب إلا إذا كان في درجتها ذكر يعصبها فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٦/ ١٢٠):

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت

(١) راجع الإقناع (٢٦٩٩-٢٧٠٤) والإجماع لابن المنذر (٢٩٩-٣٠٣) والأوسط (٧/ ٤٠٤-٤٠٨).

واحدة لأب وأم وأخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب –واحدة كانت، أو أكثر من ذلك– السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن قدامة: وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب، إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث، فإن كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب، جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور... [1]

فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدًا والنصف للواحدة المفردة، فثابت بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية، والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم[2].

مسألة: إن كان إخوة وأخوات لأب مع أختين أو أكثر لأب وأم، هل يرث الإخوة والأخوات لأب أم يرث الإخوة لأب دون الأخوات لأب إن كان لهم سهم؟

بين أهل العلم خلاف في هذه المسألة، فذهب قوم إلى أن البنتين فأكثر من الأبوين لهما الثلثان، ولا ميراث معهما لبنات الأب إلا أن يكون مع بنات الأب ذكر من أب، فيعطى الأخوات والأخ لأب ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إعطاء أهل الفرائض حقهم، وهذا مذهب زيد بن ثابت

(١) سيأتي بيان هذا الخلاف في موضعه.
(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (٢٩٤، ٢٩٥).

وعلي بن أبي طالب وعائشة، ومن الأئمة: مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

- وذهب قوم إلى أن الأخوات من الأبوين إذا استكملوا الثلثين، فإن الباقي للذكر من الأب دون الإناث من الأب، وهذا مذهب ابن مسعود وغيره.

أقوال الفقهاء في المسألة:

في مختصر الأم للشافعي (ص: ١٩٧):

قال المزني: وللأخت للأب والأم النصف، وللأختين فصاعدًا الثلثان، فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين، فلا شيء للأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ، فيكون له ولهن ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء في الأوسط (٧/ ٤٠٧):

فكان زيد بن ثابت يقول: وإن كان بنو الأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، وإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكور من الإخوة دون الأخوات من الأب [1].

(١) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف، ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن =

فإن ترك أختًا لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، ففي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب وعائشة وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والشافعي.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٣٤٠) في معرض كلامه عن ميراث الإخوة لأب:

فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

جاء في الكافي (٢/ ٥٣٨):

وتسقط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أكثر الصحابة، منهم زيد بن ثابت وعلي وعائشة من أن الأختين أو أكثر لأب وأم – إذا استكملوا الثلثين – لا ميراث معهن للأخوات لأب؛ لحديث علي المتقدم =

أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين ولم يزدهن على ذلك، وبه قال أبو ثور – الأوسط (٧/ ٤٠٧).

أول المسألة [١]، إلا أن يكون معهن ذكر لأب يعصبهن، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للآية الكريمة، وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة وغيرهم، والله تعالى أعلم.

فائدة:

الذكر من الأبوين يرث مال أخته كله إن لم يكن معه إخوة أو أخوات من الأبوين.

فإن كان معه أخ أو أخت فأكثر من الأب فلا يرثون شيئًا يعني الأخوة من الأب، ويكون المال كله له؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٧٦] ولحديث علي المتقدم.

قال مالك -رحمه الله-:

فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث لأحدٍ من بني الأب[٢].

قال ابن المنذر:

قال -جل ذكره-: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ واتفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخًا وأختًا، أو إخوة وأخوات لأب وأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ وذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم[٣].

---

(١) أول كتاب الفرائض، باب: المجمع على عدم توريثهم .

(٢) الموطأ (٢/ ٣٤٠).

(٣) الأوسط (٧/ ٤٠٥).

الجمع بين آيتي الكلالة:

الأولى: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء:١٢].

الثانية: قول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦].

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٨٢) في معرض شرحه للآية الأولى :

ذكر الله عز وجل في كتابه، الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثًا غير الإخوة[١]، فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة لأم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم، أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة ، وهم : إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، لقوله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعًا كلالة .

---

(١) المراد بالإخوة: الإخوة والأخوات وقد تقدم بيان ذلك، والآية تدل على هذا المعنى .

تنبيه:

١- الإخوة والأخوات في آخر السورة إن كانوا من الأب والأم ومعهم أخ أو إخوة وأخوات لأب، فإن الإخوة والأخوات لأب لا يرثون، ويكون جميع المال للإخوة أو للإخوة والأخوات لأب وأم لحديث علي المتقدم وفيه: "....الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"[١]، وقد تقدم الإجماع على ذلك [٢].

وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة أو أخوات لأب وأم[٣]

٢- يمتاز الإخوة والأخوات لأم في حالة ميراث الكلالة بالآتي:

- ذكرانهم كإناثهم في الميراث، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

- نصيبهم مجتمعين لا يتجاوز الثلث، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾.

- لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد، ولا ولد، والولد يشمل الذكر والأنثى .

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه .

(٢) راجع باب: ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب.

(٣) الإجماع: مسألة (٣٠١).

ميراث الجد:

- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا[1].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤١٣):

وأجمع أهل العلم على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض... وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب: اتفاقهما في المعنى؛ أعني: من قبل أن كليهما أب للميت ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها.

جاء في الأوسط (٧/ ٤٣٣):

أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث إلا الأب وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبًا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث جعل الجد أبًا، فلا نعلم أحدًا اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله... وقال مثل قوله عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان بن عفان.

جاء في فتح الباري (١٢/ ١٩):

باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ولم يذكر

(١) رواه الدارمي (٢٩٠٣) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠) ورواه البخاري (٦٧٣٨) بنحوه.

أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟! ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

جاء في المبسوط (٩٢/ ١٩٩):

قال رحمه الله: قال أبو بكر الصديق، وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين، وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم أجمعين: الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب، حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا. انتهى.

ميراث الجدة:

لم يرد نص من كتاب الله ولا حديث صحيح يبين ميراث الجدة، ولكن أجمع العلماء على أن لها السدس في حالة انعدام الأم قياسًا على الأم؛ لأنها تحل محل الأم.

ونذكر هاهنا ما أجمع عليه العلماء في ميراث الجدة:

جاء في الإجماع لابن المنذر (٣٠٤-٣٠٦):

وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا أن الأم تحجب أمها وأم الأب[1]، وأجمعوا أن الأب لا يحجب أم الأم.

مسألة: هل ترث الجدة أمُّ الأب وابنُها ـ وهو الأب ـ حي؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجدة أمَّ الأب لا ترث وابنُها - وهو

---

(١) أي أن الأم: تحجب الجدتين (أم الأم وأم الأب).

الأب - حي، وحجتهم في ذلك أن الجد يحجب بالأب، وأم الأم لا ترث مع الأم شيئًا بالإجماع، فالأولى أن الجدة - أم الأب - لا ترث مع الأب - وهو ابنها - وهذا مذهب زيد بن ثابت وعثمان وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي ثور ومالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهم.

وذهب قوم إلى أن الجدة أم الأب ترث وابنها حي، وحجة أصحاب هذا القول أن الأم وأم الأم لا يحجبن بالذكور، كذلك حكم جميع الجدات، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما، وبه قال ابن سيرين وأحمد وابن حزم [1].

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الاستذكار (٥/ ٣٥٠):

ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث، فإما أن تكون جدة أم عمٍّ لأب، فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، وهذا كله قول زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما.

جاء في المبسوط (٢٩/ ١٨٦):

واختلفوا في حجب الجدة بالأب ... فقال زيد وأبي بن كعب وسعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنهم-: لا ترث أم الأم مع الأب شيئا، وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا.

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ٤١٧) الأوسط (٧/ ٤١٧).

جاء في الحاوي الكبير (٨/ ٩٤):

أما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم، واختلفوا في حجبه لأمه، فمذهب الشافعي أن الجدة أم الأب تسقط بالأب كالجد، وبه قال من الصحابة: عثمان وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت – رضوان الله عليهم ... إلى أن قال: ودليلنا هو أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة، ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن، وولد الإخوة مع الإخوة، ولأنها جدة تدلي بولدها فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث كالجدة أم الأم مع الأم، وأما المروي عن النبي ﷺ أنه ورّث الجدة وابنها حي، فضعيف؛ لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

جاء في الإنصاف (٧/ ٢٩٤):

قوله: وترث الجدة وابنها حي، يعني: سواء كان أبًا، أو جدًّا، كما لو كان عما اتفاقًا، وهو المذهب وعليه الأصحاب.. وعنه: لا ترث.

قال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩١):

وترث الجدة وابنها – أبو الميت – حي، كما ترث لو لم يكن حيًّا، وكل جدة ترث إذا لم يكن هنالك أم، أو جدة أقرب منها.

ما جاء من إجماع أهل العلم في الجدتين إذا اجتمعتا:

أجمع أهل العلم على الآتي:

•أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما.

• وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما.

• وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات.

• وأجمعوا على أن الجدة لا تزيد على السدس [1].

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٠٧-٣١٠) الأوسط (٧-٤٣١-٤٣٢) الإقناع (٢٧١٩-٢٧٢١).

ميراث ذوي الأرحام

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:٧].

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٧٥].

قال الطبري في جامع البيان (٦/ ٧٤):

والمتناسبون بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث، إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيبًا وحظًّا، من الحليف والولي.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٩):

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ ... المراد بها هاهنا العصبات دون المولود بالرحم.

الأصناف التي يطلق عليها أولو الأرحام:

هم من لا سهم له في الكتاب ولا السنة من قرابة الميت وليس بعصبة[1].

أصناف أولي الأرحام: الخال والخالة – والجد لأم – وولد البنت – وولد الأخت – وبنت الأخ – وبنت العم – والعمة – والعم للأم- وابن الأخ للأم – ومن أدلى بأحد منهم.

هل يرث أولو الأرحام؟

في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٦٣).

من بعدهم، فذهب قوم إلى عدم توريثهم، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى لم يذكرهم في آيات المواريث ولم يرد حديث صحيح يُستدل به على توريثهم، وهذا مذهب زيد بن ثابت وأبي بكر وابن عمر ورواية عن علي والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم.

وقال آخرون: أولو الأرحام يرثون، وحجتهم في ذلك آية الأنفال وآية النساء كما تقدم، وهذا مذهب عمر وابن مسعود وابن عباس ومن الفقهاء أحمد وأبو حنيفة[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢) بعد أن ذكر أصناف أولي الأرحام:

فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام، وهم وارثون حيث لم تكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ ... وذكر آخرين، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم كتاب الله.

قال السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٤):

وأما الفقهاء، فممن قال بتوريثهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر، ... وذكر غيرهم ، ثم قال : ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ معناه بعضهم أولى من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٨/ ٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٦٣).

بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله... واستدل بأحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٣٤٦):

الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا خلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم – والجد أبا الأم – والعم أخا الأب للأم – والخال- والجدة أم أبي الأم – وابنة الأخ للأب والأم – والعمة – والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئًا.

قال أبو عمر بن عبد البر[1]:

هذا كله كما ذكره في هذا الباب مذهب زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي، وفقهاء الحجاز أكثرهم من التابعين ومن بعدهم منهم الفقهاء السبعة المدنيون... وذكر غيرهم.

جاء في الحاوي (٨/ ١٧٤):

قال المزني رحمه الله تعالى: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام، قال لهم الشافعي: لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها، قالوا: فما معناها؟ قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦]، على ما فرض الله لا

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦٣).

مطلقًا، ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له؟ أوَلا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال، وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له؟

ميراث ولد الملاعنة وولد الزانية:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[1].

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «... **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[2] **وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ...[3].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»[4].

قال صاحب المغني (٦/ ١٨٠):

إن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤).

(٢) للعاهر الحجر: أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين: الزنا - الفتح (١٢/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١١٣) قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه - جامع الترمذي (١/ ٣٥٠) كتاب الفرائض قال البيهقي: ليس بمشهور - النيل (٦/ ٨٠).

الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا.

قال الشوكاني في النيل (٦/ ٨٠):

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئًا، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور، وتكون عصبته عصبة أمه، وقد رُوي نحو ذلك عن علي وابن عباس، فيكون للأم سهمًا ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت، أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة، أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث.

قال النووي في الروضة (٥/ ٤٣):

اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد؛ لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن ... وأما الولد مع الأم، فيتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات ... ولد الزنا كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء.

قال ابن المنذر في الإجماع (٣٩١):

وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف: أمه وزوجته، وأولادًا ذكورًا أو إناثًا، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم.

ميراث القاتل من المقتول:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا**

يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»[١].

أجمع أهل العلم أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا يرث من دية من قتله، وحجتهم حديث الباب.

جاء في الموطأ (٢/ ٣٤٨):

- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ[٢].

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء. انتهى.

ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا كله – الإجماع (٣٢٠، ٣٢١) والأوسط (٧/ ٤٦٧) والإقناع (٢٧٣٤، ٢٧٣٥).

مسألة: هل يرث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته؟

لم يرد نص من كتاب الله أوحديث صحيح عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة، ولم ينعقد الإجماع على شيء، فذهب قوم إلى أن القاتل خطأ يرث،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦١) وغيره.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٢).

وحجتهم أن قاتل العمد يحرم الميراث عقوبة له، أو ردًّا لقصده، وهذا المعنى ليس موجودًا فيمن قتل خطأ، وأما حرمانه من الدية؛ لأن عاقلته يتحملون عنه الدية، فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه، وهذا لا يجوز، وهذا مذهب سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والإمام مالك وغيرهم.

وقال قوم: لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطأ من قتل ولا من ماله شيئًا، وحجتهم أن القتل محظور شرعًا سواء كان عمدًا، أو خطأ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٤/ ٩٢):

لا يرث مملوك ولا قاتل عمدًا ولا خطأً...

قال صاحب المغني (٦/ ٢٠١) في معرض كلامه عن ميراث القاتل من المقتول:

فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضًا، نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن علي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال شريح وعروة وطاوس... وورثه قوم من المال دون الدية، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول

(١) انظر الأوسط (٧/ ٤٦٧-٤٦٨).

والأوزاعي... وابن المنذر وداود، وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

ولنا: الأحاديث المذكورة؛ لأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها؛ كقاتل العمد، والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه.

جاء في المبسوط (٣٠/ ٥٦):

عن عبيدة السلماني رضي الله عنه: لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة، يعني بقرة بني إسرائيل، وهو الإشارة إلى المعنى، فذلك القاتل قصد استعجال الميراث فصار أصلاً أن كل قاتل قصد استعجال الميراث ولو توهم في القتل العمد ذلك منه، فإنه يحرم الميراث عقوبة له، أو ردًّا لقصده عليه، فهذا المعنى موجود في القاتل العمد، فأما في الخطأ:

قال مالك: لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه، واستعجال الميراث ينبني على ذلك، ثم الخاطئ معذور، فلا يستحق العقوبة، والخطأ موضوع رحمة من الشرع، فلا يثبت به حرمان الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية؛ لأن عاقلته يتحملون عنه الدية، فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه، وذلك لا يجوز.

وحجتنا في ذلك: أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعًا، والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمته، وكما لا يتصور الفعل في غير محله لا يتصور المباح في غير محل الإباحة، فقلنا: إن هذا القتل محظور؛ ولهذا تتعلق به الكفارة... ومع كونه موضوعًا شرعًا لما جاز أن يؤاخذ بالكفارة، فكذلك جاز أن

يؤاخذ بحرمان الميراث؛ وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصدًا إلى ذلك، وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث.

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم:

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**» (١).

- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»(٢).

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث مسلما؛ لحديث أسامة المتقدم الذي رواه الشيخان.

واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر، فذهب جماهير الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة وابن حزم إلى أن المسلم لا يرث من الكافر، لعموم الأحاديث.

ومن احتج بأن المسلم يرث الكافر، قال: لأننا ننكح نساءهم وهم لا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا، ولا يخفى أن هذا اجتهاد مقابل نص صحيح صريح من منع التوارث بين الكافر والمسلم، فبطل الاجتهاد لوجود النص، روي هذا عن معاوية رضي الله عنه وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٨) وأحمد (٢/ ١٧٨) والدارقطني (٤/ ٧٢) وأبو داود (٢٩١١) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٧) قال الحافظ: في إسناده خليل بن مرة وهو واهٍ – التلخيص (٣/ ١٩١).

أقوال أهل العلم:

قال الماوردي في الحاوي (٨/ ٧٩):

روي عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر في عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٣٤٧):

الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا خلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم.

جاء في المحلى (٨/ ٣٣٧) بعد أن ساق حديث أسامة بن زيد المتقدم: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٠٣):

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان ... والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء... وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافرمن المسلم ... وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذًا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**» ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

ولنا: ما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ... وساق الحديث كما تقدم؛ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»(١) ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.

***

(١) تقدم تخريجه.

مسائل تطبيقية على تقسيم الميراث [١]

س: رجل مات وترك أربعة إخوة ذكور لأم، وأربع أخوات إناث لأم أيضًا، وترك ٢٤٠٠ جنيهًا، فما نصيب البنت والولد؟

ج: للإخوة لأم مجتمعين ثلث التركة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾، فعلى ذلك فللذكور والإناث مجتمعين ثلث التركة وهو (٨٠٠)، ولكون ذكرانهم كإناثهم فلكلٍّ حينئذٍ (١٠٠).

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها، وأخاها لأمها فما نصيب كلٍّ؟.

ج: للزوج النصف لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾، وللأم الثلث، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾.

وللأخ من الأم السدس، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾.

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها، وأخوين وأختين لأم، فما نصيب كلٍّ؟.

ج: للزوج النصف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾.

وللأم السدس، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾

(١) أخذت أكثر هذه المسائل من كتاب "التسهيل لتأويل التنزيل " لشيخي - حفظه الله - تفسير سورة النساء (١/ ١٧٣)، وما بعدها باختصار وتصرف .

[النساء:١١]، والأخوان والأختان يشتركان بالسوية في الثلث المتبقي، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء:١٢].

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا وإخوة لأم، وإخوة لأم وأب، وإخوة لأب، فما نصيب كلٍّ؟.

ج: الزوج له النصف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾.

والأم لها السدس، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء:١١].

والأخوة لأم لهم الثلث بالسوية، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾.

وهذا بالنص كما رأيت، وبمقتضاه قال فريق من أهل العلم: فليس للإخوة للأم والأب، ولا للإخوة للأب شيء على هذا القول.

وعلى رأى آخر في الإخوة لأم: أن الإخوة جميعًا (سواء كانوا إخوة لأم، أو إخوة لأم وأب) كلهم يشتركون في الثلث.

وهذه المسألة تسمى المسألة الحمارية وتسمى أيضًا المسألة المشتركة .

قال القرطبي –رحمه الله تعالى– في مسألة مشابهة:[1]

قال قوم: للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب، روي

---

(١) راجع "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٨٤).

ذلك عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشعَّبي وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر.

لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماه، ولم يبق للعصبية شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حمارًا؟ وأشركوا بينهم في الثلث، ولهذا سميت المشاركة والحمارية، روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضًا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، ولا تستقيم المسألة أن لو كان الميت رجلًا.

قال الحافظ ابن كثير (١):

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي زوج وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين، فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم، وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عُمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟ فشرَّك بينهم، وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس- رضي الله عنهم – وعدد من أهل العلم.

وكان علي بن أبي طالب لا يُشْرِك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٥).

ولا شيء لأولاد الأبوين – والحالة هذه – لأنهم عَصَبة، وهذا قول عدد من أهل العلم .

تنبيه:

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عَصَبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة، والأعمام الأشقاء أو لأب، وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم، وتوضيحًا لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

مثال أول: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

فالبنت لها النصف فرضًا، والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير، فهي في قوة الأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب، لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة.

مثال ثانٍ: زوج وبنت ابن، وأختان شقيقتان وأخ لأب.

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وما بقي وهو الربع (١/ ٤) فللشقيقتين، لأنها أصبحتا عصبة مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق، وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين، وهكذا .

مثال ثالث: بنتين وأخت لأب وابن أخ شقيق.

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث، لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

مثال رابع: بنت وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وعم شقيق .

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، وما بقي وهو(١/ ٦) السدس فللأخت لأب، لأنها أصبحت عصبة مع الغير في قوة الأخ لأب، ولذلك يُحجب العم، وقس على ذلك.

ملاحظة: الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات، بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبَّه.

* * *

العـول

معنى العول:

قال الجوهري: والعَوْلُ عَوْلُ: الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

قال أبو عبيد: أظنه مأخوذًا من المَيْل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فتنقُصُهم[1]. انتهى.

و المسائل على ثلاثة أضرب: عادلة وعائلة و رد.

فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها.

و العائلة: التي تزيد فروضها عن مالها.

و الرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها[2].

مسائل تطبيقية على العول:

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا، وأمًا، وأختًا شقيقة، وأختا لأم، وتركت مبلغًا وقدره (٤٨٠٠) جنيهًا، فما نصيب كل من الورثة؟.

ج: الزوج له النصف، لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والأم لها السدس، لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

و الأخت الشقيقة لها النصف، لأن الميت في هذه الحالة لا ولد له، ولا والد، فهو إذن كلالة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ

(١) " لسان العرب " (٦/ ٥٢٧) مادة (عول).

(٢) انظر "المغني" (٦/ ١٣١).

يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦].

وهذا - كما هو معلوم- في الأخت الشقيقة، ولكونه كلالة أيضًا فللأخت للأم السدس، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

للزوج النصف (١/ ٢)، والأم السدس(١/ ٦)، والأخت الشقيقة النصف (١/ ٢)، وللأخت لأم السدس(١/ ٦) .

و المقام المشترك هو (٦) فنعيد الصياغة على النحو التالي:

للزوج النصف (٣/ ٦)، والأم السدس (١/ ٦)، وللأخت الشقيقة النصف (٣/ ٦)، وللأخت لأم السدس (١/ ٦)، فيكون المجموع (٨/ ٦).

فتكون المسألة قد عالت، أي: زادت على الواحد الصحيح، فبدلًا من أن تكون (٦/ ٦)، أصبحت (٨/ ٦)، فتنقسم التركة إلي ثمانية أجزاء من (٦)، ويأخذ الزوج (٣/ ٨)[1] من التركة، والأم (١/ ٨) من التركة، والأخت الشقيقة(٣/ ٨) من التركة، والأخت لأم (١/ ٨) من التركة، فحينئذ يكون المجموع (٣/ ٨)، (١/ ٨)، (٣/ ٨)، (١/ ٨) مساويًا للواحد الصحيح، أي التركة بلا زيادة ولا نقص.

فيكون نصيب الزوج: (٣/ ٨) ×٤٨٠٠=١٨٠٠ جنيه .

ونصيب الأم: (١/ ٨) ×٤٨٠٠= ٦٠٠ جنيه.

ونصيب الأخت الشقيقة: (٣/ ٨) × ٤٨٠٠=١٨٠٠ جنيه .

---

(١) بدلًا من (٣/ ٦) التي كانت له أولًا.

ونصيب الأخت لأم: (١/ ٨) × ٤٨٠٠=٦٠٠ جنيه.

فيكون المجموع: ١٨٠٠+٦٠٠+١٨٠٠+٦٠٠ مساويًا لـ(٤٨٠٠) جنيه، وهي التركة بتمامها.

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأخوين لأم وأختين شقيقتين، فما نصيب كلٍّ إذا كانت التركة (٣٦٠٠) جنيها؟

ج: الزوج له النصف، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء :١٢].

و الأخوين لأم لها الثلث، قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

و الأختان الشقيقتان لهما الثلثان، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وذلك لأن الميت في هذه الحالة كلالة، فعلى ذلك تكون الأنصبة مجتمعة كالتالي:

الزوج (١/ ٢)، والأخوان لأم (١/ ٣)، والأختان الشقيقتان (٢/ ٣)، وبسياق آخر أدعى لسهولة الجمع:

الزوج له (٣/ ٦) والأخوان لأم لهما (٢/ ٦)، والأختان الشقيقتان (٤/ ٦) فيكون المجموع (٩/ ٦).

فلكي تستحوذ التركة على الأنصبة كلها سيكون للزوج (٣/ ٩) بدلًا من (٣/ ٦)، والأخوان (٢/ ٩) والأختان الشقيقتان (٤/ ٩).

فيكون المجموع (٩/ ٩) وهو الواحد الصحيح أي التركة كاملة.

فنصيب الزوج إذ: (٣/ ٩)×٣٦٠٠=١٢٠٠ جنيه.

ونصيب الأخوين لأم: (٢/ ٩) × ٣٦٠٠=٨٠٠ جنيه .

ونصيب الأختين الشقيقتين: (٤/ ٩) × ٣٦٠٠= ١٦٠٠ جنيه.

س: رجل مات عن زوجة وأبوين وبنتين، فكم نصيب كل منهما؟

ج: للزوجة الثمن، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ [النساء: ١٢]، وللأبوين الثلث ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: ١١] ، وللبنتين الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

فالمجموع: (١/ ٨) للزوجة، (١/ ٦) للأب، (١/ ٦) للأم، (٢/ ٣) للبنتين، والمشترك بين المقامات هو ٢٤، فلنعد الصياغة على النحو التالي:

(٣/ ٢٤) للزوجة، (٤/ ٢٤) للأب، (٤/ ٢٤) للأم، (١٦/ ٢٤) للبنتين، فالمجموع: (٣/ ٢٤) + (٤/ ٢٤) + (٤/ ٢٤) + (١٦/ ٢٤)= (٢٧/ ٢٤).

فنقسم التركة مرة ثانية على النحو التالي:

إذ المسألة قد عالت، أي: زادت إلى ٢٧ بدلًا من ٢٤.

فعلى ذلك سيكون نصيب الزوجة: (٣/ ٢٧)، ونصيب الأب (٤/ ٢٧)، ونصيب الأم (٤/ ٢٧)، ونصيب البنتين: (١٦/ ٢٧)، فمجموع ذلك (٢٧/ ٢٧) وهو التركة كاملة.

س: رجل مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وأمًا، فما نصيب كل منهم؟

ج: الزوجة الربع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: ١٢]، وللأختين الثلثان، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن

كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦]، وللأم السدس، لقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء :١١]، فتكون الأنصبة على النحو التالي:

للزوجة (١/ ٤)، والأختان (٢/ ٣)، والأم (١/ ٦)، وبتعبير آخر:

للزوجة (٣/ ١٢)، والأختان (٨/ ١٢)، والأم (٢/ ١٢).

فيكون المجموع (١٣/ ١٢)، فتكون المسألة قد عالت، فستعطى الزوجة (٣/ ١٣) بدلًا من (٣/ ١٢)، والأختان (٨/ ١٣)، والأم (٢/ ١٣)، فيكون المجموع (١٣/ ١٣) وهو قيمة التركة.

* * *

الـرد

معنى الرد: صرف الشيء ورَجْعُه [١].

و العول عكس الرد، فالرد: نقص أنصبة أصحاب الفروض عن التركة الأصلية مع عدم وجود عصبة يأخذون الباقي، فحينئذ يرد المتبقي من التركة على الورثة من ذوي الأرحام –باستثناء الزوجين – وذلك عند عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذا مذهب أبى حنيفة والحنابلة وغيرهم.

وذهب مالك والشافعي: إلى أن المتبقي عن ذوى الفروض لبيت المال ولا يرد على أحد، لئلا يزد على ما سمى الله له.

وقال بعض أهل العلم أنه في حالة عدم وجود أصحاب فروض ولا ذوي أرحام، ولا أي وارث آخر، قالوا: " يرد المال على الزوج والزوجة أولى من الرد إلى بيت مال المسلمين ".

جاء في المغني على مختصر الخرقي (٦/ ١٣٨):

ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن الميت إذا لم يخلف وارثًا إلا ذوى الفروض، ولا يستوعب المال كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة.

روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم،

---

(١) اللسان (٤/ ١١٣)، مادة (ردد).

وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، قال ابن سراقة : وعليه العمل اليوم في الأمصار.

إلا أنه روي عن ابن مسعود: "أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم، وروى ابن منصور عن أحمد: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم.

و الذي ذكره الخرقي أظهر في المذهب وأصح، وهو قول عامة أهل الرد: لأنهم تساووا في السهام فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها، ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضًا.

فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم.

إلا أنه روي عن عثمان -رضي الله عنه-: أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك -إن شاء الله – أن أهل الرد علَّهم من ذوى الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ والزوجان خارجان من ذلك.

وذهب زيد بن ثابت إلي أن الفاضل عن ذوى الفروض لبيت المال لا يرد على أحد فوق فرضه، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم، لأن الله تعالى قال في الأخت: ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء :١١]، ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج .

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾

[الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من ذوى الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال، لأن سائر المسلمين وذو الأرحام أحق من الأجانب عملًا بالنص، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من ترك مالًا فلورثته ومن ترك كلًا فإلي"[(١)] وفي لفظ " من ترك دينا فإلي ومن ترك مالًا فللوارث" [(٢)] متفق عليه.

مسائل تطبيقية على الرد:

س:مات شخص عن ثلاث بنات فقط، كم نصيب كل منهن؟

ج: لهن الثلثان فرضًا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، ويتبقى من التركة الثلث فيرد هذا الثلث عليهن بالتساوي.

س: شخص مات عن جدة وأخت لأم، فما نصيب كل منهما ؟

ج: الجدة لها السدس كما قدمنا بالإجماع، الأخت لأم لها السدس، فالميت حينئذ كلالة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

فيكون المجموع: (١/ ٦) للجدة، (١/ ٦)، للأخت لأم = (٢/ ٦).

فيتبقى من التركة ١ - (٢/ ٦)= (٤/ ٦)= (٢/ ٣) .

فيقسم بينهما: (١/ ٣) للجدة، (١/ ٣) للأخت لأم، وذلك برد المتبقي من الميراث عليهما بحسب سهامها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩/ ١٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال رقم (٧٨١) من حديث أبي هريرة. وهو في الصحيح بنحوه كما سبق.

س: شخص مات عن أم وأخوين لأم، وترك (٣٠٠٠) جنيهًا، فما نصيب كلٍّ؟

ج: الأم لها السدس، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والأخوين لأم لهما الثلث، لقول الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

فيكون المجموع: (١/ ٦) للأم، (١/ ٦) للأخ، (١/ ٦) للأخ= (٣/ ٦).

فيتبقى من التركة: ١-(٣/ ٦)=(٣/ ٦).

تقسم هذه الثلاثة أسداس (٣/ ٦) على الورثة كل حسب سهمه الذي له، فلأنهم يتساوون في أنصبتهم فيرد على كل واحد منهم كالذي للآخر:

فعلى هذا يكون نصيب الأم (١/ ٦)، بالفرض و(١/ ٦) بالرد (٢/ ٦).

نصيب الأخ لأم (١/ ٦) بالفرض و(١/ ٦) بالرد (٢/ ٦).

نصيب الأخ الثاني لأم (١/ ٦) بالفرض و(١/ ٦) بالرد (٢/ ٦).

فيكون المجموع: (٢/ ٦)+ (٢/ ٦)+(٢/ ٦)=١.

نصيب الأم: (٢/ ٦) ×٣٠٠٠=١٠٠٠ جنيه، وكذا نصيب كل أخ ١٠٠٠ جنيه.

س: امرأة ماتت عن زوج وبنتين، فما نصيب كلٍّ؟

ج: للزوج الربع لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ

مِمَّا تَرَكۡنَ﴾ [النساء: ١٢].

وللبنتين الثلثان، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

فيكون المجموع: (١/ ٤)+(٢/ ٣)=(٣/ ١٢)+(٨/ ١٢) =(١١/ ١٢)

فيتبقى من التركة: ١- (١١/ ١٢)=(١/ ١٢) .

يقسم هذا (١/ ١٢) بين البنتين بالسوية، والزوج لا يرد عليه شيء كما قدمنا.

ويكمن بتعبير آخر أن نقول: يعطى الزوج نصيبه (١/ ٤) ويقسم الباقي وهو الـ(٣/ ٤) بين البنتين بالتساوي.

س: رجل مات عن بنت وبنت ابن، فما نصيب كل منهن؟

ج: للبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١]، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، لحديث قدمناه.

فيكون المجموع: (١/ ٢) للبنت، (١/ ٦) لبنت الابن .

و بصيغة أخرى: (٣/ ٦)+(١/ ٦)=(٤/ ٦).

فتبقى من التركة: ١-(٤/ ٦)=(٢/ ٦).

فنقسم (٢/ ٦) على البنت وبنت الابن كل بحسب سهمها، فنصيب البنت ٣ أجزاء من ستة، ونصيب بنت الابن جزء واحد من ستة.

فيكون المجموع:٤ أجزاء.

فنقسم المتبقي وهو: (٢/ ٦) / ٤ = (٢/ ٦)×(١/ ٤) = (١/ ١٢) .

فنرجع للبنت فلها: ٣×(١/ ١٢) = (٣/ ١٢).

بنت الابن: ١×(١/ ١٢)=(١/ ١٢).

فيكون نصيب البنت الكلى: (١/ ٢)+(٣/ ١٢)=(٩/ ١٢).

نصيب بنت الابن الكلى: (١/ ٦)+(١/ ١٢)=(٣/ ١٢).

س: ما معنى المناسخة ؟

ج: المناسخة: هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فحينئذ نورثه كما لم كان حيًّا ثم نقسم تركته على ورثته.

مثال:

س: رجل مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين الشقيقتين، فما نصيب كلٍّ منهما من التركة الأصلية إذا كان قد مات وترك (٧٢٠٠) جنيهًا؟

أولًا: نصيب البنات الثلاث ثلثا التركة، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

أما الأختان الشقيقتان والأخ الشقيق فهم عصبة ولذكرهم مثل حظ الأنثيين.

فيكون التقسيم (٢/ ٣) للبنات الثلاث + (١/ ٣) للأختين مع الأخ.

(٢/ ٣) للبنات الثلاث،(١/ ٦) للأختين، (١/ ٦) للأخ.

(٢/ ٣) للبنات الثلاث، (١/ ١٢)، (١/ ١٢) للأختين، (١/ ٦) للأخ.

فالأخت التي ماتت لها (١/ ١٢) من التركة الأصلية.

فيكون تقسيم التركة الأصلية أولًا على النحو التالي:

البنات مجتمعات لهن: (٢/ ٣) × ٧٢٠٠= ٤٨٠٠.

فيكون نصيب البنت الواحدة: ٤٨٠٠/ ٣=١٦٠٠.

أما الأخت فنصيبها: (١/ ١٢) × ٧٢٠٠ = ٦٠٠.

وكذلك الأخت الثانية نصيبها أيضًا: (١/ ١٢) × ٧٢٠٠= ٦٠٠ .

أما الأخ فنصيبه: (١/ ٦) ×٧٢٠٠= ١٢٠٠.

وهذا بالنسبة إلى التركة الأصلية.

ثم ماتت إحدى الأختين التي نصيبها ٦٠٠ جنيه، فنقسم تركتها على أخيها وأختها فقط، نصيب الأخ ضعف نصيب الأخت.

فيكون نصيب الأخ من أخته: (٢/ ٣) ×٦٠٠=٤٠٠.

نصيب الأخت من أختها: (١/ ٣) ×٦٠٠ = ٢٠٠.

فيكون إجمالي نصيب الأخ: ١٢٠٠+٤٠٠=١٦٠٠ جنيه.

إجمالي نصيب الأخت: ٦٠٠+٢٠٠= ٨٠٠ جنيه .

نصيب كل بنت كما تقدم ١٦٠٠.

***

العتق والولاء

العتق لغة:

عتق العبدُ يعتقُ عِتقًا، ويفتح، أو بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم، وعتاقًا وعَتاقةً بفتحها: خرج عن الرِّقِّ، فهو عتيقٌ وعاتق [١].

مشروعيته:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ، فقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

وقال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣].

- وأما في السنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ [٢] مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به[٥].

أفضل الرقاب أنفسها:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٨١٥) مادة (عتق).

(٢) الإرب: هو العضو بضم العين وكسرها – شرح مسلم للنووي (٥/ ٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (٢٤-١٥٠٩).

(٥) المغنى (٩/ ٢٣٥).

قَالَ: «**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ ضَايِعًا، أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»(١)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ منَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

جواز العتق بشرط الخدمة:

- عن سفيان قال: كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي عليَّ، ما فارقت رسول الله ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ(٣).

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(٤).

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشرط بعد العتق لا يقع؛ لأن منافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة، أو نحوه، استدلوا أيضا بحديث ابن عمر المتقدم، وهذا قول مالك وابن حزم وغيرهما.

---

(١) أخرق: قال أهل اللغة: رجلٌ أخرق: لا صنعة له، والجمع خرق – بضم ثم سكون. الفتح (٥/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) كتاب الإيمان.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٩٣٢) والطيالسي (١٦٠٢) وأحمد (٥/ ٢٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦) والطبراني (٦٤٤٧)والبيهقي (١٠/ ٢٩١) وفي سنده سعيد بن جمعان، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب ولا يحتج به – عون المعبود (١٠/ ٣١٧) والنيل (٦/ ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١) وغيرهما.

وذهب قوم إلى أن الشرط في العتق جائز ويلزمه الوفاء به، واستدلوا بحديث أم سلمة المتقدم، وهذا مذهب الشافعية وغيرهم.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٥١١):

من أعتق عبدًا له فبتَّ عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال، أو خدمة، ولا يحمل عليه شيئًا من الرق؛ لأن رسول الله ﷺ قال ... وساق حديث ابن عمر المتقدم.

قال ابن حزم في المحلى (٨/ ١٦٤):

ولا يجوز عتق بشرط أصلاً، ولا بإعطاء مال إلا في «**الكتابة**» فقط، ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١).

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٦٣) بعد أن ساق حديث أم سلمة المتقدم:

هذا وقد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة، أو ما في معناها.

جاء في عون المعبود (١٠/ ٣١٧):

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد اختلفوا في هذا، فقال ابن سيرين: يثبت الشرط في مثل هذا.

وسئل أحمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١) مطولاً ومسلم (٨-١٥٠٤).

قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم.

جاء في روضة الطالبين (٨/ ٣٨٢):

يصح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عوض... كذا لو قال: أعتقك على أن تخدمني ولم يبين مدة، أو تخدمني أبدًا، ولو قال: على أن تخدمني شهرًا، أو تعمل لي كذا، وبيَّنه فقبل - عتق وعليه ما التزم.

كفارة من آذى مملوكه:

- عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»(١).

- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوهَا**»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «**فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا**»(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٤٣):

قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٨) وأبو داود (٥١٦٧) والترمذي (١٥٤٢).

وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا وإنما هو مندوب؛ رجاء كفارة ذنبه، فيه: إزالة إثم ظلمه.

يستحب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما لا يطيق:

- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[(١)].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[(٢)].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً، أو أُكْلَتَيْنِ**»، قَالَ دَاوُدُ: «**يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٣) وأبو داود (٣٨٤٦).

جاء في معالم السنن (٤/ ٢٤١) في معرض شرح حديث أبي هريرة المتقدم:

وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السيد أن يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه، وإن كان مستحبًا له أن يواسيه منه، وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه، كما ليس عليه أن يكسيه من خير الثياب وثمينه الذي يلبسه؛ وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء، وعلى كل حال فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه إن لم يكن مواساة ومفاوضة والله أعلم.

الولاء لمن أعتق:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[1].

-وفي رواية: «... **فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2].

قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٩٨):

قوله في أصل الحديث: «**فإنما الولاء لمن أعتق**»... وجه الدلالة منه حصره في المعتِق، فلا يكون لغيره معه منه شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٦) ومسلم (٥-١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (٦-١٥٠٤).

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٦٠):

وقوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» دليل على أنه لا ولاء لغير معتق، وأن من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه؛ لأنه غير معتق.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٠٢):

وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده، أو أمته عن نفسه.

بيع الولاء وهبته:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»(١).

ذهب جماهير السلف والخلف إلى تحريم بيع الولاء وهبته؛ لحديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب ابن عباس وعلي وابن مسعود وعامة الفقهاء.

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٧):

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته؛ للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وهو قول عامة من نحفظ عنه من أهل العلم من الحجاز والعراق، والولاء نسب ولا يجوز في الأنساب بيع ولا هبة، ولا يجوز أن يبيع الرجل نسبه من أبيه من أحد، ليس في ذلك اختلاف، فكذلك الولاء، مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك.

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٥٧٩):

قلت: أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته، أيجوز في قول مالك أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

قال: لا يجوز ذلك عند مالك. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب.

***

الكتابة

معنى الكتابة في الاصطلاح:

إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلًا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابًا بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكَتْبِ وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض.. فسميت الأوقات نجومًا[1].

ونجم الكتاب هو القدر الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً[2].

مشروعيتها:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور:٣٣].

أما السنة: فما رواه البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ

(١) المغني (٩/ ٢٩٤).
(٢) الفتح (٥/ ٢١٩).

فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة(٢).

متى يصير المكاتب حرًّا؟

-عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ**»(٣).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى مَا أَدَّى، مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ (٤).

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن العبد لا يخرج من الرق حتى يؤدي ما عليه، قالوا: هو عبد ما بقي من كتابته شيء، وأنه يرق إذا عجز عن البعض، وحجتهم حديث الباب، روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٨-١٥٠٤).

(٢) المغني (٩/ ٢٩٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٩٢٧) والترمذي (٢٥١٩) والدارقطني (٤/ ١٢١) والحاكم (٢/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٤٥٨١) وأحمد (١/ ٣٦٣).

وعائشة رضي الله عنهم وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

وقال قوم: يعتق منه بقدر ما أدى، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، روي ذلك عن علي وابن مسعود [١]، وهو مذهب ابن حزم.

أقوال الفقهاء:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٦) بعد أن ساق حديث الباب:

وهذا نص في الباب، ولأن المولى علق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة فلا يعتق ما لم يؤد جميعه، كما لو قال لعبده: إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر، أنه لا يعتق ما لم يؤد جميع الألف، كذا ها هنا.

جاء في الروضة (٨/ ٤٨٨) في سياق أحكام الكتابة:

أنه يحصل بأداء كل النجوم، وكذا بالإبراء ... ولو أدى بعض النجوم، أو أبرأه عن بعضها لم يعتق شيء منه، بل يتوقف على الجميع؛ للحديث الحسن... وساق حديث الباب.

وفي الاستذكار (٧/ ٤١٥):

قال ابن عبد البر: قال مالك: فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجوم قبل محلها، جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه، وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط، أو خدمة، أو سفر؛ لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق، ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه، ولا أشباه هذا من أمره.

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٠):

إنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة، قال أحمد في عبد بين رجلين كاتباه على ألف فأدى تسعمائة ثم أعتق أحدهما نصيبه، قال: لا يعتق إلا نصف المائة.

وقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. رواه عنهم الأثرم وبه قال القاسم وسالم وسليمان ... والثوري وابن شبرمة ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ... وساق حديث الباب.

جاء في المحلى (٨/ ٢٢٦):

والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا، فإذا أدى شيئًا من كتابته فقد شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى، وبقي سائره مملوكًا ... واستدل بحديث ابن عباس المتقدم.

***

التدبير

معنى التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي. وهو مدبر ... ودبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت[1].

حكم المدبر بعد موت سيده:

المدبر يصبح حرًّا بعد موت سيده، وهذا ليس فيه خلاف بين أهل العلم.

قال الشافعي في الأم (٨/ ١٩):

ولا أعلم بين الناس اختلافًا في أن تدبير العبد أن يقول له سيده - صحيحًا، أو مريضًا: أنت مُدَبَّر. وكذلك إن قال له: أنت مدبر، وقال: أردت عتقه بكل حال بعد موتي، أو: أنت عتيقي أو: أنت محرر، أو: أنت حر إذا مت ... أو ما أشبه هذا من الكلام، فهذا كله تدبير.

وهذا ما ذهب إليه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦) وأصحاب الرأي في المبسوط (٧/ ١٨٢).

بيع المدبر:

- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْه»[2].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ**

(١) اللسان (٣/ ٢٨٩) النهاية (ص:٢٩٦) مادة: دبر.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦) ومسلم (٩٩٧) واللفظ للبخاري.

مِنَ الثُّلُثِ»[١].

اختلف العلماء في جواز بيع المدبر، فقالت طائفة: يجوز بيع المدبر، وحجتهم حديث عطاء المتقدم.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

وقالت طائفة: لا يجوز بيع المدبر، وحجتهم حديث ابن عمر، وأن البيع في حديث عطاء المتقدم إنما وقع للحاجة، وهذا مذهب مالك والحنفية.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨):

لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزًا له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالاً ويعتقه سيده الذي دبره.

جاء في المبسوط (٧/ ١٨٣):

قال علماؤنا – رحمهم الله تعالى – :إنه لا يجوز بيع المدبر، وحجتنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ**»[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) من حديث عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه.
وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح، وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف – تلخيص الحبير (٤/ ٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وتأويل حديث عطاء ما نقل عن أبي جعفر محمد بن علي –رحمه الله تعالى– أن النبي ﷺ قال: إنما باع خدمة المدبر لا رقبته؛ يعني أجَّره، والإجارة تسمى بيعًا بلغة أهل المدينة.

قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٤١١):

وله بيع المدبر وهبته. هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الشافعي في الأم (٨/ ١٩):

إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا مضت سنة، أو سنتان، أو شهر كذا... فجاء الوقت وهو في ملكه، فهو حر، وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع، أو هبة، أو غيرهما كما رجع في بيعه.

قال الشوكاني في المنتقى (٦/ ١٠٨):

والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقًا من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء.

وهذا هو الراجح عندي، لحديث جابر المتقدم، والله تعالى أعلم.

أحكام أم الولد

معنى أم لغة:

أصل أم: أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل.

وقيل: الأُمَّهات للناس، والأُمّات للبهائم، والهاء زائدة عند الجمهور.

ويجوز التسري إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥-٦][1].

أم الولد شرعًا:

قال مالك: كل ما وضعت مما يعلم أنه ولد، كانت مضغة، أو علقة.

وقال الشافعي: لابد أن يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة والتخطيط، واختلافهم راجع إلى ما ينطلق عليه اسم الولادة، أو ما يتحقق أنه مولود[2].

قال ابن المنذر[3]:

أجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحًا ووطئها وأولدها ولدًا- أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء.

- وفي (ص:٦٠٨) قال: وقد أجمع أهل العلم على أن الفروج لا تحل إلا بتزوج، أو ملك يمين، وقد أجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث لها تزويج.

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٢) باختصار – انظر اللسان (١/ ٢٢٥)..

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٩).

(٣) الأوسط (١١/ ٦٠٢) الإجماع (٥٩٤) وانظر الإقناع (٢٨٦١).

لم يختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء، وإذا لم تك زوجة فهي ملك يمين؛ إذ الفرج لا يحل إلا بنكاح، أو ملك يمين.

متى تكون أم الولد حرة؟

قال ابن رشد: لا خلاف بينهم أن ذلك الوقت هو إذا مات السيد، ولا أعلم الآن أحدًا قال: نعتق من الثلث، وقياسها على المدبر ضعيف على قول من يقول: إن المدبر يعتق من الثلث(١).

هل تباع أم الولد أو لا؟

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا» (٢).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(٣).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٩).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٩٥٤) ومصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) قال الحافظ: قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ.

قلت (الحافظ): نعم، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك – التلخيص (٤/ ٥٢١).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (١/ ٣٢٠) قال الحافظ: رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسن بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدًّا – التلخيص (٤/ ٥١٩)، النيل (٦/ ١١٥)..

(٤) ضعيف: رواه الدارقطني (٤/ ١٣٢) وابن ماجه (٢٥١٦)، قال الحافظ: وفي إسناده =

قال الخطابي في معرض شرحه لحديث جابر:

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحًا في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه؛ لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه، والله أعلم[1].

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وحجتهم إجماع الصحابة ووجهوا حديث جابر، كما قال الخطابي وغيره: أنه يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحًا ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ عمرَ نهاهم، وهذا مذهب عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم وغيرهم.

وقالت طائفة: يجوز بيع أمهات الأولاد، وحجتهم حديث جابرٍ وفيه أنهم باعوا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، روي هذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب داود.

= الحسين بن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا...

وله طريقٌ آخر رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتَقَك ولدك» وهو معضل – التلخيص (٤/ ٥٢٠).

(١) معالم السنن (٤/ ٦٩).

أقوال العلماء في المسألة:

قال في مواهب الجليل (٦/ ٤١٦):

قال ابن رشد: إذا ولدت الأمة من سيدها الحر، فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها... وليس له إلا الاستمتاع بالوطء فما دون طول حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته.

جاء في مطالب أولي النهي (٦/ ٥٠٥):

ولا يصح بيع أم الولد غير كتابة فتصح كتابتها وتقدم، وكهبة ووصية ووقف؛ لحديث ابن عمر: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ**»[1].

جاء في المغني على مختصر الخرقي (٩/ ٣٧٧):

ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء ...

وقد روى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟

قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن، قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد ... والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا ومتى

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥) قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر. قيل: لا يصح مسندًا. التلخيص (٤/ ٥٢٠).

كان التحريم والمنع مصرحًا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا.

- وفي (ص:٣٧٩) قال: أما قول جابر: «**بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر**» فليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله ﷺ ولا علم أبي بكر، فيكون ذلك وقعًا من فعلهم على انفرادهم، فلا يكون فيه حجة، ويتعين حمل الأمر على هذا؛ لأنه لو كان هذا واقعًا بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر وأقرا عليه، لم تجز مخالفته ولم يجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما.

قال النووي في الروضة (٨/ ٥٥١):

يحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها، وعن الشافعي رحمه الله – أنه ميل القول في بيعها.

فقال الجمهور: ليس للشافعي رحمه الله فيه اختلاف قول، وإنما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزه، ومنهم من قال: جوزه في القديم.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٢٧):

وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها ولا تمليكها، لقوله ﷺ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»[1].

جاء في المحلى (٨/ ٢١٢):

وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئًا يدرى أنه ولد، أو ولدته، فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله.

---

(١) تقدم تخريجه.

الحـدود

الحد في اللغة:

المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾، ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (١).

وشرعًا:

عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، من زنا، وقذف، وشرب، وقطع الطريق، وسرقة، وإنما شرع الحد ليمتنع من الوقوع في مثلها، أي المعصية(٢).

وجوب إقامة الحدود:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**» (٣).

وفي رواية: «... **أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» (٤).

الشفاعة في الحدود:

لا تجوز الشفاعة في حدود الله، ولا يجوز تعطيل حد من حدود الله تعالى؛ لأن في ذلك معصية لله تعالى، وتعطيل مصلحة الفرد والجماعة،

---

(١) لسان العرب (٢/ ٣٥٣).

(٢) مطالب أولي النهى للسيوطي (٨/ ٤٣٥).

(٣) صحيح سنن النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨) وأحمد (٢/ ٣٦٢).

(٤) رواه النسائي (٤٩٠٥) موقوفًا على أبي هريرة.

وإغراء للمجرمين وأصحاب النفوس الضعيفة بارتكاب ما حرم الله والتعدي على المسلمين.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» (١).

قال الإمام النووي (٢):

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام؛ لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر أهل العلم، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان، لم يشفع فيه.

وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٢٠٣).

الحدود كفّارات لأهلها:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: كنا مع رسول الله في مجلس فقال: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[1].

قال القاضي عياض في شرح مسلم (٥/ ٢٨٦):

أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة؛ أخذًا بهذا الحديث، ومنهم من وقفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لَا أَدْرِي الْحُدُود كَفَّارَة**»، ولكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ولا تعارض بين الحديثين، فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، إذ لم يعلم أولًا حتى أعلمه الله تعالى أخيرًا.

ستر المسلم نفسه، والستر على المسلمين:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ**»[2].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ**

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٤) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال أبو بكر: والأخبار في هذا الباب تكثر ... والذي يستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة، أو زلة، يوجب ذلك حدًّا أو تعزيزًا، أو يلحقه في ذلك عيب، أو عار – أن يستره عليه رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلي بذلك أن يتستر بستر الله ويعقد توبة، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد وأبدى ذلك للإمام وأقر به لم يكن إثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك؛ بل الأخبار دالة على أن من أصاب حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته[٢].

حكم الزنا:

الزنا حرام وكبيرة من الكبائر، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقد قال – جل ذكره-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ﴾ [الفرقان:٦٨].

وقال -جل ذكره-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة:١٢].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ

(١) أخرجه مسلم (٧٢-٢٥٩٠).
(٢) الأوسط (١٣/ ١٣).

عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾ [النور:٢-٣]

وأما السنة:

- فعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** »[(١)].

وأجمعوا على تحريم الزنا[(٢)].

حد الزنا:

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا، فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده [(٣)].

دليل ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** »[(٤)].

وقد رجم النبي ﷺ رجلًا من اليهود، ورجم ماعز بن مالك وامرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١١) ومسلم (٨٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٣٠).

(٣) العون (١٢/ ٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

من جهينة.

- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا[1] مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، ...»[2].

---

(١) محممًا: أي: مسود الوجه، من الحممة: الفحمة-النهاية (ص: ٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

- عن ابن بريدة عن أبيه، قال: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أو ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا

نَبِيَّ الله، قَالَ: فَرَجَمَهَا[١].

- عن عمران بن حصين: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَى؟**»[٢].

هل يجب الجلد مع الرجم على الثيب؟

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور:٢].

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ[٣].

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٢) وغيره.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) ومسند أبي عوانة (٦٢٤٨)، وأبو داود (٤٤١٥).

ذهب جماهير العلماء إلى أن الثيب يرجم حتى الموت[١] ولا يجلد مع الرجم، وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصر على الرجم ولم يجلد من أقام عليهم حد الزنا، وهذا ظاهر في حديث رجم اليهودي، ورجم ماعز بن مالك والمرأة التي من جهينة، وقد ذكرنا الأحاديث، وقالوا: حديث عبادة بن الصامت الذي جمع بين الجلد والرجم منسوخ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهم.

وقالت طائفة: الثيب الزاني يجلد ثم يرجم، وحجتهم الآية، وفيها جلد الزاني، ولم تفرق بين الثيب والبكر، وكذا حديث عبادة بن الصامت وفيه جلد الثيب مع الرجم، وهذا مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الكافي (٤/ ٢٠٧):

هل يجب الجلد مع الرجم؟ فيه روايتان: إحداهما: يجب؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، فلما وجب الرجم بالسنة انضم إلى ما في كتاب الله؛ ولهذا قال علي في شَرَاحَة: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[٢]، وروى عبادة بن الصامت ... وساق حديث الباب.

والثانية: لا جلد عليه؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

---

(١) أجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى الموت – الإجماع لابن المنذر (٦٣٤).

(٢) تقدم الحديث في البخاري وليس فيه جلد.

جاء في المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٤):

قلت: هل يجتمع الحد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك؟ قال: لا يجتمع عليه، والثيب حده رجم بغير جلد... وبذلك مضت السنة.

قال الشافعي في الأم (٦/ ٢١٥):

بعد أن ساق الأحاديث التي جاء فيها الرجم، وساق أثرًا عن عمربن الخطاب أنه أمر برجم امرأة ثيب زنت، قال: فبكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ ثم فِعْل عمر نأخذ في هذا كله ... إلى أن قال: وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا، ثم يغسَّلا ويصلَّى عليهِمَا ويُدفَنا.

قال الماوردي[1]:

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجمهور إلى آية الرجم دون الجلد[2]، وساق الأحاديث التي اقتصر فيها النبي ﷺ على رجم المحصن، وقد تقدم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٠٩):

قوله «**جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3]:

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ١٩١).

(٢) روى الشافعي بإسناد ذكره عن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة. رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٠) قال الحافظ في تخريج المختصر (٢/ ٣٠٤): سنده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٧٦).

(٣) لم يأت في رواية البخاري الجلد- وقد تقدم الحديث أول المسألة.

في هذا الحديث وكذلك حديث عبادة المذكور بعده وحديث جابر[١] بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٧٣).

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب أرى -والله تعالى أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه الأئمة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وهو الظاهر من مذهب أحمد من أن المحصن – رجلاً، أو امرأةً – يُرجم بغير جلد؛ لفعل رسول الله ﷺ والصحابة من بعده.

شروط الإحصان:

للإحصان شروط أجمع عليها أهل العلم، وشروط اختلفوا فيها :

المجمع عليه من شروط الإحصان:

١- أجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجًا صحيحًا[٢]، ووطئها في الفرج أنه محصن، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.

٢- وأجمعوا أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنًا حتى يكون معه وطء[٣].

---

(١) ضعيف: وفيه «أن رجلًا زنى بامرأة فأمر النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم». قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفًا على جابر ورواه أبو عاصم عن ابن جريح بنحو ابن وهب ولم يذكر النبي ﷺ - العون (١٢-٧٩) وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٤٤٣٨).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٤]، والمحصنات هن المتزوجات. تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٣٢، ٦٣٣).

٣- لا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا، ولا نعلم خلافًا في أن التسري[١] لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه[٢].

واختلفوا في النكاح الفاسد، هل يحصل به الإحصان أو لا؟

قال جماهير أهل العلم: إن النكاح الفاسد لا يحصل به الإحصان؛ لأن من شروط الإحصان النكاح، والنكاح الفاسد لا يعد نكاحًا، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة.

وقال أبو ثور والأوزاعي: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحجتهم أن النكاح الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الكاساني في البدائع (٧/ ٥٥):

فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول، وما لم يكن الزوجان جميعًا وقت الدخول على صفة الإحصان.

جاء في الفواكه الدواني (٧/ ١٦٨) في معرض ذكره لشروط الإحصان:

فإن لم يحصن الزاني الحر بأن لم يتزوج أصلاً، أو تزوج تزويجًا فاسدًا، أو غير لازم، أو وطئ في زمن حرمة، أو من غير انتشار، أو لم تعلم خلوة بينهما، جلد مائة جلدة.

---

(١) التسري: هو الوطء بملك اليمين – الشرح الممتع (٥/ ٢٣٦).

(٢) المغني (٨/ ١١٣).

جاء في الإنصاف (١٠/ ١٦١):

والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها، وهما بالغان عاقلان حران. هذا المذهب بهذه الشروط.

وفي (ص:١٧٠) قال: أو وطئ في نكاحٍ مُخْتَلَفٍ في صحته، فلا حدَّ عليه؛ كنكاح متعة ونكاح بلا وليّ. وهذا المذهب؛ سواء اعتقد تحريمه، أو لا، وعليه جماهير الأصحاب.

جاء في روضة الطالبين (٧/ ٣٠٥):

"ويشترط في المحصن هنا ثلاث صفات"، وذكر منها الوطء في نكاح صحيح... ولا يحصل بالوطء بملك اليمين.

وهل يحصل بالوطء بشبهة، أوفي نكاح فاسد؟ قولان: المشهور وبه قطع الجمهور: لا.

قال أبو ثور[1]:

يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد. وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر أن النكاح الفاسد لا يحصل به الإحصان؛ لأنه وطء في غير ملك، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المغني (٨/ ١١٣)، والأوسط (١١/ ٤٣٤).

هل البلوغ والعقل والحرية والإسلام من شروط الإحصان؟

جماهير العلماء جعلت الحرية والبلوغ والعقل من شروط الإحصان.

أما شرط الحرية للإحصان؛ فلقوله تعالى في شأن الإماء: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ والرجم لا ينتصف، وهذا مذهب عامة أهل العلم.

وأما العقل والبلوغ؛ فلقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[1] وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قالوا: لو وطئ المجنون، أو الصبي، أو العبد، ثم عقل، أو بلغ، أو عتق صار محصنًا.

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام من شروط الإحصان، ومذهب الحنابلة والشافعية أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديًّا.

أقوال العلماء:

قال النووي في الروضة (٧/ ٣٠٦):

ويشترط في المحصن هنا ثلاث صفات:

إحداها: التكليف؛ فلا حدّ على صبي ولا مجنون؛ لكن يؤدبان بما يزجرهما.

الثانية: الحرية؛ فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد ومن بعضه رقيق محصنين.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢).

الثالثة: الوطء في نكاح صحيح.

جاء في بدائع الصنائع (٧/ ٥٥):

أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ... وذكر: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح...

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١١٣) في ثنايا ذكره لشروط الإحصان:

والحرية: وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور، قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا؛ إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن: يرجم... إلى أن قال: وهذه أقوال تخالف النص والإجماع؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء:٢٥]، والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله...

والبلوغ والعقل: فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل، لم يكن محصنًا...ولا يشترط الإسلام في الإحصان [1].

جاء في التمهيد (٩/ ٤٠):

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم؛ فجملة قول مالك ومذهبه: أن يكون الزاني حرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا قد وطئ وطئًا مباحًا في عقد نكاح... وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة ... الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول.

(١) قال المرداوي: ويثبت الإحصان للذميين... فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب – الإنصاف (١٠/ ١٦٢) – فلم يجعل الإسلام من شروط الإحصان.

الخلاصة في الإحصان الموجب للرجم:

مما تقدم من أقوال أهل العلم يتبين لنا أن الإحصان الموجب للرجم يُشترط فيه:

- الوطء في النكاح الصحيح، أما العاقد فلا يكون محصنًا بمجرد العقد، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

- ويشترط الحرية والعقل والبلوغ.

ولا يشترط الإسلام؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديًّا، فإذا توافرت الشروط التي ذكرناها وجب إقامة حد الرجم على الزاني – رجلاً كان، أو امرأة – وممن ذهب إلى أن الإسلام ليس شرطًا في إقامة حد الرجم على المحصن الحنابلة والشافعية، وقد سبقت المسألة.

بم يثبت الحد؟

يثبت الحد بإقرار الزاني على نفسه، أو بأربعة شهداء من الرجال المسلمين المعروف عنهم العدالة.

دليل الإقرار: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

ورجم النبي ﷺ ماعزًا عندما اعترف بالزنا، وكذا رجم الغامدية، وقد سبقت المسألة.

دليل الأربعة الشهود: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن

(١) رواه البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧).

نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:٤].

أما دليل الإسلام: فقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ﴾ [النساء:١٥].

ودليل العدالة: قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]، وقال جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦].

قال ابن عبد البر(١):

فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول، يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية، وبالرؤية كذلك والمعاينة.

ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء؛ فإذا شهد بذلك من وصفنا على من أحصن كما ذكرنا، وجب الرجم على ما قال عمر رضي الله عنه.

أما الاعتراف: فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا، صراحةً لا كناية، فإذا ثبت على إقراره ولم ينزع عنه وكان محصنًا، وجب عليه الرجم، وإن كان بكرًا جُلِد مائة، وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

شهود طائفة من المؤمنين عذاب الزاني والحكمة في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

اختلف العلماء في عدد الطائفة التي تحضر والحكمة في شهود الرجم:

قال أحمد: واحد فما فوق.

وقال مالك والشافعي: أربعة؛ قياسًا على الشهادة على الزنا، وثمَّ أقوال أخر.

جاء في مواهب الجليل (٦/ ٣٤٢) بعد أن ذكر الآية: وأقلها عند مالك أربعة.

وقال ابن العربي في آية النور: المراد بالآية توبيخ الزناة والتغليظ عليهم ليرتدعوا؛ لأنه كلما كثرت الطائفة في خصومهم كان أغلظ.

قال الشافعي في الأم (٦/ ٢١٦):

أقل ما يحضر في حدّ الزاني في الجلد والرجم أربعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور:٢]. انتهى.

وقال أحمد في الطائفة: قالوا: واحد، وقالوا: اثنان[1].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٢):

اخْتُلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء.

---

(١) انظر الأوسط (١٢/ ٤٤٤).

حدُّ البكر الزاني:

اتفق العلماء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة، الرجال والنساء في ذلك سواء؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١).

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٥٠٢):

قوله: «**الحر البكر مائة**»:

أقول: هذا هو الذي تطابقت عليه أدلة الكتاب والسنة ولم يختلف فيه المسلمون سابقهم ولاحقهم كما هو معلوم.

النفي مع الجلد على البكر الزاني:

جاءت الأحاديث صحيحة وصريحة في وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني:

- في حديث عبادة بن الصامت، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، وفيه «... **البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»(٢).

- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جَاءَ رجلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ

(١) صحيح تقدم تخريجه باب: هل يجب الجلد مع الرجم على الثيب؟

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[1].

ذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أن البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة، وحجتهم أن الحكم بالجلد مع النفي على البكر جاء في حديثَي عبادة بن الصامت وأبي هريرة، روي هذا عن الخلفاء الراشدين وعن ابن عمر وأُبي بن كعب وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وأهل الظاهر وغيرهم.

وخالف الجمهور أبو حنيفة فمنع النفي باجتهاد، والمعلوم عند جمهور الأصوليين أن الاجتهاد مقابل نص باطل، وبناء على هذا نقول بما قال به جماهير الصحابة ومن بعدهم بوجوب الجلد مع النفي على البكر الزاني.

واختلفوا: هل النفي خاص بالرجال دون النساء أو هو للرجال والنساء على حد سواء؟ قولان للعلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٩):

قوله: (وجلد بلا تغريب): هذا خاص بالنساء والعبيد، وقوله: (وجلد بتغريب): أي: وهذا خاص بالبكر الحر الذكر.

جاء في الروض المربع (٣/ ٣١٠):

وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾، وَغُرِّبَ أيضًا مع الجلد عامًا، ولو كان المجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر.

قال النووي في الروضة (٧/ ٣٠٦):

إذا زنى البكر بمحصنة، أو المحصن ببكر رُجمَ المحصن منهما، وجُلد الآخر وغُرِّب ... إلى أن قال: تُغَرَّبُ المرأة كما يُغَرَّبُ الرجل، لكن هل تُغَرب وحدها؟ وجهان، أصحهما: لا.

جاء في المبسوط (٩/ ٥٠):

وأما في حق البكر فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا ... وحجتنا فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1].

جاء في المنتقى (٧/ ١٠٧):

قال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله

---

(١) الأحكام الشرعية تؤخذ من الكتاب والسنة أو من أحدهما، وقد جاء النفي على البكر صريحًا في الأحاديث الصحيحة، فيتعين العمل بها.

تعالى ثم قال: « **إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ** »[١] وهو المبين لكتاب الله- تعالى- وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا، وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر، وحكي عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين، واستدل لهم بقوله: إذ لم يذكر في آية الجلد ... والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدًا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك.

إذا مات المجلود، هل تكون له دية؟

قال الإمام النووي[٢]:

قد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحدُّ فجلده الإمام أو جلاده الحدَّ الشَّرعيَّ فمات، فلا دِية فيه ولا كفارة، لا على الإمام ولا على جلاده، ولا في بيت المال.

فعل قوم لوط:

كبيرة من الكبائر تنافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل إن الله تعالى فطر الحيوان على أن الذكر يأتي الأنثى ولا يأتي ذكرًا مثله، وما علمنا أن حيوانًا ذكرًا اشتهى ذكرًا مثله، فكيف يرضى الإنسان الذي كرمه الله

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) شرح مسلم (٦/ ٢٣٧) كتاب الحدود.

تعالى لنفسه أن ينزلها منزلة أقل من منزلة الحيوان؟!

وقد جاء في القرآن في أكثر من موضع عقوبة اللواط.

قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف:٨٠-٨٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود:٧٧-٨٣].

وقال جل ذكره: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

حدُّ من فعل فعل قوم لوط:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[١].

لا خلاف بين أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط، وتنازعوا في حد اللواط، فذهب فريق إلى أن حد اللواط: قتل الفاعل والمفعول به وإن لم يحصنا، وحجتهم حديث ابن عباس والآثار التي جاءت عن الصحابة في هذا الباب، كذا القياس على الزنا، قالوا: هو أغلظ من الزنا، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد والشافعي في أحد قوليه وابن تيمية وابن القيم.

وقال قوم: حد اللواط كحد الزنا؛ يُرجم حتى الموت إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا ويُغرَّب عامًا، وهو المشهور عن الشافعي والثوري ورواية عن أحمد وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللواط لاحدَّ فيه؛ لأنه ليس محل وطء، ولكن يعزر[٢] فاعله، وهو مذهب ابن حزم.

وذهب كل من قال بالحدّ في اللواط إلى أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود كالزنا.

واختلفوا في الرجل إذا أتى المرأة في دبرها؛ فقالت طائفة: إن كانت

---

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٤٤٦٢) والدارقطني (٤/ ١٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١) قال الحافظ: وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته. التلخيص (٤/ ١٥٨).

(٢) التعزير لغة: التأديب مطلقًا، وقول القاموس: إنه يطلق على ضربه دون الحد، غلطٌ. رد المحتار (١٥/ ٢٠٢).

زوجته فقد ارتكب محرمًا ولا حدّ عليه، وهذا مذهب الحنابلة وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وقالت طائفة: إن أتى الرجل المرأة الأجنبية في دبرها، يُحد حَدَّ الزاني كما تقدم، وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة وطائفة من الحنفية والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المدونة الكبرى (٤/ ٤٨٥):

أرأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بامرأة ولا بملك يمين، أَيُحَد حد الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحد حد الزنا؛ لأن مالكًا قال: هو وطءٌ. قلت: أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي، أو كبير بكبير، ما حدهم؟ قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبي رُجم ولم يرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رُجِمَا جميعًا وإن لم يحصنا، قال: قال مالك: ولا يرجم حتى يشهد عليه أنهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة، من البكر والثيب يرجمان جميعًا.

قال الماوردي في الحاوي (١٣/ ٢٢٢):

اللواط هو إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريمًا... واستدل بآيات سورة الأعراف وحديث ابن عباس كما تقدم... قال: إذا ثبت أنه من أغلظ الفواحش ففيه أغلظ الحدود.

وفي (ص:٢٢٣) قال: قال ابن عباس: يُلقى من شاهق منكسًا ثم يرجم بالحجارة. وهذا قول من ذكرنا من الصحابة، وليس لهم فيه مخالف فكان إجماعًا بعد نص، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب أن يتعلق به

وجوب الحد؛ قياسًا على قبل المرأة، ولأنه أغلظ من الزنا؛ إذ لا سبيل إلى استباحته، فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنا كالزنا. وقولهم: إنه لا يُطلق عليه اسم الزنا، فقد أطلق الله عليه اسم الفاحشة التي جعلها زنا...

القول الثاني: نقله الربيع وقال: رجع الشافعي إليه عن الأول، أنه كحد الزنا، يُرجم فيه المحصن، ويجلد فيه البكر مائة ويغرَّب عامًا، وبه قال الزهري والثوري وأبو يوسف ومحمد.

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٣٧):

قال الله عز وجل: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبل محرم بالكتاب ثم السنة. انتهى.

قال الشافعي: ولا يُقْبَل على الزنا واللواط إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة، وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، قال: حده حد الزاني، قال: وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو ثور: حكمه حكم الزاني. وحكي هذا القول عن عثمان البتي والأوزاعي[1].

قال صاحب المغني (٨/ ١٣٠) بعد أن ساق أدلة القرآن والسنة في تحريم اللواط:

اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في حده، فروي عنه أن حده الرجم بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد ...

---

(١) انظر الأم (٧/ ٨٣) والأوسط (١٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

ومالك وأحد قولي الشافعي ... وقال الحكم وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل الوطء.

قال ابن قدامة: وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق... ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان محرمًا لا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة.

قال ابن مفلح في الفروع (٦/ ٧٦):

وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كالزاني؟ أو يرجم بكرًا، أو ثيبًا؟ روايتان.

جاء في شرح غاية المنتهى (٨/ ٤٥٨):

ولوطي فاعل ومفعول به كزانٍ، فمن كان منهما محصنًا رُجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عامًا... ودبر أجنبية أي: غير زوجته وسريته كاللواط، ويعزر من أتى زوجته أو سريته في دبرها.

جاء في المبسوط (٩/ ٨٨):

ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – والتعزير في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى، وكذلك اللواط عند أبي حنيفة يوجب التعزير عليهما.

وعندهما يحدان حد الزنا؛ يرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا غير محصنين، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٩٦).

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٨٢) في معرض كلامه عن حكم اللواط:

أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجمًا بالحجارة، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النبي ﷺ ... وساق حديث ابن عباس، ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في الداء والدواء (ص:٢٣٩) والشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٤٩٥).

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب في هذه المسألة أن من فعل فعل قوم لوط فعقوبته عقوبة الزاني، يرجم حتى الموت إن كان محصنًا ويجلد مائة جلدة ويغرب سنة إن كان بكرًا – الفاعل والمفعول فيه سواء – لأن اللواط يقاس على الزنا وهو قياس جلي؛ لأن الله تعالى أطلق لفظ الفاحشة على الزنا وعلى اللواط، بل هو أغلظ من الزنا، فقد عاقب الله تعالى قوم لوط عقوبة لم يعاقب بها أحدًا غيرهم بل جمع عليهم صنوفًا من العذاب، فقلب ديارهم عليهم وخسف بهم وأهلكهم، ولم يفعل ذلك بالزناة.

كذا العلة من اللواط والزنا الاستمتاع، فلما اشتركا في العلة وجب التسوية بينهما في الحكم، كما هو معلوم عند الأصوليين، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه وطائفة من الحنفية والثوري وغيرهم.

وكذلك الحكم في الرجل الذي أتى امرأة أجنبية في دبرها، يحد حد الزاني، يرجم إن كان محصنًا ويجلد مائة ويُنفى سنة إن كان بكرًا، وهذا

مذهب مالك والشافعي والحنابلة وطائفة من الحنفية وأبي ثور والأوزاعي وغيرهم.

ويثبت حد اللواط بما يثبت به حد الزنا، بأربعة شهود عدول مسلمين، أو بالاعتراف، كما تقدم من كلام أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم.

الاستمناء:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون:٥-٦-٧].

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٣٠٩):

بين أن من لم يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لا لوم عليه، وأن من ابتغى تمتعًا بفرجه وراء ذلك – غير الأزواج والمملوكات – فهو من المعتدين المتعدين حدود الله، المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرمه.

اختلف العلماء في حكم الاستمناء، فذهب قوم إلى التحريم، وحجتهم الآية الكريمة كما تقدم، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

وذهب قوم إلى تحريم الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبت الشهوة وليس له زوجة ولا ملك يمين فلا شيء عليه، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، وزاد الحنفية أنه يجب عليه الاستمناء إذا خاف الوقوع في الزنا؛ عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

جاء في رد المحتار (١٥/ ٧٥):

قوله: الاستمناء حرام: أي بالكف، إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما

إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها، فالرجاء أنه لا وبال عليه كما قال أبو الليث، ويجب لو خاف الزنا.

جاء في الروض المربع (٣/ ٣٢٣):

ومن استمنى بيده – من رجل، أو امرأة – بغير حاجة عزر؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولا أمة.

قال المرداوي: من استمنى بيده لغير حاجة عزر، وهذا المذهب وعليه الأصحاب؛ لفعله محرمًا.

وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[1].

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٣٨) بعد أن ذكر الآيات:

فكان بينًا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم -ثم أكدها فقال عز وجل: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، لا يحل الاستمناء، والله تعالى أعلم.

وقال في قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣]: معناها والله أعلم: ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى.

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٢٥).

جاء في الاستذكار (٥/ ٥٠٦):

وقد حرم الله -عز وجل- الفروج إلا بنكاح صحيح، أو ملك يمين... واستدل بآيات سورة (المؤمنون) كما تقدم.

قال القرطبي[1]:

قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة... ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني، وأحمد بن حنبل على ورعه يُجَوِّزُه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة... وعامة العلماء على تحريمه.

تعقيب وترجيح:

الاستمناء حرام عند عامة أهل العلم، منهم فقهاء المذاهب الأربعة، وفي إباحته عند الضرورة قولان لأهل العلم، الراجح عندي منهما أنه حرام ولا أرى ضرورة لارتكاب مثل هذا الفعل المحرم الذي ينافي المروءة؛ فقد أحلّ الله تعالى للرجل الزوجة وملك اليمين، وجعل من ابتغى التمتع بفرجه بغير الزوجة أو ما ملكت يمينه من المعتدين والمتعدين لحدود الله، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١١٢).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، وقد قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَر وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمَ يَسْتَطِعْ فَعَلَيه بِالصَّومِ؛ فَإِنَّه لَه وِجَاءٌ**»(١).

فقد أرشد رسول الله ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الزواج إلى الصيام؛ لأنه يضعف دواعي الشهوة، ولم يرشدهم إلى الاستمناء ... فتأمل هذا التوجيه من النبي الكريم الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وغيرهم، والله تعالى أعلم.

السحاق:

هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم باتفاق العلماء؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الذي أخرجه مسلم وغيره، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(٢).

قال النووي في شرحه (٢/ ٢٦٧):

أما قوله ﷺ: «**لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**» وكذلك المرأة مع المرأة، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه.

التعزير دون الحد في السحاق:

ذهب جماهير العلماء إلى أن السحاق يوجب التعزير دون الحد؛ لأنه مباشرة دون إيلاج، فلا يُعَدُّ من الزنا الموجِب للحَدِّ، وهذا مذهب المالكية

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣).

والحنابلة والشافعية وغيرهم.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٣١٦):

لا مساحقة ... وهو فعل النساء بعضهن ببعض؛ فلا حدَّ على فاعله منهن، وأدب اجتهادًا: أي: بالاجتهاد من الحاكم.

جاء في الروض المربع (٣/ ٣٢٠):

التعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه؛ أي كمباشرة دون فرج... وإتيان المرأة المرأة.

وفي الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤):

قال الماوردي: فأما السحاق -وهو إتيان المرأة المرأة- فهو محظور كالزنا، وإن خالفه في حده... والواجب فيه التعزير دون الحد؛ لعدم الإيلاج بينهما.

***

الخمر

الخمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ذكرنا أدلة تحريم الخمر في كتاب البيوع[١].

حد شارب الخمر:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٢].

- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[٣].

-عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أبي سَاسَانَ، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ

---

(١) الفقه الميسر (٤/ ٩٤) باب: البيوع المحرمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (٣٥-١٧٠٦) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[١].

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً، أو كثيرًا، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق[٢].

واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقالت طائفة: حده أربعون، وحجتهم أن النبي ﷺ حدّ نحو أربعين، أما الروايات التي جاءت فيها الزيادة على أربعين، فقالوا: هي تعزير لشارب الخمر يفعله الإمام بحسب المصلحة، وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.ومذهب أهل الظاهر: حد شارب الخمر أربعون.

وقالت طائفة: حده ثمانون، واحتجوا بفعل الصحابة والذي استقر عليه الإجماع[٣]، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم.

أقوال العلماء:

جاء في الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢):

اختلف الفقهاء في مقدار حده، فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون، لا يجوز أن ينقص منها، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن يُنقص منها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) ومسند أبي عوانة (٦٣٣٤) وأبو داود (٤٤٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٣) كتاب الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) نقله الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٣٤).

وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري: حد الخمر ثمانون كالقذف، ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها؛ استدلالاً برواية سعيد عن قتادة عن أنس ... وساق الحديث كما تقدم...

ودليلنا مع ما قدمناه في صدر الباب... وساق حديث حصين بن المنذر أبي ساسان «... فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين، قال: حسبك جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليَّ»(١). وهذا نص من وجهين:

أحدهما: ما أخبر به عن رسول الله ﷺ من اقتصاره على الأربعين.

والثاني: إخباره بأن كلا العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها.

قال الخطابي في المعالم (٣/ ٢٩٣):

وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: حسبك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٦٧) بعد أن ساق الأحاديث الدالة على أن النبي وأبا بكر جلدا شارب الخمر أربعين:

وصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما وبه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

نأخذ وبالله التوفيق [١].

جاء في الإنصاف (١٠/ ٢٠٨):

ومن شربه مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر -قليلًا كان، أو كثيرًا- فعليه الحد ثمانون جلدة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب...

وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر والمصنف والشارح وجزم به في العمدة والتسهيل، وأطلقهما في الهداية والمذهب...

وفي (ص:٢٠٩) قال: وجوَّز الشيخ تقي الدين -رحمه الله- الثمانين للمصلحة، وقال: هي الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود.

تحريم المخدرات:

المخدرات حرام بكل أنواعها، وكل ما أسكر أو أزال العقل وإن لم يكن مسكرًا، فهو حرام، وهذا مذهب عامة أهل العلم.

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ**

---

(١) منع ابن حزم الزيادة على أربعين جلدة - راجع المحلى (١٢/ ٣٦٤) مسألة (٢٢٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[١].

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [٢].

قال الصنعاني في سُبُل السلام (٤/ ٤٥١):

ويحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، قال المصنف: من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة...

جاء في عون المعبود (١٠/ ٨٧):

وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٥):

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا؛ كالبنج؛ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وفي (٣٤/ ٢١١) سئل عن الحشيشة، فقال: الحمد لله، هذه الحشيشة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) وغيره.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٦٨١) -في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين- عون المعبود (١٠-٨٨).

الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا، لا يُصَلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

* * *

ما جاء في القذف

القذف في اللغة:

قال ابن الأثير: في حديث هلال بن أمية «**أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكٍ**»[١] القذف هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، ويقال: قذف يقذف فهو قاذف [٢].

حكمه:

قذف المحصنات حرام وكبيرة من الكبائر، وعلى القاذف الحد إن لم يأت بالشهداء.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [النور: ٤-٥].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ ﴾ [النور: ٢٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**» [٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦) مطولاً.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

قال أبو بكر: لم نجد في شيء من أخبار رسول الله ﷺ خبرًا يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد، وظاهر كتاب الله مستغنى به دالٌّ على القذف الذي يوجب الحد.

وأهل العلم على ذلك مجتمعون، وعلى إيجاب الحد على قاذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء وأنكرت المقذوفة ما رماها به[1].

حَدُّ القذف:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

من قذف المحصنة المسلمة الحرة يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بأربعة شهداء، والمحصنون المسلمون الأحرار يدخلون في الحكم بالقياس، وهذا إجماع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥١٤):

الله عز وجل أمر في كل من قذف محصنة أن يُجلد ثمانين جلدة إلا أن يأتي بأربعة شهداء، والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون إلا بالقياس، وقد أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياسًا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مسلمًا كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٧٠).

من قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة، هل عليه حدٌّ؟

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

ذهب جماهير العلماء إلى أن الرجل إذا قذف امرأة من أهل الكتاب أو رجلاً، ليس عليه حد؛ لأن الحد على من قذف مسلمًا أو مسلمة كما في الآية، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، غير أن مالكًا والشافعي قالا: يُعزّر.

جاء في الأم (٧/ ٢٣٥):

إذا قال الرجل لرجل: لست ابن فلان، وأمه أمة، أو نصرانية وأبوه مسلم، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول: لا حدّ على القاذف؛ إنما وقع القذف هاهنا على الأم، ولا حد على قاذفها، وبه نأخذ... قال الشافعي –رحمه الله-: وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه، وأم المنفي ذمية، أو أمة، فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على من لا حد له، ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد.

جاء في المدونة الكبرى (٤/ ٤٩٢):

أرأيت من قذف ذميًّا، أو عبدًا بالزنا؟ قال: قال مالك: من قذف عبدًا بالزنا أُدّب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون من زوج مسلم نُكلَ بإذاية المسلمين؛ لأن أولادها وزوجها مسلمون، والذي قذف النصراني الذي ذكرت أرى أن يُزجر عن أذى الناس كلهم.

جاء في مسائل الإمام أحمد (ص:٣٨٣):

سئل أبي وأنا أسمع عن: مسلم قذف نصرانيًّا؟

فقال: ليس عليه حد، فقيل له: فيما بينه وبين ربه؟ قال: ليس ينبغي له أن يفعل، بئس ما صنع[١].

* * *

(١) رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل- مسألة (١٥٣٥).

القطع في السرقة

الأصل في قطع يد السارق الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨].

وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم من حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[(١)].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[(٢)].

المقدار الذي يجب فيه قطع اليد:

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[(٣)].

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «**أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ[(٤)] حَجَفَةٍ، أو تُرْسٍ[(٥)]**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٧) ومسلم (١٦٨٨) مطولًا.

(٢) المغني (٨/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (٦٧٨٩).

(٤) المجن: هو اسم لكل ما يستجن به، أي: يستتر – شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٠).

(٥) الحجف:ضرب من الترسة، واحدتها حجفة، وقيل: هي من الجلود خاصة – اللسان (٢/ ٣٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٢) ومسلم (١٦٨٥).

- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ(١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢).

أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا في القدر الذي يجب فيه القطع، فذهب الشافعية ومن وافقهم أن يد السارق لا تقطع إلا في ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو أقل، أو أكثر، وحجتهم الأحاديث التي جاء فيها أن القطع في ربع دينار.

ومذهب المالكية والحنابلة: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ماقيمته أحدهما؛ عملاً بالأحاديث التي جاء فيها حد القطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، وحجته حديث عائشة وفيه «**أن يد السارق لا تقطع إلا في حجفة**»، قال قوم الحجفة: يومئذٍ بعشرة دراهم(٣).

وقال أهل الظاهر: تقطع يد السارق ولا يشترط مقدار؛ عملاً بظاهر الآية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٦) بعد أن ذكر جملة من الآثار:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٩).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في حجفة**» وقُوِّمت يومئذٍ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً، أو عشرة دراهم.

وفي (ص:٦٠) قال: فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلاً في الآية فقطعناه بها، وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجًا من الآية فلم نقطعه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

جاء في المنهاج (١/ ٤٣٢):

قطع السرقة: يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار خالصًا، أو قيمته، ولو سرق ربعًا سبيكة لا يساوي ربعاً مضروبًا، فلا قطع في الأصح.

جاء في الفواكه الدواني (٧/ ٢٢٠):

ومن سرق ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض، أو وزن ثلاثة دراهم فضة، قطع.

جاء في الكافي (٤/ ١٧٥) في سياق كلامه عن شروط القطع:

قال ابن قدامة: أن يكون المسروق نصابًا فلا قطع فيما دونه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**» متفق عليه، وفي قدر النصاب روايتان: إحداهما ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ذلك من غيرهما؛ لما روت عائشة ... وساق الحديث كما تقدم، وحديث ابن عمر.

والثانية: الأصل الدراهم خاصة ويقوم الذهب بها؛ لحديث ابن عمر، والأول أولى؛ لخبر عائشة، ولأن ما كان فيه أحد النقدين أصلاً كان

الآخر فيه أصلاً.

قال أبو محمد بن حزم في المُحَلَّى (١٢/ ٣٠٩) بعد أن ذكر أقوال العلماء:

فوجب النظر في القول الثاني، فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لنا أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن القدر الذي يجب معه القطع هو ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة، أو قيمة أحدهما، ولا تقطع فيما دون ذلك، وهذا هو الذي يوافق الأحاديث الصحيحة وعدم ترك العمل بأي منها، فقد جاء في بعضها أن القطع في ربع دينار، وجاءت أحاديث تفيد أن القطع في ثلاثة دراهم، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وغيرهم، هذا والله تعالى أعلم.

صفة قطع يد السارق:

لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يصلح الاحتجاج به على صفة القطع، فاتفق الأئمة على قطع يد السارق اليمنى أولاً، واختلفوا في السارق يسرق للمرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

فقال قوم: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق الخامسة عزر وحبس، وهذا مذهب مالك

والشافعي ورواية لأحمد.

وقال قوم: إذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك حبس، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال الماوردي في الحاوي (١٣/ ٣١٩):

روي أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بعد الرسول ﷺ قطعوا يمين السارق، ولأنه يتناول السرقة في الأغلب بيمينه فصارت بالقطع أخص، ويستوي الأيسر من الناس وغير الأيسر، فإذا ثبت قطع يمينه، فقد اختلف في حد قطعها فذهب الخوارج إلى أنها تقطع من المنكب؛ استيعابًا لما ينطلق عليه اسم اليد...

وذهب جمهور الفقهاء إلى قطعها من مفصل الكف؛ لأن رسول الله ﷺ قطع سارق رداء صفوان من كفه[1]، ولأن الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم – عليه عملوا، وهو نقل موروث إلى عندنا، ولأن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع وفي الزيادة حكومة.

وفي (ص:٣٢١) قال الشافعي: فإذا سرق الثانية قطعت رجله

---

(١) عن عمرو بن دينار عن صفوان بن أمية: أنه سُرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه. رواه النسائي.
قال ابن القطان: طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة، قال ابن عبد البر: سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان – عون المعبود (١١/ ٤٣). قال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس، وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ... ساق الحديث، قال: وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده ضعيف- التلخيص (٤/ ١٧٩).

اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار... قال الشافعي: فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار... وفي (ص:٣٢٥) قال الشافعي: وإن سرق الخامسة عزر وحبس.

قال الماوردي: وهذا صحيح، ولا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٩):

ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا ﴾ وهذا إن كان قراءة، وإلا فهو تفسير، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر-رضي الله عنهما-أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع...

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «**إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**»[1] ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه ... ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك ... أما الآية فالمراد قطع يد كل واحد منهما بدليل

---

(١) رواه الطبراني والدارقطني وقال ابن حجر: إسناده ضعيف – التلخيص (٤/ ١٨٩).

أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٥٥):

من المدونة: من سرق مرة بعد مرة، قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى. قوله: عزر وحبس، من المدونة: من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة إن كان معدمًا.

جاء في زاد المعاد (٥/ ٥٠):

اختلف الصحابة ومن بعدهم: هل يؤتى على أطرافه كلها، أم لا؟

على قولين: فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يؤتى عليها كلها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يقطع منه أكثر من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويده اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

هل على المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية قطع؟

عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ**»(١).

- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله زاد: «**وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»(٢).

- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ(٣).

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ»(٤).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ»(٥).

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٥٣) وأبو داود (٤٣٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥٥٩) باب: العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٥٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٤).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٣٤٧٤) واللفظ لأبي داود.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المختلس والمنتهب والخائن ليس عليهم قطع، وحجتهم الأحاديث والآثار التي جاءت بذلك كما قدمنا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة – مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة – وابن حزم وابن القيم وعامة أهل العلم.

واختلفوا في جاحد العارية، فمذهب الجمهور أنه ليس سارقًا ولا قطع عليه، وقالوا: قطعت يد المخزومية؛ لأنها سرقت كما في رواية البخاري ومسلم، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

ومنهم من قال: عليه قطع، وحجتهم حديث المخزومية كما في رواية أبي داود، وأنها كانت تجحد العارية، وهذا مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد وابن القيم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥):

ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع؛ لأن حالهما ليست بحال السارق؛ وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطع.

قال مالك: في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك، فليس عليه فيما جحده قطع... قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع، بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ، والله أعلم.

جاء في فتح القدير (٥/ ٣٦٠):

ولا قطع على خائن ولا خائنة؛ لقصور الحرز، ولا منتهب ولا مختلس؛ لأنه يجاهر بفعله، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ**»(١)؟

جاء في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٤)في معرض الكلام عمن يستعير الحلي فلا يرده ... بعد أن ساق حديث المخزومية: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من استعار شيئًا فجحده وجب أن يقطع فيه، وكان عندهم بذلك في معنى السارق، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم آخرون فقالوا: لا يقطع ويضمن، وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه أن تلك المرأة كانت تستعير الحلي فلا ترده، سرقت فقطعها فيه رسول الله ... ثم ساق حديث ابن الزبير كما تقدم، قال: فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق الرسول ﷺ بينه وبين السارق، وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقدارًا من المال معلومًا من حرز، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز، ثبت أن لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز.

وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وفي الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٤):

قال الشافعي: لا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ...

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا على عبد سرق متاع سيده.

جاء في الروضة (٧/ ٣٤٦):

نفس السرقة وهي أخذ المال على وجه الخفية، فلا قطع على من أخذ عيانًا؛ كالمختلس والمنتهب، فالمختلس وهو من يعتمد الهرب، والمنتهب: الذي يعتمد القوة والغلبة، ولا يقطع المودع إذا جحد.

قال صاحب المغني (٨/ ١٦٦)

فإن اختطف، أو اختلس لم يكن سارقًا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية ... وساق أحاديث الباب.

واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية؛ فعنه: عليه القطع، وهو قول إسحاق، لما روي عن عائشة ... وساق حديث المخزومية كما تقدم، قال أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه. متفق عليه، وعنه: لا قطع عليه.

جاء في المحلى (١٢/ ٣٠٨):

إما أن يكون اختلس جهارًا غير مستخفٍ من الناس، فهذا لاخلاف فيه أنه ليس سارقًا، ولا قطع عليه، أو يكون فعل ذلك مستخفيًا من كل من حضر – فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق وعليه قطع.

وفي مسألة (٢٢٩٠) قال: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق – سواء سواء – من الذهب في ربع دينار لا في أقل ... لأنه قطع في مال أخذ اختفاءً لا مجاهرة.

جاء في زاد المعاد (٥/ ٤٣):

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد

بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية: فيدخل في اسم السارق شرعًا؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها وقال «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، يتبين لنا رجحان القول بأن المنتهب والمختلس والخائن ليس عليه قطع؛ لأمور:

١- أحاديث الباب وإن اختلف في تصحيحها لكنها يقوي بعضها بعضًا ولا سيما بعد تصحيح أهل الحديث للآثار التي جاءت عن الصحابة في هذا الباب.

٢- تشديد العقوبة على السارق لصيانة الأموال؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يشرع قطع يده لسرق الناس بعضهم بعضًا وعظم الضرر، بخلاف المنتهب والمختلس فإنه يأخذ المال جهرة فيمكن للناس أن يأخذوا على يديه ويأخذوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

أما الذي يأخذ المال خلسة، فلا يخلو من نوع تفريط من صاحب المال؛ لأنه إن لم يفرط ما كان يمكن للمختلس الاختلاس، وهذا ما ذهب

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

إليه الأئمة الأربعة وابن حزم وابن القيم وغيرهم.

والراجح عندي في جاحد العارية أنه ليس بسارق؛ لأنه يشبه حكم من كان عليه دين وأنكره، فلا قطع عليه، أما حديث المخزومية فالذي رواه البخاري ومسلم [1] أن النبي ﷺ قطع يدها لأنها سرقت وليس لأنها جحدت العارية، فالعارية كالوديعة ليس فيها قطع، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ومالك وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) قال الخطابي في معرض شرحه لحديث المخزومية: هذا حديث مختصر ليس مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك بين في حديث عائشة الذي رواه أبو داود - معالم السنن (٣/ ٢٦٦).

الحرابة

تعريفها:

الحرابة تسمى أيضًا قطع الطريق.

قال ابن شاس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب[1].

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

روى أبو داود في سننه – والحديث أصله في البخاري ومسلم – عن أَنَس قال: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أو عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، **فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**»[2].

فيمن نزلت آية المحاربين؟

ذهب جمهور أهل العلم أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

الطريق على الناس.

وحجتهم قول الله تعالى في آية المحاربة التي ذكرناها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

قال القرطبي: وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام(١).

وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال آخرون: نزلت في أهل الشرك واحتجوا بحديث العرنيين وأنهم ارتدوا عن الإسلام، وهذا مذهب الحسن وعطاء بن رباح وغيرهم.

أقوال العلماء:

قال العظيم آبادي في العون (١٢/ ١٧) بعد أن ذكر حديث الباب:

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات ... تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عُكل وعرينة، وممن قال ذلك: الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، قاله ابن بطال.

قال الحافظ: المعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم، وهي تتناول بعمومها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٧).

من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة.

قال القرطبي (٦/ ١٤٨):

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين، أو اليهود.

من يثبت له حكم المحارب؟

قال أكثر أهل العلم: إن كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا عليه حكم المحاربة، سواء كان في الطريق والصحراء، أو كان داخل المدن. وهذا مذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة وطائفة من الحنفية وابن حزم.

وقال قوم: لا تكون المحاربة إلا في الطريق ولا تكون في المدن. وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من الحنابلة.

جاء في الكافي (٤/ ١٧٠):

لا يكون محاربًا حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن أشهر في مصر، أو قرية وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب. هذا ظاهر كلام الخرقي ...

وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا؛ لعموم الآية فيهم، وأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى.

جاء في المبسوط (٩/ ٢٣٦):

وإذا قطعوا الطريق في المصر، أو ما بين الكوفة والحيرة، أو ما بين قريتين على قوم مسافرين، لم يلزمهم حد قطاع الطريق... قال السرخسي: وقد قال بعض المتأخرين: إن أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر وفيما بين القرى يحملون السلاح

مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد متى قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا يبنى على نادر ... فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة - وهي حمل السلاح في الأمصار- فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجبًا للحد. وعن أبي يوسف- رحمه الله تعالى- قال: إن قصده في جوف المصر، أو بين القرى بالسلاح، يقام عليه حد قطاع الطريق.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٩٦):

اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًاۚ ﴾ وممن قال بهذا الأوزاعي والليث بن سعد، وهذا مذهب الشافعي ومالك. انتهى.

وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٨١).

وهذا هو الراجح عندي؛ لعموم الآية، فلا دليل على أن الآية نزلت فيمن قطع الطريق في الصحراء دون المصر، والله تعالى أعلم.

هل عقوبة المحارب على التخيير أو هي مرتبة على قدر الجنايات؟

اتفق العلماء على أن المحارب إذا قتل يقتل؛ وأن قتله حينئذٍ قصاص لا حرابة، إلا أن يعفو الولي أو يقبل الدية، وقد سبقت المسألة.

واختلفوا إذا كان مع القتل سرقة، أو لو سرق بغير قتل، أو أخاف الناس ولم يسرق ولم يقتل، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى النظر في الجناية؛ لأن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها، فالعقوبة عندهم على قدر الجنايات.

وقال مالك وأهل الظاهر: الآية على التخيير، فيتخير الإمام منها ما شاء؛ لقوله: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ قالوا: «**أو**» تدخل في الكلام للتخيير.

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٥٣٩):

واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جنايةالمحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف.

أما إذا خاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.

قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٨٩):

فإن اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله، أو نفيه: أنفذ ذلك، وكان حينئذٍ للولي الخيار في قتله، أو الدية، أو المفاداة، أو العفو؛ لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه، وليس ههنا شيء يسقط حق الولي؛ إذ ممكن له أن يستوفي حقه بعد حق الله تعالى.

جاء في المنهاج (١/ ٤٧٣):

لو علم الإمام قومًا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالًا ولا نفسًا، عزرهم بحبس وغيره، وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، وإن قَتل قُتل حتمًا.

وإن قَتل وأخذ مالًا، قُتل ثم صلب... وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب. انتهى.

قال الشافعي وأبو حنيفة: إنها وجبت على طريق الترتيب [١] ؛لثلاثة أمور:

أحدها: أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

والثاني: أن التخيير مفضٍ إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض [٢].

قال الكاساني في البدائع (٧/ ١٣٩):

قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعًا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.

فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال، قُتل، ومن أخذ المال وقتل، قال أبو حنيفة الإمام: بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله، أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه، قيل: تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، وعندهما[٣] يقتل ولا يقطع، ومن أخاف ولم يأخذ مالاً ولا قتل نفسًا يُنفى ... وقال مالك في قطاع الطريق: مخير بين الأجزية المذكورة...

ولنا: أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛

---

(١) يعني ترتيب الجزاء.

(٢)الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣) باختصار.

(٣)أي: أبي يوسف ومحمد.

لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها، وهذا هو مقتضى العقل والسمع أيضًا.

جاء في الإنصاف (١٠/ ٢٥٩):

ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل، يعني: حتمًا مطلقًا وهذا المذهب بلا ريب.

- وفي (ص:٢٦٠) ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا وخلي؛ يعني: يكون ذلك حتمًا.

- وفي (ص:٢٦١) ومن لم يقتل ولا أخذ مالًا: نفي وشرد فلا يترك يأتي إلى بلد، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب...

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل، وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة...

وأُخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يُعفى له عنها.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر أن عقوبة المحارب تكون مرتبة على قدر الجناية، فلا يمكن أن يتساوى من قل جرمه مع من كثر جرمه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾؛ فعقوبة المحارب لابد أن تكون على قدر الجناية؛ حتى يتحقق العدل. وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، هذا والله تعالى أعلم.

***

الردة

تعريفها:

الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد، والردة بالكسر اسم منه، أي الارتداد[١].

الردة في الشرع:

هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[٢].

حكمه:

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال النبي ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »[٣].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك فكان إجماعًا[٤].

المكره على التلفظ بكلمة الكفر لا يكفر:

أعظم أسباب الردة انشراح الصدر بالكفر، أما من أُكره على التلفظ

---

(١) مختار الصحاح (١/ ١٠٦) مادة: ردد.

(٢) الحاوي (١٣/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) وأبو داود (٤٣٥١) وأحمد (١/ ٢١٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٧٠٦).

(٤) المغني (٨/ ٨٦).

بكلمة الكفر، فليس بكافر ولا يخرجه ذلك عن دينه، ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان.

قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الطبري في تفسيره (٨/ ٢٣٧):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] ذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدثه بالذي لقي من قريش والذي قال، فأنزل الله تعالى ذكره عذره ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ ... إلى قوله: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾

قال القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ٥٥٠) في معرض شرحه للآية: استدل بالآية على أن المكره غير مكلف، وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان. انتهى.

ذهب جماهير العلماء إلى أن المكره على كلمة الكفر لم يصر كافرًا، وحجتهم الآية الكريمة كما تقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠١):

ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرًا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ... واستدل بالآية كما تقدم.

متى يكون المسلم مرتدًّا؟

يكون المسلم مرتدًّا بأشياء، منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما أجمع المسلمون على تحريمه، ونذكر من هذه الأشياء:

١ -إنكار وحدانية الله تعالى كمن اعتقد أن لله ولدًا – سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون- أو له شريكا في الملك، أو الخلق، أو التدبير وما أشبه ذلك:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- إنكار نبوة النبي ﷺ، أو إنكار نبوة بعض الأنبياء، أو الرسل، أو الكفر بالملائكة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء:١٥٠- ١٥١].

قال جل ذكره: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨].

٣-الاستهزاء بالله وآياته ورسوله:

قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧):

فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله: فهو كافر باطنًا وظاهرًا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقًا وقد تكون كذبًا، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالقلب إذا كان معتقدًا صدق رسول الله ﷺ وأنه رسول الله وكان

محبًّا لرسول الله معظمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه [١].

جاء في محاسن التأويل (٤/ ١٦٢):

قال في الإكليل: قال الكيا: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد في إظهار كلمة الكفر سواء، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر. انتهى.

قال الرازي: لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال.

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٢) في معرض شرح القرطبي للآية:

قال: قال القاضي أبو بكر بن العربي[٢]: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا، أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة؛ فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل.

قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧]، واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام.

٤- من رد كلام الله أو ادعى نبوة أحد زمن النبي ﷺ، أو بعده، أو حارب النبي ﷺ، أو استخف بأحد الأنبياء:

قال عياض: وكذلك يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ، أو بعده، كالعيسوية وكالجرمية وكأكثر الروافض.

قوله: (أو بمحاربة نبي): قال عياض: وكذلك أجمع على تكفير من

(١) ويدخل تحت هذا النوع من الكفر: من سب دين الله لنفس الأسباب، والله أعلم.
(٢) راجع أحكام القرآن (٢/ ٩٧٦).

استخف بأحد الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو حارب نبينا ﷺ فهو كافر بإجماع[١]. انتهى.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٦ إِذَآ أُلْقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك:٦- ٩].

وقال سبحانه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

وقال جل ذكره ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:١- ٤].

قال القاضي عياض:

وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب... ثم قال بعد كلام: أو ادعى النبوة لنفسه، أو جوَّز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها، كالفلاسفة وعامة المتصوفة.

وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدَّع النبوة، أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرها... فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي ﷺ[٢].

٥- استحلال محرم أجمع المسلمون على تحريمه:

بعد علمه أنه محرم بنص من القرآن، أو السنة الصحيحة، أو كليهما،

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٢٥).
(٢) المصدر السابق.

كالذي استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو الربا، أو القتل، وما أشبه ذلك، شريطة ألا يكون عنده شبهة تأويل تجعله يظن أن شيئًا من هذه الأشياء – أو غيرها مما حرمه الله – حلال.

من الأدلة على كفر من استحل ما حرمه الله وجحد أمره، قول الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقوله تعالى مسليًا لنبيه –صلى الله عليه وسلم –: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣] .

وقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٧):

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونبوة محمد –صلى الله عليه وسلم –، وما جاء به من عند الله وهو الإيمان الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾، يقول: فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يقول: وهو في الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد وعملهم بغير طاعة الله.

وفى تفسير المنار (٦/ ١٥٢):

قال العلامة محمد رشيد رضا: ومعناها: أن الإيمان لا يكون إلا بالإذعان لما أحله الله وحرمه، ومن لم يذعن كان كافرًا ومن كفر بما يجب عليه الإيمان به من كتاب الله حبط عمله، أي: بطل ثوابه، وخسر في الآخرة

ما أعده الله للمؤمنين من الجزاء العظيم على الإيمان الصحيح، وهو إيمان الإذعان والعمل.

قال الزجاج:

معنى الآية: من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله فهو كافر[١]، وقال أبو سليمان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان وعرفه من الحلال والحرام فقد حبط عمله المتقدم[٢].

قال النووي في المنهاج (١/ ٤٢٧):

فمن نفى الصانع، أو الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل محرمًا بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه، أو عكسه، أو عزم على الكفر غدًا، أو تردد فيه، كفر.

والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحًا بالدين، أو جحودًا له؛ كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود لصنم أو شمس.

وفي شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٤٠):

قال الطحاوي: ولا نُكَفّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٩٢):

ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر... وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير

---

(١) لا يجوز لأحد من عوام المسلمين أن يحكم على مسلم بأنه كافر إلا بعد أن تقام عليه الحجة من أهل العلم، أو يأتي بكفر بواح وسيأتي بيان ذلك قريبا.

(٢) "زاد الميسر" لابن الجوزي (٢/ ٢٩٨).

شبهة ولا تأويل فكذلك.

وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم [١] مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقربًا بذلك...

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا، وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلًّا لها فأقام عمر عليه الحد ولم يكفره، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣]، فلم يكفروا وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه لما ذكرنا، فأما إن أكل لحم الخنزير، أو ميتة، أو شرب خمرًا لم يحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار حرب، أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله

---

(١) عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من الخوارج.

معتقدًا تحريمه كما يفعل غير ذلك من المحرمات.

٦- من كفَّر الصحابة:

من كفر الصحابة الكرام فقد كذَّب القرآن وصحيح السنة؛ لأن الله سبحانه أثنى عليهم في مواضع كثيرة من القرآن، وأثنى عليهم رسول ﷺ في عدة أحاديث صحيحة .

ولكن لا نحكم على أحد بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ فقد يكون عنده شبهة تأويل.

قال ابن قدامة: قد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم[1]. انتهى.

ونذكر ههنا بعضًا من الآيات التي أثنى الله سبحانه فيها على الصحابة الكرام:

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾

---

(١) راجع كلام ابن قدامة في المغني (٨/ ٩٢).

[البقرة: ١٣٧].

وقال جل ذكره: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:٨، ٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٤٩):

كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فهم (أي الصحابة) أول من دخل في ذلك من هذه الأمة وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة. انتهى.

وقد أثنى نبينا ﷺ عليهم في أحاديث كثيرة وحرم سبهم، فكيف بمن

كفرهم؟!

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»(١).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الصحابة، غير أن المقام لا يتسع لذلك، والمسألة مبسوطة في كتب العقيدة.

قال القرطبي في شرح مسلم:

لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال: كانوا على كفر وضلال، يقتل؛ لأنه أنكر معلومًا من الشرع، فقد كذب الله ورسوله. وكذلك الحكم فيمن كفر الخلفاء الأربعة، أو ضللهم، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب، أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل؟ على كل حال هذا مما يختلف فيه.

فأما من سبهم بغير ذلك، فإن كان سبًّا يوجب حدًّا كالقذف، حد حده ثم يُنكّل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة، ما خلا عائشة، فإن قاذفها يقتل؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة من براءتها، قاله مالك وغيره(٢).انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٣١).

السحر

هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امراته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي.

وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له، إنما هو تخيل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [طه: ٦٦]، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان شيئًا يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز بطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾[الفلق:١- ٤]، يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه.

وقال الله تعالى ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ

ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وروت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ **يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ**[١]... وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده فيقدر عليها بعده[٢].

حكم الساحر:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢].

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الساحر يكفر بسحره ويكون مرتدًّا[٣] يجب قتله ولا تقبل توبته؛ لأنه زنديق يستتر بالكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

الثاني: الساحر لا يكفر، لكن يحبس ويعزر ويستتاب لعله يرجع، وهذا قول لأحمد.

الثالث: الساحر لا يكون كافرًا بالسحر إلا أن يكون ما يسحر به

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦) ومسلم (٢١٨٩).

(٢) المغنى (٨/ ١٠٥).

(٣) لا يجوز لأحد من عوام المسلمين أن يحكم على مسلم بأنه كافر ولا مرتد، إلا بعد أن تقام عليه الحجة من أهل العلم ويحكم العلماء الربانيون – من أهل السنة والجماعة أصحاب العقيدة السليمة – بكفره. فالحكم على المسلم بالكفر أو الردة أمر عظيم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

كفرًا؛ فيقتل بالكفر، كمن يسخر الشياطين ويعتقد أنها تفعل له ما يشاء، وهذا مذهب الشافعي وطائفة من المالكية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٤):

قول مالك وأصحابه: أن الساحر كافر بالله تعالى، قال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب، ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له ففي الموازية: يؤدب أدبًا شديدًا. الباجي: لا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر. انتهى

مذهب أبي حنيفة: أن الساحر كافر يجب قتله ولا تقبل توبته[1].

جاء في مطالب أولي النهى (٩/ ٩٨):

ولا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر؛ لأن الأصل العصمة، ولم يثبت ما يزيلها (ويعزر) ساحر بذلك (بليغًا) لينكف هو ومن مثله بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب.

وقيل: له تعزيره بالقتل، ويقتل الساحر إن كان مسلمًا بالسيف؛ لما روى جندب مرفوعًا، قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**» رواه الترمذي وضعفه.

وفي الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٥):

قال الماوردي: اختلاف الفقهاء في حكم الساحر على ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي: أن الساحر لا يكون كافرًا بالسحر ولا يجب به قتله إلا أن يكون به كفرًا فيصير باعتقاد الكفر كافرًا يجب قتله بالكفر لا بالسحر.

---

(١) انظر عمدة القاري (١٠/ ٥٤-٥٥)، الحاوي (١٣/ ١٦٥).

قال صاحب المغني (٨/ ١٠٥):

قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه، أو إباحته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلاً روى عنه، قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب ورجع يعني يخلي سبيله، قلت له: يقتل؟ قال: لا لعله يرجع، قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع، وهذا يدل على أنه لم يكفره؛ لأنه لو كفره لقتله، وقوله في معنى المرتد: يعني في الاستتابة...ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد.

تعقيب وترجيح:

الساحر مرتكب كبيرة من الكبائر[١]؛لِقَوْلِ رَسُولِ اللهﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[٢].

وهذا عند عامة أهل العلم.

أما الساحر الذي يفعل الكفر ويعتقده – كمن يسخر الشياطين لتساعده في عمل السحر ويعتقد أنها تفعل له ما يشاء – فهو كافر باعتقاده الكفر ويجب قتله لكفره لا بالسحر، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن

---

(١) قال العيني: والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه من الكبائر- عمدة القاري (١٠/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

أحمد وغيرهما، والله تعالى أعلم.

عقوبة المرتد:

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** »(١).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

تنازع العلماء في عقوبة المرتد، فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي وأحد قولي أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل حكمها حكم الكافرة الأصلية.

وقال قوم: المرتد في حكم الزنديق لا يستتاب؛ بل يقتل؛ لأن رجوعه عن الإسلام يدل على فساد عقيدته، وهذا مذهب ابن القيم، وقول للشافعي ورواية عن أحمد.

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني في البدائع (٧/ ١٩٩) في معرض ذكره لأحكام الردة:

إباحة دمه إذا كان رجلًا، حرًّا كان أو عبدًا؛ لسقوط عصمته بالردة، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٣) وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، ومنها أنه

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه – باب: حد الزنا.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه – باب: الردة.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام... وهكذا روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، وتلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء: ١٣٧] فإن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه؛ لزوال عصمته بالردة... وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص.

أما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ... واستدل بقول رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا**» (١).

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٥٤٣) في معرض كلامه عن عقوبة المرتد:

وأما الاستتابة: فإن مالكًا شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر.

جاء في الفروع لابن مفلح (٦/ ١٦٢):

فمن ارتد مكلفًا مختارًا -رجلًا كان، أو امرأة – دعي واستتيب ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضيق عليه، فإن أصر قُتل بالسيف... وعنه لا تجب استتابته، وعنه ولا تأجيله.

جاء في المنهاج (١/ ٤٢٧):

وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن أصرا قتلا، وإن أسلم صح وترك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) ونص رواية البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية. انتهى.

قال الجمهور: تقتل المرأة.

وقال أبو حنيفة: لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠):

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مقتضٍ لحقن الدم والمعارض منتفٍ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لايدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية ... فإذا قام الدليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه ... وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه، فإظهار الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه؛ لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي أظهر بطلان دلالته.

مسألة: تارك الصلاة كافر مرتد أم عاصٍ مرتكب لكبيرة؟

الجاحد لوجوب الصلاة، مرتد تجري عليه أحكام الردة، وهو إجماع.

واختلف الفقهاء في التارك للصلاة المعترف بوجوبها على ثلاثة مذاهب:

الأول: تارك الصلاة تهاونًا أو كسلاً يقتل كفرًا كالمرتد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**» [1]، وهذا قول

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

لأحمد ومذهب إسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم.

الثاني: تارك الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حدًّا ولا يكون كافرًا، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بقتال المشركين واستثنى منهم من تاب وأقام الصلاة، وهذا مذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد.

الثالث: تارك الصلاة كسلًا لا يقتل ولا يكفر ويحبس حتى يصلي، وحجتهم قول رَسُولِ الله ﷺ: **" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "** (١) وهذا مذهب أبي حنيفة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٢/ ٢٨٠):

من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدًا لها أو غير جاحد، دعي إليها وقت الصلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدًا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدًا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلًا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام الناشئ ببادية – عُرّف وجوبها وعُلّم ذلك، ولم يُحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه – باب: حد الزنا.

يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يُعذر ولم يُقبل منه ادعاء الجهل وحُكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله.

ولا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافًا...وإن تركها تهاونًا أو كسلًا، دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثًا ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف.

- وفي (ص:٢٨١) قال: واختلفت الرواية، هل يقتل لكفره، أو حدًّا؟

فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُدفَن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رواه مسلم .. وساق أحاديث أخر...

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الرواية الثانية: يقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد خلافًا فيه.

وفي الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥):

قال الماوردي: ... تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها جاحدًا لوجوبها.

والضرب الثاني: أن يتركها معتقدًا لوجوبها، فإن تركها جاحدًا كان كافرا وأُجرى عليه أحكام الردة إجماعًا.

وإن تركها معتقدًا لوجوبها، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن قال: أنا مريض، قيل له: صل كيف أمكنك ... وإن قال: لست مريضا ولكن نسيتها.، قيل له: صلها في الحال فقد ذكرتها، وإن قال: لست أصليها كسلاً ولا أفعلها توانيًا، فهذا هو التارك لها غير معذور، فالواجب أن يُستتاب، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك، فلو قال: أنا أفعلها في منزلي، وُكِل إلى أمانته ورد إلى ديانته، وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي ومالك: أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافرًا.

المذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة والمزني: أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزًا.

المذهب الثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أنه كافر كالجاحد، تجري عليهم أحكام الردة.

أما أبو حنيفة ومن تابعه فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله ﷺ:

«**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله ،....**»[١] وساق الحديث كما تقدم.

وأيضا ما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**» [٢] وساق الحديث الآخر كما في الباب.

والدلالة على إباحة دمه: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بقتالهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة وإقامة الصلاة، فعلم أنه بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيًا.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٨)

في ثنايا كلامه عن حكم تارك الصلاة:

بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: ألا يجحد وجوبها، ولكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا – أيضًا – كافر باتفاق؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفًا من عار الانقياد واستكبارًا عن أن تعلو استه رأسه، فهذا ينبغي أن يفطن له. ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًّا ملتزمًا لكن تركها كسلًا وتهاونًا، أو اشتغالًا بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلاً أو تهاونًا .

تعقيب وترجيح:

تارك الصلاة جحودًا لوجوبها يعد كافرًا وتجري عليه أحكام الردة، وهذا إجماع من أهل العلم، وقد تقدم بيان ذلك وأدلته.

أما تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً مع إقراره بوجوبها، فهو مسلم مرتكب كبيرة من الكبائر ، وهو على خطر عظيم، فكفى بقول الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

وذهب جمهور العلماء[1] إلى أن المصلين الذين توجه إليهم بالوعيد بالويل هم الذين يسهون عن أدائها، فكيف بمن تركها؟!

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي(٩/ ١١٥).

وقال سبحانه وتعالى في أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وقال جل ذكره: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾ [مريم: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ قال ابن زيد: شرًّا وضلالًا أو خيبة... وقال عبد الله بن مسعود: هو واد في جهنم. والتقدير عند أهل اللغة فسوف يلقون هذا الغيّ [١].

قال ابن القيم[٢]: وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها، والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها. انتهى.

وهذه بعض الأدلة الدالة على الخطر الذي يهدد تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً، وممن ذهب إلى عدم تكفير تارك الصلاة - تهاونًا مع إقراره بوجوبها - جمهور أهل العلم منهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وابن القيم [٣] وغيرهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

(١) انظر تفسير القرطبي (١١/ ١٣١).
(٢) بدائع التفسير (٣/ ١٤٣).
(٣) انظر الصلاة وحكم تاركها (ص:٤٥).

القصاص

قال ابن منظور: وأصل القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما؛ أي: قطعت، والمقص: ما قصصت به؛ أي: قطعت.

قال أبو منصور: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه، أو قتله به...

والقصاص والقِصاصاءُ والقُصاصاءُ: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح[1].

حرمة الدماء في الإسلام:

دم المؤمن محرم بالكتاب والسنة والإجماع، إلا من حيث أُبيح، والأدلة في هذا الباب كثيرة، نذكر منها:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وجعل الوعيد الشديد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا:

قال جل ذكره: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣][2].

---

(١) اللسان: (٧/ ٣٨٨).

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة: أن المسلم لا يخلد في النار بارتكابه الكبائر؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، والمقام لا يتسع لسردها، إلا أن يكون مستحلًّا، قال ابن جرير الطبري: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحلًّا قتله، فجزاؤه جهنم خالدا فيها. إلى أن قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه – عز ذكره – إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها =

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والحق ما جاء في حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** »(١).

غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال جل ذكره: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الله: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** »(٢).

-وقال ﷺ: «... **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»(٣).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**»(٤).

=

بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] – جامع البيان (٤/ ٢٩٤) وما بعدها – انظر محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ٤٢٩) وغيره من كتب التفسير لأئمة أهل السنة.

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه – باب: حد الزنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣) مطولاً بدون ذكر (بدرني عبدي).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠) مطولاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1].

قال العيني في عمدة القاري (١٤/ ٧٥٤):

والمراد بذلك إما في حق المستحل، أو المراد المكث الطويل؛ لأن المؤمن لا يبقى في النار خالدًا مؤبدًا.

وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كافر، فحمله الناقل على ظاهره، وقال بعضهم: هذا بعيد، قلت: لا بعد فيه، فما المانع من ذلك؟

وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٥٦٥) :

قال ابن الملقن: فإن قلت: ظاهر حديث الباب يدل على أنه مخلد في النار، قلت: هذا قول تقلده الخوارج[2] وهو مرغوب عنه، ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله -عز وجل- فيها بتخليد القاتل إن انفذ عليه الوعيد، ومنه: خلد الله ملكه أبدًا، وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد، كما تجمع الدهر على دهور، فإذا كان الأبد عندها واحد الآباد لا يدل على الأبد على ما قالوه، ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين - كلهم

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).
(٢) وهو أيضًا قول المعتزلة.

غير الخوارج – على أنه يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان، وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار؛ فسقط قولهم.

ومنهم من حمل الحديث على من فعله مستحلاً مع علمه بالتحريم فإنه كافر، وقيل: إنه ﷺ قاله في رجل بعينه كافر، فحمله الناقل على ظاهره، وحديث: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[١] وحديث: « **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[٢] يرد ظاهره.

وقيل: هذا جزاؤه، والرب تكرم عليه أن يدخله النار [٣] لكونه مسلمًا وهو بمعنى ما سلف[٤].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٩):

ولفظ: (**فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**) قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر (**خالدًا مخلدًا**) وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى روايات الباب، قال: وهو الأصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٠) ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) بلفظ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٣) كذا بالأصل ولعل صوابها: الجنة.

(٤) (قلت): والأحاديث الدالة على عدم خلود المسلمين في النار كثيرة جدًّا.

مخلد بلا ريب...

الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر:

- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**» (١).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ٤٠٩):

أما أحكام الحديث: ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة ... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦).

أنواع القتل:

قال أبو القاسم رحمه الله: والقتل على ثلاثة أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ.

أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد، وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب؛ لما روى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ، أو مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ**» **ثُمَّ قَالَ: " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا "** (١).

رواه أبو داود وفي لفظ: «**قتيل خطأ العمد**» وهذا نص يقدم على ما ذكره(٢).

قتل العمد:

قتل الآدمي بغير حق محرم وهو من الكبائر إذا كان عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقد سبق بيان ذلك،

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٥٨٨).
(٢) المغني (٧/ ٤٢٨).

ويوجب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودى وَإِمَّا أَنْ يُقاد** [(١)]...» [(٢)].

قال ابن المنذر[(٣)]:

أجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بحديد محدد مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك ممن يشق بحده، فمات المضروب من ضربه: أن عليه القود[(٤)].

قتل الخطأ:

هو ألا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ...**»[(٥)]، ولأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد[(٦)].

قال مالك في المدونة (٤/ ٥٦٠):

---

(١) القَوَدُ: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل – النهاية في غريب الحديث (ص: ٧٧٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).
(٣) الأوسط (١٣/ ٧٢) والإقناع (٣٧٩٧).
(٤) الأوسط (١٣/ ٧٢) والإقناع (٣٧٩٧).
(٥) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) والإ رواء (٨٢).
(٦) الكافي في الفقه الحنبلي (٤/ ٣).

وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعان فيصدع أحدهما صاحبه، أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الدية دية الخطأ.

قال النووي في الروضة (٧/ ٥):

...وإن لم يقصد أصل الفعل، بأن زلق فسقط على غيره فمات به، أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل؛ بأن رمى صيدًا فأصاب رجلًا، أو قصد رجلا فأصاب غيره، فهذا خطأ محض لا يتعلق به قصاص.

قال الشوكاني في شرح المنتقى (٧/ ٤١):

لا قصاص في قتل الخطأ إجماعًا، كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة.

قال ابن حزم [1]:

واتفقوا أنه لا قود على قاتل خطأ.

القصاص في قتل العمد، أو العفو:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... **وَمَنْ**

(١) مراتب الإجماع (ص: ٢٣٠).

قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ »[1].

قال الطبري في تفسيره (٢/ ١٤٩):

وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فمن صفح له- من الواجب كان لأخيه عليه من القود- عن شيء من الواجب، على دية يأخذها منه، فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه، وأداء إليه- من القاتل- ذلك بإحسان. انتهى.

ذهب جماهير العلماء إلى أن ولي الدم مخير بين القود، أو العفو عن القاتل، أو أخذ الدية، واستدلوا لقولهم بالآية والحديث كما تقدم.

أقوال الفقهاء:

قال الشافعي في الأم (٦/ ١٨):

فأيما رجل قتل قتيلًا فولي المقتول بالخيار: إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية.

جاء في الفروع (٥/ ٥٠٦):

يجب بالعمد القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما وعفوه مجانًا أفضل، ثم لا عقوبة على الجاني؛ لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط، كعفو عن دية قاتل خطأ، ذكره الشيخ وغيره... وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك، أو عنك، برئ من الدية كالقود، نص عليه.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٣٩):

ومن قتل مؤمنًا متعمدًا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، وهو يدري أنه مسلم، فولي المقتول مخير، إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه –

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه – باب: قتل العمد.

من ضرب، أو طعن، أو رمي ... وإن شاء عفا عنه – أحب القاتل أم كره – لا رأي له في ذلك، وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وإن لم يذكرها إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضًا.

التسوية بين دماء المؤمنين، ولا يُقتل مسلم بكافر:

قال –جل ذكره: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُونَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(١).

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى التسوية بين دماء المؤمنين، فيقاد الكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، وحجتهم الآية والحديث.

وأجمعوا على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربي، والجمهور على أن المسلم لا يقاد بالكافر الذمي؛ لقوله ﷺ: «**ألا لا يقتل مؤمن بكافر**» وذهب الحنفية إلى أن يقتل المسلم بالذمي، وحجتهم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**ولا ذو عهد في عهده**» قالوا: معطوف على قوله «مؤمن»، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٩١) وصحيح سنن أبي داود (٤٥٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٩٣٦) والحاكم (٢/ ١٤١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

في المعطوف هو الحربي فقط.[١].

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الخطابي في المعالم (٤/ ١٦):

قال الشيخ: قوله: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة...

قوله: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أو ما كان.

وذلك لأنه نفيٌ في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عمومًا، وقد قال ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٢]، فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء... وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار، وادعوا في نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خاليًا من الفائدة؛ لأنه معلوم بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة

(١) انظر العون (١٢/ ١٦٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه – كتاب المواريث.

العلم العام المستفيض....

قلت: (لا يقتل مؤمن بكافر) كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

جاء في عون المعبود (١٢/ ١٦٩):

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يُقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي: فذهب إليه الجمهور لصدق؛ اسم الكافر عليه.

جاء في الأم (٦/ ٣١):

ولم أعلم ممن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قَتل الرجل المرأة عمدًا قُتل بها، وإذا قَتلتْه قُتلتْ به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها، وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها، أو اقتص منها...

- وفي (ص:٥٧) بعد أن ساق قوله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» قال: ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدًا، وكل من وصف بالإيمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلي فقتل كافرًا فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالَّة، وسواء أكثر القتل في الكفار، أو لم يكثر، وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه، أو على غير مال، لا يحل -والله أعلم- قتل مؤمن بكافر في قطع طريق ولاغيره، وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد، ولا يبلغ بحبسه سنة،

ولكن حبس يبتلى به، وهو ضرب من التعزير.

وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به، ذميًّا كان القاتل، أو حربيًّا، أو مستأمنًا، وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن، كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب، أن دماء المسلمين تتساوى، فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا قُتل بها، وإذا قتلت المرأة الرجل عمدًا قُتلت به، ويقاد الكبير بالصغير، والعالم بالجاهل؛ للآية والحديث كما تقدم، وهذا ما عليه عامة أهل العلم.

أما المسلم فلا يقاد بكافر، سواء أكان حربيًّا أم ذميًّا؛ لقول رسول الله ﷺ: **"أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"** [1]،ولم يأت المعارضون بدليل يحتج به أن الكافر في الحديث هو الكافر الحربي، فيتعين الأخذ بظاهر الحديث فيشمل الحكم جنس الكفار عمومًا، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل:

لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب، أو السنة، ولم ينعقد الإجماع على شيء، فاختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة.

جاء في الأوسط (١٣/ ٩٠):

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

فقالت طائفة: القتل على القاتل، كذلك قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى والحكم وحماد وحكي ذلك عن مالك وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنهما شريكان هنا، هكذا قال النخعي وروي عنه أنه قال: هما شريكان في الإثم.

وحكي عن عثمان البتي أنه قال: لو أن سلطانًا أمر رجلاً فقتل، فإن القود على السلطان لأنه أكرهه، فإن كان سارع إلى ذلك فإن عليهما القود وكذلك السيد إذا أمر عبده، وقال بمثل هذا المعنى عبيد الله بن الحسن.

جاء في الأم (٦/ ٦١):

وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور، فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول يأخذوا الدية، وليس على المأمور عقل ولا قود، وأحب إليَّ أن يكفر؛ لأنه ولي القتل، وإنما أزلت عنه القود أن الوالي أن يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل، ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلمًا كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معًا، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٧٩) في معرض كلامه عن صور القتل:

أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلمًا فيفعل، لا خلاف أنهما يقتلان معًا... أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم، أو الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحلم، أو المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحلم -بقتل رجل فيفعل: اختلف في هذا قول ابن القاسم، فقال في سماع يحيى: يقتل

القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر. وقال في رواية سحنون إنهما يقتلان معًا. انتهى.

الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أو قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ؛ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ! إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ »(٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ولم يأت بأربعة شهداء، لا يقبل قوله وعليه القصاص إلا أن يقبل أولياء القتيل الدية أو العفو، وحجة الجمهور حديث سعد المتقدم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥-١٤٩٨) وموطأ مالك (٢/ ٤٨٧) وأبو داود (٤٥٣٣) وابن ماجه (٢٦٠٥) ومسند أحمد (٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٨) باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٢٣٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٠).

وأثر علي رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمالكية وأصحاب الرأي وغيرهم.

وقال قوم: إذا قتل الرجل رجلاً وزعم أنه قد وجده مع امرأته يقبل قوله وليس عليه شيء وإن لم يأت بأربعة شهود، وحجتهم أثر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دم القتيل [١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٨/ ٢٩٦)

قد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه، ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فارتفعوا إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبدًا، ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير، قال الزهري: ثُمَّ قَضَتِ الْقُضَاةُ بَعْدُ بِأَنْ يُودَى[٢].

قال أبو عمر: ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلًا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٥٧) بعد أن ساق حديث

---

(١) قال أبو بكر: وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عن عمر أنه أهدر دمه فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده بوجوب القود – الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٨٦) عن علي رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

مسلم المتقدم في الباب:

وفي هذا الحديث من الفقه: النهي عن إقامة حد بغير شهود، وقطع الذريعة إلى سفك دم المسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، والله عز وجل قد عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك على السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ.

وقد أردف مالك هذا الحديث بقول علي رضي الله عنه، فإنه قد أوضح الحكم فيه ... وساق أثر علي ثم قال: معناه عنده: فليسلمه برمته إلى أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يسلم إليهم بحبل في عنقه للقصاص، إن لم يقم أربعة شهدوا عليه بالزنا الموجب للرجم ... وعلى قول علي رضي الله عنه جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأي والآثار، والحمد لله كثيرًا.

قال الشافعي في الأم (٦/ ٤٥) بعد أن ذكر حديث سعد وأثر علي رضي الله عنهما:

وبهذا نقول، فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معًا فقتلهما، أو أحدهما، لم يصدق، وكان عليه القود أيهما قتل، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية، أو العفو.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٨٧):

قد اختلف العلماء فيمن قتل رجلًا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصنًا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان

صادقًا فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.

قال الإمام أحمد [١]:

إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله، يهدر دمه [٢]، وكذلك قال إسحاق.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الرجل إذا قتل رجلًا وادعى أنه وجده يزني بامرأته، لا تقبل دعوته حتى يأتي بأربعة شهداء؛ لحديث سعد المتقدم، وهذا مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨).

(٢) يعني دم المقتول.

القصاص فيما دون النفس

مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال جل ذكره: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاثة، وهي القصاص في النفس، والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجروح[١].

القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن؛ للنص والإجماع.

- أما النص، فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [: ٤٥].

- عَنْ حُمَيْدٍ: أن أنسًا حدثهم: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[٢]، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟! لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله**

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٨).

(٢) الأرش: بوزن العرش: دية الجراحات – مختار الصحاح (ص:١٣).

لَأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ»[1].

جاء في المغني (٧/ ٤٧٢):

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبًا مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه، فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد ...

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأن دم الجاني معصوم إلا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥) باختلاف وأحمد (٣/ ١٢٨) وأبو داود (٤٥٩٥) وغيرهم.

قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا خلاف فيه نعلمه.

جاء في الروضة الندية (٢/ ٤٧٣):

وأما تقيد ذلك بالإمكان، فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار، فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص.

القصاص في كسر السن:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥].

- وعن أنس: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟! لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ»[1].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

قال الشوكاني في النيل (٧/ ٣١):

قوله: «فأمر رسول الله ﷺ ... إلخ» فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن، وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لا قلعًا، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر ...

قوله: «**لا والذي بعثك بالحق... إلخ**» قيل: لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة، وقيل: إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص، إلا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية، أو العفو.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٢٢):

قال تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص على حديث أنس، واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا.

من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته:

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ**»(١).

- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أن أجيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رجلٌ ذراعه فَجَذَبَهُا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) واللفظ لمسلم.

قال الشوكاني في شرح المنتقى (٧/ ٣٣):

والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط ألايتمكن المعضوض مثلًا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وظاهر الحديث عدم الاشتراط.

وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد بالكلية. وفي وجه للشافعية أنه يهدر مطلقًا.

وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالدليل الصحيح، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة، وما أحسن ما قاله يحيى بن يعمر: ولو بلغ مالكًا هذا الحديث لم يخالفه.

قال ابن بطال في شرح البخاري (٨/ ٥٢٢):

ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه، وهو من رواية أهل العراق.

***

الديات

الأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله جل ذكره: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ « **أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ** »[1].

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٧) باختصار:

قد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث.

فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أحدث به...

قال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها الحجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

قال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٠) والدارمي (٢/ ١٦١) وابن حبان (٦٥٥٩) والدارقطني (١/ ١٢٢) وغيرهم.

خطأ؛ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى. انتهى.

وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

قلت (الحافظ): ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي.

ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا. قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ.

قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في

مجيئه ولتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم[1].

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. انتهى.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٦٣٤):

وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي... وهذا الحديث قد تلقته الأئمة بالقبول.

أما الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

دية الحر المسلم والحرة المسلمة:

دية الرجل المسلم الحر الذي قتل خطأ مائة من الإبل، ودية المسلمة الحرة خمسون من الإبل.

- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوِ

(١) المغني (٧/ ٥٠٩).

الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »[١].

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء، أعجميهم وعربيهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات[٢].

قال الشافعي في الأم (٦/ ١٣٧):

لم أعلم مخالفًا من أهل العلم – قديمًا ولا حديثًا – في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٢٢٩):

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ، لا أكثر ولا أقل، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٦٣٠):

أما المرأة فقد وقع الإجماع –إلا عمن لا يعتد به– أنها نصف دية الرجل.

الخلاف في الدية التي على غير أهل الإبل:

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: ؤ **أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ**

(١) صحيح: تقدم تخريجه – باب: أنواع القتل.

(٢) انظر الأوسط (١٣/ ١٤٤) والإجماع (٦٦٨).

دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ »(١).

تنازع العلماء فيما يجب على غير أهل الإبل من دية، فقالت طائفة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة، وعلى أهل الإبل الإبل، وحجتهم في ذلك أثر عمر المتقدم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

وقال الشافعي: دية المسلم الحر مائة من الإبل، لا دية إلا كما فرض رسول الله ﷺ، وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه.

أقوال أهل العلم:

جاء في الكافي (٤/ ٧٤):

قال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها ... وعن أحمد أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهمًا؛ لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، ولأنها إبدال محل واحد فيجب أن تستوي قيمتها كالمثل والقيمة في المتلفات. وظاهر كلام الخرقي أن الإبل هي الأصل في الدية، قال أبو الخطاب: هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

جاء في العناية شرح الهداية (١٥/ ٢٤٧):

قال: (وهو الكفارة في الخطأ لما تلونا) يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٥٤٢).

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وديته أي دية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض[١]، وخمس وعشرون بنت لبنون[٢]، وخمس وعشرون حقة[٣]، وخمس وعشرون جذعة[٤] ... ودية شبه العمد أغلظ يعني من دية الخطأ المحض؛ فإن الإبل فيه تجب أخماسًا، وذلك: أي كونه أغلظ ... ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله ﷺ: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»[٥] ووجه الاستدلال به أن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هذا، وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ، ولابد منه بالإجماع.

جاء في الاستذكار (٨/ ٣٩):

وقال مالك وأبو حنيفة والليث بن سعد: لا يأخذ في الدية إلا الإبل والذهب، أو الورق لا غير.

قال الشافعي في الأم (٦/ ١٣٤):

فأحكام الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية، فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل، فكان هذا أقوى من نقل الخاصة، وقد روي من طريق الخاصة وبه

---

(١) بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني – فتح الباري (٣/ ٣٧٤).

(٢) بنت لبون: هي التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل – المصدر السابق.

(٣) حقة: التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة – نفس المصدر.

(٤) جذعة: الإبل في السنة الخامسة – مختار الصحاح (ص:٤٨).

(٥) تقدم تخريجه باختلاف.

نأخذ، ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل.

دية أهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ**» (١).

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول:أن دية أهل الكتاب نصف دية الحر المسلم، وحجتهم في ذلك حديث الباب، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

الثاني: ديته دية المسلم، وحجة أصحاب هذا القول الآية الكريمة، وهذا مذهب الحنفية.

الثالث: ديته الثلث من دية المسلم،؛ وهو قول الشافعي، وحجته أن هذا القول روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان(٢).

أقوال الفقهاء في دية أهل الكتاب:

جاء في الكافي (٤/ ٧٨):

ودية الكتابي نصف دية المسلم؛ لما روي عن عمرو بن شعيب...

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦١) وأبو داود (٤٥٨٣) وابن ماجه (٢٦٤٤) والترمذي (١٤١٣) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده – المعالم (٤/ ٣٤).

(٢) قال ابن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة؛ فلا حجة فيها – الاستذكار (٨/ ١١٨).

وساق حديث الباب.

جاء في الاستذكار (٨/ ١١٦):

مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي، أو النصراني إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

قال أبو عمر: روي هذا الخبر متصلاً عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد أن أهل الكوفة اختلفوا في دية المعاهد، فكتب عبد الحميد إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن ذلك، فكتب إليه أن ديته على النصف من دية المسلم.

قال السرخسي في المبسوط (٢٦/ ١٠١):

ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين، رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم... وحجتنا في ذلك قوله تعالى ... وذكر الآية كما أسلفنا.

قال الشافعي في الأم (٦/ ١٣٦):

فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي أنه الصواب هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن وافقهما من أن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب المتقدم، والله تعالى أعلم.

إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»[(١)].

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «**فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[(٢)].

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على عاقلة القاتل، وحجتهم أحاديث الباب، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم وغيرهم.

قال ابن المنذر[(٣)]:

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة.

وفي الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠):

قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة...

قال الماوردي: والدليل على أن العاقلة تتحمل الدية: قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فدخل في عموم الآية .. ثم ساق أحاديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (٣٥-١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١٠) ومسلم (٣٤-١٦٨١) واللفظ للبخاري.

(٣) الإجماع (٦٩٩).

جاء في المدونة الكبرى (٤/ ٦٣٥):

أن مالكًا سئل عن الرجل يضرب فيقول: فلان قتلني خطأ، أترى أن يقبل قوله؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: فالعقل على من هو؟ أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته؟ قال: قال مالك: بل على عاقلته إن أقسموا وإلا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء، فكذلك إقرار هذا بالخطأ؛ لأن الدية لا تجب – في قول مالك – على المقر بإقراره، وإنما تجب على عاقلته.

جاء في الكافي (٤/ ١١٨):

إذا قتل الحر حرًّا خطأ، أو شبه عمد وجبت ديته على عاقلته؛ لما روى أبو هريرة ... وساق حديث الباب. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١٠/ ٤٢٣) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٨٢) مسألة (٢٠٢٨).

فائدة:

اختلف العلماء في سبب تسميتهم عاقلة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقل اسم للدية.

والوجه الثاني: أنهم سموا عاقلة؛ لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول.

والوجه الثالث: أنهم سموا عاقلة؛ لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل، ولذلك سمي العقل في الناس عقلًا؛ لأنه يمنع من القبائح.

لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيها القود، أو لم يجب، كجناية الوالد على الولد وما لا قصاص فيه من الجائفة[1]

(١) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف – القاموس المحيط (ص: ٧١٨).

وسائر الجراح، وتكون الدية حالة في مال الجاني[١].

من العاقلة التي تغرم الدية؟

لاخلاف بين أهل العلم أن العاقلة: هم العصبةُ.

واختلفوا من هم العصبة؟

قال الشافعي: هم القرابة من قبل الأب...

قال الماوردي: العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: يتحملها الآباء والأبناء، وهم من العاقلة كسائر العصبات؛ استدلالاً بأنهم عصبة فأشبهوا في العقل سائر العصبات، وهم أولى؛ لأن تعصيبهم أقوى، ولأن النصرة لهم ألزم، فكانوا أحق بتحمل الغرم[٢].

وعن أحمد روايتان: عاقلة الإنسان عصباته، قريبهم وبعيدهم، من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه، هذا إحدى الروايات[٣].

والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠).

(٢) انظر الحاوي (١٢/ ٣٤٤).

(٣) هذه الرواية توافق قول الشافعي.

(٤) الإنصاف (١٠/ ١١٥).

وفي الأوسط (١٣/ ٣٤٥):

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة لأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والكوفي[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلون مع العاقلة.

الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الدية مؤجلة في ثلاث سنين، وحجتهم أثر لعمر رضي الله عنه غير متصل الإسناد وفيه عرض الدية كاملة في ثلاث سنين[٢]، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم.

جاء في الكافي (٤/ ١٢١):

وما يجب بجناية الخطأ وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة يجب مؤجلًا؛ لأنه يروى عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما.

وفي الروضة (٧/ ٢٠٩):

قال النووي: لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلاً...

---

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٤٢٩) قال ابن المنذر: حديث عمر غير متصل الإسناد ولا ثابت عنه؛ وإنما رواه الشعبي عنه – الأوسط (١٣/ ٣٥٣).

وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (١١/ ٤٧٧):

والديات كلها -دية المسلم والمسلمة، والذمي والذمية- ... إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

جاء في العناية شرح الهداية (١٦/ ٢٣):

والعاقلة أهل الديوان، إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان، وهذا عندنا.

جناية الصبي والمجنون عمدًا، أو خطأ:

لم يرد نص من الكتاب ولا السنة ذكر فيه على من تكون دية جناية الصبي والمجنون، وجاءت بعض الآثار عن التابعين، نذكر منها:

- عن علي بن ماجدة قال: «قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أَنْفَهُ، فَأُتِيَ بِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَاسَنِي، فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصًا، فَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَتِي الدِّيَةَ»[(١)].

- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: «خَطَؤُهُمَا وَعَمْدُهُمَا سَوَاءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا»[(٢)].

- عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أُقِيدَ مِنْهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤٢٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤١٤) والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣١٥).

- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ» [1].

اختلف العلماء في جناية الصبي والمجنون عمدًا وخطأ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عمده وخطأه على عاقلته إذا بلغت الجناية الدية، وحجتهم الآثار التي وردت في هذا الباب كما تقدم، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وقول للشافعي.

وقال مالك: جناية الصبي ما كان الثلث فصاعداً فهو على العاقلة.

وقال الشافعي: لا تحمل العاقلة عمد الصبي.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٠):

في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه.

وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، وليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه.

قال ابن الهمام في فتح القدير (١٠/ ٤٢٣):

والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون، يعني: يؤدون العقل وهو الدية.

جاء في الإنصاف (١٠/ ١٢٩):

وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة:

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٥٢٧) والأوسط (١٣/ ٣١٥).

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع.

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقًا.

جاء في الأم (٦/ ٤٣):

وقد قيل: تحمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه، والله تعالى أعلم.

قال الربيع: وللشافعي قول آخر: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهي في ماله إن كان له مال، وإلا فدين عليه.

خطأ الطبيب:

أجمع عوام أهل العلم[١] على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، هذا قول شريح والنخعي وعطاء وعمرو بن دينار والشعبي والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وأصحابه[٢].

مسألة:

وإذا سقط النائم على إنسان فمات، أو مالت امرأة على ولدها في حال النوم فمات الصبي، فالدية على العاقلة، وعلى القاتل كفارة، هذا قول مالك وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي وأبي ثور، لا أعلم فيه اختلافًا.

وإذا وجدت المرأة صبيها ميتًا إلى لزقها[٣] فشكّت هل مات من فعلها

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٩٦).

(٢) الأوسط (١٣/ ٣١٦).

(٣) أي: بجانبها، لزق به بالكسر لزوقًا بالضم والتزق به: أي لَصِقَ – مختار الصحاح (ص:٢٥٠).

أم لا؟ فالاحتياط لها أن تكفر، ولا يجب ذلك عليها حتى توقن بأن موت الصبي كان من فعلها[١].

دية الجنين:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ[٢]: عَبْدٍ، أو أَمَةٍ**»[٣].

- عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية.

قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل[٤]؟ فمثل ذلك يطل[٥]، فقال رسول الله ﷺ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟!**[٦]» قَالَ:

---

(١) الأوسط (١٣/ ٣٢٠).

(٢) المراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل منهما – قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله خلقه في أحسن تقويم – مسلم بشرح النووي (٦/ ١٩٣).

(٣) البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١).

(٤) استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة – لسان العرب – مادة (هلل).

(٥) يطل: يهدر – شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٤).

(٦) قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين:

أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله.

والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا – المصدر السابق.

وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[1].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ١٩٣):

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرًا، أو أنثى.

قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء، أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع.

ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية...

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا، أما إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ.

قيمة الغرة:

ذهب جماهير العلماء إلى أن قيمة الغرة نصف عشر الدية، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي.

في الاستذكار (٨/ ٧٥):

قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشرخمسون دينارًا، أو ستمائة درهم ... قال أبو عمر: أما قوله: أو ستمائة درهم، فهو مذهب الحجازيين القائلين بأن الدية من الدراهم اثنا عشر ألف درهم، ونصفها دية المرأة: ستة آلاف درهم، عشرها ستمائة درهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) وأبو داود (٤٥٦٨) وغيرهما.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحابها وأهل المدينة.

وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فقالوا: قيمة الغرة خمسائة درهم، وهذا على أصولهم في أن دية المرأة خمسة آلاف درهم، وهذا مذهب سلفهم أصحاب ابن مسعود وغيرهم.

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٦٩):

ظاهر قوله: (قيمتها خمس من الإبل) أن ذلك يعتبر، سواء قلنا: إن الإبل هي الأصل خاصة، أم هي وغيرها من الأصول. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال أحمد:

قيمتها نصف العشر من دية الأب، وهو عشر من دية الأم (١).

على من تكون دية الجنين: على الجاني أم على عاقلته؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن دية الجنين تكون على عاقلة القاتل، وحجتهم في ذلك حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ المتقدم وفيه: «... **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ...**»[٢] الحديث، وفيه أنه ﷺ جعل دية الجنين على العاقلة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: هي في مال الجاني، وشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا.

---

(١) انظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣/ ٣٧٤).

(٢) صحح: تقدم تخريجه – باب: دية الجنين.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في بدائع الصنائع (٧/ ٤٧٩):

وأما بيان من تجب عليه الغرة، فالغرة تجب على العاقلة، لما روينا من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين ...وساق حديث المغيرة كما تقدم.

قال الشافعي في الأم (٦/ ١٤١):

إذا جنى رجل على امرأة عمدًا، أو خطأ، فألقت جنينًا ميتًا، فعلى عاقلته غرة (عبد، أو أمة).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٩٤) في معرض كلامه عن دية الجنين: وأما على من تجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والحسن البصري: هي في مال الجاني، وقال آخرون: هي على العاقلة، وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة... وأما مالك: فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم من أن دية الجنين تكون على عاقلة الجاني؛ لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم وهو صحيح والحكم فيه على أنها على العاقلة جاء صريحًا، وبالله التوفيق.

وجوب الكفارة في قتل الخطأ:

أجمع أهل العلم على أن قاتل الخطأ عليه – مع الدية- الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٧٤):

هذان واجبان في قتل الخطأ.

أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا يجزئ الكافرة.

وفي (ص:٣٧٥) قال: قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل...

وقوله: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين، واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا كما في كفارة الظهار؟ على قولين: أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكرها هنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام؛ لما فيه من التسهيل والترخيص.

القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبًا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة. انتهى.

قال ابن المنذر [١]:

وأجمعوا على أن على القاتل خطأ كفارة.

* * *

(١) الإجماع (٧١٠).

ما جاء في القسامة

قال ابن الأثير: القسامة بالفتح: اليمين كالقسم، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم يلزمهم الدية [1].

فيمن يحلف في القسامة:

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ**»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) اللسان (٧/ ٣٦٤).

وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ [١].

حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها بالمدعين في الأيمان، فإن حلفوا استحلفوا وإن نكلوا أحلف المدعى عليهم خمسين يمينًا، فإن حلفوا برئوا، وهذا مذهب جماهير الفقهاء منهم: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وربيعة والليث بن سعد وغيرهم [٢].

أقوال الفقهاء:

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٩٥) بعد أن ساق حديث سهل المتقدم وغيره:

ففي هذه الآثار كلها من رواية مالك وغيره.. تبدئة المدعين للدَّم بالأيمان في القسامة.

وإليها ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهؤلاء أئمة أهل الحديث.

قال الشافعي في الأم (٦/ ١١٨) بعد أن ساق حديث الباب:

وبهذا نقول، فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها، وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم، فإذا لم يكن

(١) أخرجه البخاري(٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩) واللفظ لمسلم.
(٢) شرح مسلم للقاضي عياض (٥/ ٢٣١).

مثل ذلك السبب لم نحكم بها.

وفي (ص: ١٢٠) قال: وإذا قُتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثًا، كأن قتله عمدًا أو خطأ، وذلك أنه لا تملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول، ولا يملك دية المقتول إلا وارث، فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٦٢):

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينًا، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع.

قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديمًا وحديثًا أن المدعين يبدءون في القسامة.

***

الإمامة

شروط الإمامة:

وهي كون الإمام مكلفًا مسلمًا[١] عدلًا حرًّا ذكرًا[٢] عالمًا مجتهدًا شجاعًا، ذا رأي وكفاية، سميعًا بصيرًا ناطقًا قرشيًّا [٣]، وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والأذن والأنف خلاف.. إلى أن قال: فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، فكناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل.. وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه، جازت توليته بلا خلاف؛ لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول، لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف [٤].

قال القاضي عياض[٥]:

أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.

---

(١) دليل كونه مسلمًا قول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

(٢) دليل كون الإمام ذكرًا: قول رسول الله ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسري: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» البخاري (٧١٤٠) ومسلم (١٨٢٠).

(٤) الروضة للنووي (٧/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٥) مسلم بشرح النووي (٦/ ٤٧٠).

جاء في المنهاج للنووي (ص: ٤٢٥)

فصل: شرط الإمام كونه مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا قرشيًّا مجتهدًا شجاعًا ذا رأي وسمع وبصر ونطق.

انعقاد الإمامة:

قال النووي: وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:

أحدها البيعة: كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، وفي العدد الذي تنعقد الإمامة ببيعتهم ستة أوجه.. ذكرها ثم قال: والسادس وهو الأصح: أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع .

الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه.

والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده، فإن أوصى له بالإمامة، فوجهان حكاهما البغوي، ولو جعل الأمر شورى بين اثنين فصاعدًا بعده، كان كالاستخلاف إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم، كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان..

أما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلًا، فوجهان: أصحهما: انعقادها لما

ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله [١].

النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» [٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»[٣].

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٤٤٥)

قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها فيطالب في الآخرة بالتبعات فيندم حينئذٍ.

والحرص الذي اتهم الشارع صاحبه ولم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه.

وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٦٣) وما بعدها باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله [١].

قال الداودي: نعم المرضعة في الدنيا بشرها، وبئست الفاطمة، أي: إذا مات صار إلى الشر، كالذي يفطم قبل استغنائه، فيكون فيه هلاكه. انتهى.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[٢].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**» [٣].

وفي رواية: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[٤].

فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر:

﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ**

---

(١) ويشهد له قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٦) ومسند أبي عوانة (٧٠٢٠) وأبو داود (٢٨٦٨).

ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(٢).

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ أَنَّه عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(٣).

وفي رواية: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠، ٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧) وأبو عوانة (٧٠٢٢) والنسائي (٥٣٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (٢٢-١٨٢٩) بنحوه.
(٤) أخرجه البخاري (٧١٥١) ومسلم (٢١-١٤٢) بنحوه.

لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

وجوب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرًا:

قال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ(٣) زَبِيبَةٌ**»(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) ومسند أبي عوانة (٤/ ٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) وغيرهما.
(٣) إنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها- الفتح (١٣/ ١٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»(٢).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣).

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ الله، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ الله بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ[1] عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2].

قال ابن الملقن في التوضيح (٣٢/ ٤٣٧):

فإن ظن ظان أن في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره- وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر- فقد ظن خطأ؛ وذلك أن أخباره لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم تكن خلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف، وساق ابن جرير[3] من قول علي رضي الله عنه: حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، وروي مثله عن معاذ بن جبل.

---

(١) الأثرة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. مسلم بشرح النووي (٦/ ٤٦٩)

(٢) أخرجه مسلم (٤٢-١٧٠٩) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ١٤٧-١٤٨) (٩٨٤٦).

قتال البغاة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

في الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠١):

قال القرطبي: قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أو لا، فإن كان الأول: فالواجب في ذلك أن يُمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني: وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة، والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين والله أعلم.

في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو أحد المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: «**قِتَالُ المؤمِنِ كُفْرٌ**»[1] ولو كان قتال المؤمن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٦) ومسلم (٦٤) بلفظ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

الباغي كفرًا، لكان الله تعالى قد أمر بالكفر- تعالى الله عن ذلك- وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة...

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، أن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي(١):

هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»(٢).

وقوله عليه السلام في شأن الخوارج: « **يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَة أو عَلَى حين فُرْقَة**»(٣).

والرواية الأولى أصح؛ لقوله ﷺ: «**تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلى الْحَقّ**»(٤) وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معه.

فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليًّا رضي الله عنه

(١) راجع أحكام القرآن له (٣/ ١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧) بلفظ: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار".

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٥) بلفظ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق».

(٤) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

كان إمامًا، وأن كل من خرج عليه باغٍ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح؛ لأن عثمان رضي الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه؛ لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل، فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة، ثم لم يمكن ترك الناس سدى، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها، وكان علي كرم الله وجهه أحق بها وأهلها فقبلها حوطة[1] على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل.. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان وأخذ القود[2] منهم، فقال لهم علي رضي الله عنه: ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه، فقالوا: لا تستحق بيعة، وقتلة عثمان معك تراهم صباحًا ومساء، فكان علي في ذلك أسد رأيًا وأصوب قيلًا؛ لأن عليًّا لو تعاطى القود منهم لتعصب لهم قبائل وصارت حربًا ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق..

(قلت)-القائل القرطبي-: فهذا قول في سبب الحرب الواقع بينهم وقال جلة من أهل العلم: إن الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب؛ بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم لظنه أن الفريق الآخر قد غدر به؛ لأن الأمر كان قد انتظم بينهم، وتم الصلح والتفرق على الرضا، فخاف قتلة عثمان رضي الله عنه من

(١) الحوطة والحيطة: الاحتياط- اللسان (حوط).

(٢) القود- محركة- القصاص – القاموس المحيط (ص: ٢٨٣).

التمكن منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا، واختلفوا ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين ويبدءوا بالحرب سحرة في العسكرين، وتختلف السهام بينهم، ويصيح الفريق الذي في عسكر عليّ: غدر طلحة والزبير، والفريق الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر علي، فتم لهم ذلك على ما دبروه ونشبت الحرب، فكان كل فريق دافعًا لمكرته عند نفسه، ومانعًا من الإشاطة [١] بدمه، وهذا صواب من الفريقين وطاعة لله تعالى، إذا وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل، وهذا هو الصحيح المشهور، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء[٢] في البغي، وهذا أصل في المصلحة، وقد قال لسان الأمة [٣]: إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل، إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان رسول الله ﷺ وفعله.

إذا خرجت على الإمام العادل خارجة «باغية» ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة

---

(١) الإشاطة: شاط يشيط شيطا وشيطوطة وشياطة، بالكسر: احترق- القاموس المحيط (٦٠٧).

(٢) استشرى: يقال للرجل إذا تمادى في غيه وفساده.. واستشرى فلان في الشر إذا لج فيه- اللسان (٥/ ١٠٠).

(٣) هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني.

والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف[١] على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم.

في الحاوي الكبير (١٣/ ١٠٠) قال الماوردي بعد أن ذكر الآية: فدلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم، ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم.

ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم، ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم.

ودلت على أن لا تباعة عليهم فيما كان بينهم..... إلى أن قال: وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم: فهو منعقد عن فعل إمامين:

أحدهما: أبو بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة.

والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته.

وفي (ص: ١٠٥) قال الماوردي: أما المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي في غير ثائرة الحرب والتحام القتال من دماء وأموال، فهي مضمونة على مستهلكها، سواء كان استهلاكها قبل القتال أو بعد، فيضمن أهل البغي ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال، ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال، وهذا متفق عليه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِن الْمُسْلِم مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَن يُظَنَّ بِه إِلا خَيرًا**» [٢].

---

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله- النهاية (٢/ ١٦٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (٣٠-١٦٧٩) بلفظ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...»

وأما المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال، فلا ضمان على أهل العدل فيما استهلكوه من دماء أهل البغي وأموالهم؛ لأمرين:

أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال، من دمائهم وأموالهم؛ لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان.

والثاني: أن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم، فصاروا في هَدْرِها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعًا عن نفسه.

وهل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه من دمائهم وأموالهم أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله في القديم ويشبه أن يكون مذهب مالك: أنهم يضمنونه لهم..

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو قول أبي حنيفة: أنه لا ضمان عليهم وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ﴾ [الحجرات: ٩].

فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعةً في دمٍ ولا مال، فدل على سقوطه عنهم.

ولما روي أنّ أبا بكرٍ - رضوان الله عليه - قال لمن تاب من أهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال له عمر: لا نأخذ لقتلانا ديةً؛ لأنهم عملوا لله وأجورهم على الله، فسكت أبو بكرٍ سكوت راجعٍ إلى قوله.

ولما روي أن طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصنٍ، وهرب

إلى الشام، ثم أسلم، وقدم على أبي بكرٍ، فقبل توبته ولم يقتص منه.

وهكذا فعل علي – رضي الله عنه - يوم الجمل لم يأخذ أحدًا بما استهلكه من دمٍ ولا مالٍ، مع معرفة القاتل والمقتول، والتّالف والمتلوف.

وهكذا حكى ابن المسيب والزهري، فدلَّ على الإجماع في سقوط الضَّمان.

قال الإمام النووي في المنهاج (ص٤٢٤):

البغاة: هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب، ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا، تُركوا، وإلا فقطاع طريق.. إلى أن قال: ولا يُقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينًا فطنًا ناصحًا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابًا، ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم[1] وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيًّا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يُطيع باختياره، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأُمِنت غَائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة، كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا.

ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم، لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في

---

(١) أثخن: أي: أثقل بالجراح- النهاية (١/ ٢٠٨).

الأصح، ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم، أو مكرهين فلا، وكذا إن قالوا: ظننا جوازه أوأنهم محقون، على المذهب ويقاتلون كبغاة.

جاء في الكافي (٤/ ١٤٦):

قتال أهل البغي: إن كان من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو بقهر الناس حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا كعبد الملك بن مروان، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٦].

وروى أَبُو ذَر وأبو هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام:

قسم لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع الطريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله، وكذلك إن كان لهم تأويل ولكنهم عدو يسير لا منعة لهم، وقال أبو بكر: هم بغاة؛ لأن لهم تأويلًا فأشبه العدد الكثير، والأول أصح؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يجرِ ابن ملجم مجرى البغاة، ولأن هذا يفضي إلى إهدار أموال المسلمين.

القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق من أصحاب رسول الله ﷺ ويستحلون دماء المسلمين، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم

حكم البغاة؛ لأن عليًّا قال في الحرورية: لا تبدءوهم بالقتال، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال فيهم: «**إِنَّهم يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] رواه البخاري، وفي لفظ: «**لاَ يُجَاوِزُ إيمانهم حَنَاجِرَهُمْ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسراهم واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل.

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وراموا خلعه ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الحجرات: ٩] ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة وقاتل علي أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام بصفين، ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعتلوا بمظلمة أزالها، أو شبهة كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ وفي هذا إصلاح، ولأن عليًّا راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة وأمر أصحابه ألا يبدءوهم بقتال...

وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجهز لهم على جريح ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم يسب لهم ذرية؛ لما روي عن ابن مَسْعُود أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠).

ﷺ قال له: «**يَا بن أُم عَبد ما حُكْمُ الله فيمَنْ بَغَى عَلى أُمَّتي،؟ فقلت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فقال: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهمْ**».

وعن علي أنه قال يوم الجمل: وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ولا يُهْتَك سِتْر،وَلا يُفْتَح بَاب أُغلق ومَن أَغْلَق بَابًا أو بَابه فهو آمِن.. وَمَن أُسِر منهم فَدَخَل في الطاعة خُلي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلدًا، حبس حتى تنقضي الحرب؛ لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب خُلي سبيله، وإن لم يكن من أهل القتال، خلي سبيله ولم يحبس؛ لأنه لا يخشى الضرر من تخليته.. ولا يجوز أخذ مالهم لما تقدم، ولأن الإسلام عصم مالهم، وإنما جاز قتالهم للرد إلى الطاعة، فبقي المال على العصمة..

ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالًا أو نفسًا في غير القتال ضمنه؛ لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي، ومن أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال، لم يضمنه، لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى وفيهم البدريون وأجمعوا على أن لا يجب حد على رجل ارتكب فرجًا حرامًا بتأويل قرآن، ولا يقتل رجل سفك دمًا حرامًا بتأويل قرآن، ولا يغرم مالًا أتلفه بتأويل القرآن، ولأن العادل مأمور بإتلافه فلم يضمنه، كما لو قتل الصائل عليه، والبغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل؛ ولأن تضمينهم ذلك يفضي إلى تنفيرهم عن الطاعة فسقط كأهل الحرب، وعنه يلزم البغاة الضمان؛ لأنهم

أتلفوه بغير حق، فضمنوه كقطاع الطريق[١].

ملخص أقوال أهل العلم في قتال البغاة:

١- إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على سبيل البغي منهما جميعا، فيجب الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما.

٢- إن كان القتال بينهما لشبهة عندهما كلتيهما وكل واحدة منهما تظن أنها على الحق، فالواجب إزالة الشبهة بالأدلة والبراهين.

٣- فإن بغت إحداهما على الأخرى بعد إزالة الشبهة، فيجب قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله وترجع، فإن رجعت أُصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال؛ لأن ما تلف كان على تأويل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة[٢] والحنابلة وغيرهم.

***

(١) الكافي فى الفقه الحنبلي (٤/ ١٤٦) وما بعدها.

(٢) انظر المحلى (١١/ ٣٤٤) مسألة (٢١٥٩).

الجهـاد والسـير

الجهاد لغة: أصله الجهد وهو المشقة، يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته، وكذلك الجهاد في الله تعالى: إنما هو بذل الجهد في أعمال النفس وتذليلها في سبل الشرع، والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات.

فائدة: **الجهاد باليد وبالقلب واللسان**.

والسير: جمع سيرة؛ لأنها متلقاة من سير رسول الله ﷺ وأيامه [(١)].

فضل الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الصف: ١٠].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [(٢)].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/ ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٢) ومسلم (٨٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لاَ أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ(٢) فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»(٣).

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، **قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:** «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٤).

الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء(٥):

عن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) مطولًا.

(٢) ليستن: أي يمرح بنشاط- قال الجوهري: أن يرفع يديه ويطرحهما معًا- الفتح (٦/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).

(٥) العنوان من فتح الباري.

وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله**» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[1].

في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»[2].

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) ومسلم (١٩١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ "[١].

فضل الشهادة في سبيل الله:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ[٣] فَفُتِحَ لَهُ**»، وَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**» قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «**مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله- والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩١) ومسلم (٢٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٧٦) واللفظ لمسلم.

(٣) الإمرة: بالكسر، الإمارة - اللسان (١/ ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله:

عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ**»(١).

الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»(٢).

قال ابن الملقن في التوضيح (١٧/ ٣٩٣):

والحديث دال على وجوب الإخلاص في الجهاد، ومصرح بأن القتال للذِّكر ونحوه خارج عن ذلك، ودال أيضًا على أن الإخلاص هو العمل على وفق الأمر، ودال أيضًا على تحريم الفخر بالذِّكر اللهم إلا أن يقصد بذلك إظهار النعمة، ودال أيضًا على حرمة الرياء وعلى السؤال عن الأعمال القلبية، وبيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم..

قال المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله تعالى ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل، فلا يضرها ذلك، «ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله، وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله، فهذا لا يضره إن كان عقده صحيحًا.

«والحمية» في الرواية التي أوردها هي: الأنفة والغيرة عن عشيرته

(١) أخرجه البخاري (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

والغضب، وحميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية: إذا أنفت منه، والرياء أيضًا يمد ويقصر وهو قليل، وقد أسلفنا أنه ضد الإخلاص.

الجنة تحت ظلال السيوف:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»(١).

فضل من طلب الولد للجهاد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**»(٢).

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٢):

قوله: (باب من طلب الولد للجهاد) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع ذلك.

فضل من جهز غازيًا في سبيل الله أو أعانه:

عن زَيْد بْن خَالِدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٨) في معرض شرحه للحديث: أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. انتهى.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا**» (١).

الصبر عند لقاء العدو والدعاء بالنصر:

عَن عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**اللهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**» (٢).

أجر من حبسه العذر:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٦) وأبو داود (٢٥١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٣) ومسلم (١٧٤٢) واللفظ لمسلم.

فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»[(١)].

النهي عن قول: فلان شهيد:

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ[(٢)] فِي سَبِيلِهِ**»[(٣)].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩).

(٢) الكَلْمُ: الجراحة، والجمع كُلُومٌ – مختار الصحاح (ص: ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري معلقًا مع الفتح (٦/ ١٠٥).

عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(١).

قال البدر العيني في عمدة القاري (١٠/ ٢١٨):

إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم ظهر منه أنه لم يقاتل لله وأنه قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعًا؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.

الحج جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»(٢).

و عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**»(٣).

كراهية تمني لقاء العدو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»(٤).

قال ابن بطال:

حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر، وهو نظير سؤال

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٦).
(٤) رواه البخاري معلقًا (٣٠٢٦) ومسلم (١٧٤١).

العافية من الفتن [١].

حكم الجهاد:

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي أثم الجميع.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جل ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وقال سبحانه: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

جاء في الكافي (٤/ ٢٥١):

كتاب الجهاد: وهو فرض؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، وهو من

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (٦/ ١٨١).

فروض الكفايات إذا قام به من به كفاية سقط عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، ولو كان فرضًا على الجميع ما وعد الله تاركه الحسنى، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش والعلم؛ فيؤدي إلى خراب الأرض وهلاك الخلق.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٢٨٥):

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، وقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] فلما وعد القاعدين الحسنى، دل أن فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلًا لم يأثم من تخلف؛ لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون، وإلا حرجوا أجمعون.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٠):

الجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين، سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

الغزو مع كل بر وفاجر:

بوب الإمام البخاري بابا بعنوان: الجهاد ماض مع البر والفاجر، ثم ذكر حديث عُرْوَةُ البَارِقِيِّ وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**»(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ٦٧)

سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٢٤٢):

ويغزى مع كل بر وفاجر:

قال ابن قدامة: يعني مع كل إمام.. وقد روى أبو داود بإسناده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**»(٢).

قال: ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٨٧٣).

(٢) ضعيف سنن أبي داود (٢٥٣٣).

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ١٥، ١٦].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم[(١)].

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية والتي بعدها، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(٢)] [(٣)].

على من يجب الجهاد؟

يجب الجهاد على: المسلم البالغ العاقل الحر الصحيح الذي يجد النفقة، فلا يجب على الصبي ولا المريض ولا المجنون ولا العبد، ولا من لم يجد النفقة، ولا المرأة، ولا الكافر؛ لأنه غير مأمون في الجهاد.

قال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى

---

(١) دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٧) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) المغني (٨/ ٢٤٠).

ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١].

وقال سبحانه: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»(٢).

جاء في الكافي (٤/ ٢٥١):

قال ابن قدامة في معرض كلامه عن الجهاد:

ولا يجب إلا بشروط خمسة:

أحدها: التكليف: فلا يجب على صبي ولا مجنون ولا كافر.... ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع، وقد روي عن ابن عمر... وساق حديث الباب.

الثاني: السلامة من الضرر: لقوله تعالى: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧) ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

العمى والعرج والمرض والضعف؛ لقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد؛ لأنه في معنى الأعمى في عدم إمكان القتال، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأعمش الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور لأنهما يتمكنان من القتال، ولا يجب على أقطع اليد أو الرجل؛ لأنه سقط عن الأعرج فالأقطع أولى.. كذلك من كان عجزه يسيرًا أو مرضه يسيرًا لا يمنعه الركوب والمشي والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد؛ لأنه متمكن منه.

الثالث: الحرية: فلا يجب على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

و العبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد كالحج.

الرابع: الذكورية: فلا يجب على المرأة؛ لما روي عن عائشة ... وساق حديث الباب، والمرأة ليست من أهله؛ لضعفها وخورها، ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

الخامس: الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة فأشبه الحج، وإن كان القتال قريبًا من البلد لم يشترط ذلك؛ لأنه لا يحتاج إلى ركوب ولا نفقة طريق، والاستطاعة: وجدان الزاد والسلاح وآلة القتال ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ

لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

جهاد الدفع:

الجهاد نوعان: جهاد الطلب وقد سبقت المسألة، وجهاد الدفع .

فجهاد الدفع هو: جهاد العدو الصائل[1] على بلاد المسلمين أو أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، فهو فرض عين بالإجماع .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٠١):

واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم – إذا نزلوا على المسلمين- فرض على الأحرار البالغين المطيقين.

قال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨):

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فوجب إجماعًا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب – بعد الإيمان –من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده .

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر [1]... وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام

---

(١) صال على قِرْنِه صولًا وصيالًا وصؤول وصولانا وصالًا ومصالة: سطا – لسان العرب (٥/ ٤٣٣).

كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

قال ابن القيم في الفروسية (ص:١٢١-١٢٤):

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُو شَهِيْدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُو شَهِيْدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمه فَهُو شَهِيْدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيْدٌ**»[٢]؛ لأن دفع الصائل عن الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل عن المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه، فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد يجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دونه، فإنهم كانوا يوم أحد و الخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم، ولأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ...ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وابن ماجة (٢٥٨٠). واللفظ للترمذي.

هذا الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص، فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم و السبي، فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده السادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا، فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله تعالى ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر.

وفي المحلى (٥/ ٣٤١):

قال ابن حزم: "وإن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من مَكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم " .

جاء في حاشية ابن عابدين(٣/ ٢٣٨):

وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من ورائهم ببعد عن العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم ، بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم ولا يسعهم تركه، وثمَّ وثمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدرج .

جاء في حاشية الدسوقي(٢/ ١٧٤):

ويتعين الجهاد بفجئ العدو، قال: أي توجه الدفع بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدًا أو صبيًا، ويخرجون ولو منعهم الولي و

الزوج ورب الدَّين .

قال علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي في الهداية (٢/ ٣٧٨):

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥١):

إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، وشبابًا وشيوخًا، وكل على قدر طاقته ... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه -أيضا- الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم.

الجهاد بإذن الوالدين:

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»(١).

ذهب جماهير العلماء إلى تحريم الجهاد بغير إذن الوالدين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن بر الوالدين فرض عين على المجاهد، والجهاد كما تقدم فرض من فروض الكفايات، أما إذا تعين الجهاد ففرض عليه الخروج إلى الجهاد بغير إذنهما، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم.

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن بطال في شرح البخاري (٥/ ١٥٩) بعد أن ذكر حديث البخاري المتقدم:

قال المهلب- هذا والله أعلم- في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم... ومن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك والأوزاعي والشافعي والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم، هذا كله في حال الاختيار، ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو، وإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل.

وفي مراتب الإجماع (ص: ٢٠١):

قال أبو محمد بن حزم: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه، أن فرض الجهاد ساقط عنه.

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٩):

ومفهوم قوله فرض كفاية: أنه لو كان فرض عين لم يحتج لإذنهما ولو لم يكونا في كفاية، وهو كذلك... وسئل مالك: عن الرجل من أهل

(١) صحيح سنن النسائي (٤١٦٣) وصحيح سنن أبي داود (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) وغيرهم.

الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس، أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم، فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القيام عليهم وترك إضاعتهم أوجب عليه، بخلاف الغزو والرباط، لا ينبغي لأحد أن يضيع فرضًا واجبًا عليه بما هو مندوب إليه. انتهى.

قال في الحاوي الكبير (١٤/ ١٢٢):

قال الشافعي: وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه، وقد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بـ "أحد" يُخَذل من أطاعه.

قال الماوردي (ص: ١٢٣) ولأن فرض الجهاد على الكفاية، وطاعة الأبوين من فروض الأعيان، فكان أوكد.

لا يجاهد من عليه دين إلا بإذن صاحب الدين [1]:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

(١) إن ترك لدينه وفاء لم يلزم الاستئذان.

وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

قال الشوكاني في النيل (٧/ ٢٦٢):

وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين؛ لأنه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين، كما تقدم؛ لعدم الفرق بين حق وحق.

جاء في روضة الطالبين (٧/ ٤١٣):

مما يمنع وجوب الجهاد الدين، فمن عليه دين حالٌّ لمسلم أو ذمي ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا بإذنه، وله أن يمنعه السفر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع، وإن كان معسرًا، فليس له منعه على الصحيح؛ إذ لا مطالبة في الحال.

هل يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ: بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ: قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»(٢).

قال ابن إسحاق: لما انهزم الناس، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغن، فقال

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧) وأبو داود (٢٧٣٢) والترمذي (١٥٥٨) ومسند أحمد (٦/ ٦٨).

أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام لمعه في كنانته، وصرخ جبلة بن الحنبل (وقال ابن هشام: صوابه: كلدة): ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركًا: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن [١].

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ**[٢]**، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ** "[٣].

اختلف العلماء في جواز الاستعانة بالمشرك في الجهاد مع المسلمين:

فمذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة: أنه يجوز الاستعانة بالمشرك في الجهاد عند الحاجة، ويستدلون لقولهم بحديث جبير المتقدم وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين.

---

(١) السيرة لابن هشام (٤/ ٣٠٣)، وزاد الميعاد لابن القيم (٣/ ٣٩٥) وغيرهما.

(٢) تلول: التَّلُّ من التراب، والكَوْمةُ من الرمل .. والجمع: تِلالٌ – القاموس المحيط (ص:١٧٣/ مادة (ت ل ل).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٤٢٩٢).

واتفقوا على جواز الاستعانة بالمنافق والفاسق، ومن أدلتهم حديث أبي هريرة المتقدم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٥):

قصة صفوان ليست بمخالفة لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: «**إني لا أستعين بمشرك**» لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إياه في ذلك. ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٨٥):

ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث الزهري[1] الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية..

ووجه الأول ما روت عائشة... وساق الحديث كما تقدم، قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٢٤):

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكًا يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لن أستعين بمشرك**» قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئًا.

(١) ضعيف: قال الشوكاني: رواه أبو داود في مراسيله «عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر، في حربه، فأسهم لهم» النيل (٧/ ٢٦٣).

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧/ ١٥٨):

وحرم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد إلا لخدمة منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن .. وفي الشرح قال: الاستعانة به في خدمة لنا لا تحرم، والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال.

جاء في شرح منتقى الأخبار (٧/ ٢٦٤):

حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم [1] وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين.. قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا؛ لاستعانته ﷺ بابن أُبَي وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعًا.

وفي (ص: ٢٦٥) قال: والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركًا مطلقًا؛ لما في قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بالمشركين**» من العموم وكذلك: «**أنا لا أستعين بمشرك**»، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك؛ لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة .. ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

وقد أخرج الشيخان عن البَرَاء رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟

---

(١) يشير إلى حديث الزهري، وهو ضعيف وقد تقدم.

قَالَ: «**أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ**»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**»(١).

وأما استعانته ﷺ بابن أُبي، فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

بركة دعاء الضعفاء والصالحين:

قال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال: «قال لي قيصر: سألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت ضعفاءهم، وهم أتباع الرسل»(٢).

عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَل تُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ**»(٤).

وتأويل ذلك: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٨) وأخرجه مسلم (١٩٠٠) باختلاف.
(٢) رواه البخاري معلقًا مع الفتح (٦/ ١٠٣) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

مما يقطعهم عن الله تعالى، فجعلوا همهم همًّا واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم[١].

فضل الرباط في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٩٤):

«ورابطوا» معناه: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله، وأرى أن أصل الرباط: ارتباط الخيل للعدو كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر كان ذا خيل قد ارتبطها، أو ذا رجلة[٢] لا مركب له.

قال القاسمي في محاسن التأويل (٢/ ٢٠١):

«ورابطوا» أي: أقيموا على مرابطة الغزو في نحر العدو بالترصد والاستعداد لحربهم وارتباط الخيل، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] والرباط في الأصل: أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد لصاحبه ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطًا انتهى.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٦٠٥).

(٢) الرجلة: المشي راجلًا غير راكب- قال ابن الأثير: الرجال جمع راجل أي: ماشٍ- النهاية (ص: ٣٥٠).

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(٢).

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(٣).

حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ(٤).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ(٥).

أجمع العلماء على عدم جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا كان العسكر قليلًا؛ خشية أن يناله العدو.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) ومسلم (١٨٨١) واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣) والنسائي (٣١٦٧).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠) وصحيح سنن أبي داود (٢٥٠٠).
(٤) رواه البخاري معلقًا مع الفتح (٦/ ١٥٥) باب: كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو.
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

واختلفوا في جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا كان العسكر كبيرًا، فذهب مالك وابن حزم إلى عدم الجواز مطلقًا وحجتهما حديث ابن عمر المتقدم، وأباحه أبو حنيفة، وكرهه الشافعية مع الخوف.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٢):

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير فقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك.

جاء في المحلى (٥/ ٤١٨):

ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب، لا في عسكر ولا في غير عسكر.. واستدل بحديث الباب.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٥٦)

وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك.

وصايا رسول الله ﷺ لمن خرج لقتال الكفار:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا**

تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ[1] اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[2] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»[3].

في شرح مسلم (٦/ ٢٨١):

قال النووي: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا،

---

(١) الذمة هنا: العهد- مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٨٢).

(٢) تخفروا: بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده- المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (١٦١٧) وغيرهم.

وكراهة المثلة[١]، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب.

هل يجوز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام؟

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَو قَالَ: الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ " [٢].

قال القاضي عياض في شرح مسلم (٦/ ١٤):

باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.. ثم ساق حديث الباب.

جاء في العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٣):

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه؛ لقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله**»[٣] ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال

---

(١) المثلة: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلًا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة – لسان العرب (٨/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١-١٧٣٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه باختلاف.

وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال.

وفي شرح المعاني (٣/ ١١١) قال الطحاوي بعد أن ذكر جملة من الآثار:

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد- رحمة الله عليهم أجمعين- يقولون: كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي إليه يدعون.

قال النووي في شرحه (٦/ ٢٧٩):

وفي هذا الحديث: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي:

أحدها: يجب الإنذار مطلقًا، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقًا، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر والجمهور.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الإسلام؛ لحديث الباب، أما الذين لم تبلغهم الدعوة، فلا يغار عليهم حتى تبلغهم الدعوة؛ لحديث سليمان بن بريدة المتقدم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»[(١)]، وهذا مذهب جماهير العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر والثوري والقاضي وغيرهم.

إذا أبى الكفار الدخول في الإسلام هل تقبل منهم الجزية أو يقاتلون؟

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

عن سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ[(٢)].

وفي حديث عمر: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ

(١) صحيح تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

مَجُوسِ هَجَرَ»[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٢].

وفي حديث سليمان بن بريدة قال ﷺ: «**... ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وقَاتِلْهُمْ**»[٣].

عن ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** ... الحديث»[٤].

لا خلاف بين أهل العلم على أن الكفار من أهل الكتاب يعرض

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٩٧) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٣) تقدم تخريجه – باب وصايا رسول الله ﷺ لمن خرج لقتال الكفار.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

عليهم الإسلام، فإن أبوا يسألون الجزية، فإن أبوا يقاتلون، وحجتهم في ذلك الآية الكريمة وأحاديث الباب.

ولا خلاف في أخذ الجزية من المجوس أيضًا، وحجتهم حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم.

واختلفوا في أخذ الجزية ممن سوى أهل الكتاب والمجوس، فذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وابن حزم أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم في الباب، وفيه: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَشْهَدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» خص من الحديث أهل الكتاب بآية سورة التوبة كما تقدم، والمجوس بحديث عبد الرحمن بن عوف، وقال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد: تقبل الجزية من جميع الكفار إلا عباد الأوثان من العرب.

وذهب مالك إلى جواز أخذ الجزية من أي كافر إلا المرتد.

واتفقوا على أن كفار قريش والمرتدين لا تقبل منهم الجزية، وحجتهم أن المرتدين ليسوا على دين وقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[1]، وأما كفار قريش فقيل: لا يجوز أخذ الجزية منهم؛ لمكانتهم من النبيﷺ.

أقوال أهل العلم:

جاء في مواهب الجليل (١٠/ ٥):

إن المشهور من المذهب أن الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٠١٧) وفيه: "من بدل دينه فاقتلوه".

جاء في المدونة الكبرى (٥/ ١٩٩):

أما مشركو العرب، فذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تؤخذ الجزية منهم، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا.

جاء في المغني (٨/ ٢٥٠):

الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها؛ لقوله تعالى: ... وذكر الآية كما تقدم، وقسم: لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ:: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَاب**»[1] ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين.

وقسم: لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، لا يقبل منهم سوى الإسلام، وهذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي، وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب أبي حنيفة.. ولنا: عموم قوله: «**اقتلوا المشركين**»، وقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]، خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٧٢)، ومالك في الموطأ (٩٦٨) عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ والمجوس بقوله ﷺ: « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

وفي (ص: ٣٤٣) بعد أن ذكر الآية الكريمة وأحاديث الباب، قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافًا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم، مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس.

جاء في المحلى (٥/ ٤١٣):

لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف... حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط.

فائدة:

أما الذين لا تؤخذ منهم الجزية عند عامة أهل العلم، فكفار قريش والمرتدون، أما المرتدون فلأنهم ليسوا على دين يقرون عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[1]، وأما كفار قريش، فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار؛ لمكانهم من النبي ﷺ فإن كانوا من أهل الكتاب خصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، هذا الإجماع حكاه ابن الجهم [2].

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ١٩٨).

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ لما تقدم من أدلة، ومن سواهم من الكفار لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال؛ لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه أن رسول الله ﷺ: قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»(١) هذا حديث عام في قتال الكفار، استثني منه أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ واستثني المجوس منه بحديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في المشهور عنه وابن حزم وغيرهم، وبالله التوفيق .

فضل من اهتدى على يديه رجل:

عَنْ سَهْل رَضِيَ الله عَنْهُ، يَعْنِي ابْن سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ**»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(٢).

(١) متفق عليه – تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦).

أجر من أسلم من أهل الكتاب:

عَنِ بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ الله، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ"**، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «**وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ**»(١).

النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ما لم يقاتلوا:

عن نَافِع أن عَبْدَ الله رَضِيَ الله عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤) بعد أن ساق الحديث:

وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم؛ ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] واختلفوا في النساء

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (٢٥-١٧٤٤).

والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا، وممن قال ذلك: الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور [١].

حكم أسارى الكفار:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وقال جل ذكره: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى** [٢] **لَتَرَكْتُهم لَه**»[٣].

عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ... إلى أن قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ الله، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً

---

(١) نقل الإمام النووي الإجماع على عدم جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا فالجمهور قال: يقتلون- انظر شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٢).

(٢) المراد بالنتنى- جمع نتن وهو بالنون والمثناة- أسارى بدر من المشركين- الفتح (٧/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٤٠٤٢) وقال الحافظ: هو موصول بالإسناد الذي قبله- المصدر السابق.

عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى الله أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَرَى يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟**» قُلْتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ الله الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»(٢).

ذهب جماهير العلماء إلى أن الإمام مخير في حكم الأسرى بين القتل أو المن بلا عوض أو الفداء أو الاسترقاق، وزاد مالك: أو أن يعقد الذمة ويضرب عليه الجزية.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن أصلًا لا بفداء ولا غيره، فيرد الأسير حربيًّا.

أما النساء والصبيان، فيرقون بنفس الأسر، وحجتهم في ذلك آيات وأحاديث الباب التي تدل على جواز كل ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧):

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفَادى بعضهم بمال وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلًا بالغًا.. وساق أحاديث الباب ثم قال: هذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة، واسترق من أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (١٣٥٧).

وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب، واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: خُير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه.

جاء في روضة الطالبين (٧/ ٤٥٠):

نساء الكفار وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر رقوا، وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة.. وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا، فالإمام مخير بين أن يقتلهم صبرًا[1] بضرب الرقبة، لا بتحريق وتغريق ولا يمثل بهم، أو يمن عليهم بتخلية سبيلهم أو يفاديهم بالرجال أو بالمال أو يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة، وليس هذا التخيير للتشهي، بل يلزم الإمام أن يجتهد ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الحظ للمسلمين.

جاء في مختصر الخرقي مع المغنى (٨/ ٢٥٧):

وإذا سبى الإمام فهو مخير، إن رأى قتلهم، وإن رأى منَّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظًّا للمسلمين فعل.

---

(١) صبرًا: صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت، وقد قتله صبرًا وصبره عليه- القاموس المحيط (ص: ٣٨٠) مادة (صبر).

جاء في الكافي (٤/ ٢٧٠):

ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: القتل والفداء والمن والاسترقاق، فأما الفداء فلقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الجمحي ومنَّ على أبي العاص ابن الربيع، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي.. وأما القتل فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبرًا، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي وقتل قريظة ولأنه أنكى فيه، وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى، أما الاسترقاق: فيجوز في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم[1]، وإن كان من غيرهم فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز إرقاقه، اختاره الخرقي؛ لأنه لا يقر بالجزية فلم يجز إرقاقه كالمرتد، والثانية: يجوز؛ لأنه كافر أصلي فأشبه الكتابي.

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ١٧٦)

بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ....﴾ كما تقدم واستدل بحديث ثمامة المتقدم، قال: فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين.

وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى

---

(١) صغارهم: والصاغر: الراضي بالذل- القاموس المحيط (ص: ٣٨٣).

الكفار أصلًا وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى بل يتخير بين المن والفداء...

وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلًا،، لابفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيًّا.

قال الطحاوي: وظاهر الآية[1] حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة.

قال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليها كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضًا، ومنّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومنَّ على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنَّ على سائرهم، وسبى هوازن ومنَّ عليهم ومنَّ على ثمامة بن أثال.

فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل أو الاسترقاق أو المنِّ بلا عوض أو بعوض، هذا في حال الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا.

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

جاء في المدونة الكبرى (٥/ ١٩٢) بعد أن ذكر الآيات كما تقدم أول الباب:

فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يمن فيعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ لأنه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها ولم ير فيها ناسخًا ولا منسوخًا.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الحكم في الأسري يرجع إلى الإمام -وهو مخير بين أربعة أشياء: إما القتل وإما المن وإما الفداء وإما الاستعباد- هو الذي أرجحه؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، فقد جاء في الكتاب أمر الله بقتل الكفار وجاء الأمر بالمن عليهم أو قبول الفدية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى ومنَّ على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، وهذا ما ذهب إليه مالك[1] وأحمد والشافعية وبعض الحنفية وابن القيم وغيرهم، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

أما حكم النساء والصبيان، فيرقون بالأسر ولا يقتلون، وقد تقدم أدلة ذلك[2].

---

(١) وزاد مالك أن للإمام أن يقبل الجزية ممن أجاز الشرع أخذ الجزية منهم، وقد تقدم قول مالك.

(٢) باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ما لم يقاتلوا.

فكاك الأسير من أيدي العدو:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**» (١).

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (٢).

عن ابن عباس قال: قال عمر: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه من بيت مال المسلمين (٣).

قال ابن بطال في شرح البخاري (٥/ ٢١٠):

فكاك الأسير فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**فكوا العاني**»، وعلى هذا كافة العلماء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال، وبه قال إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير، قال: على الأرض التي يقاتل عليها.

وروى أشهب وابن نافع، عن مالك أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧) ومسلم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٥١).

يستنقذوهم؟ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟

قال ابن الملقن في شرحه للجامع الصحيح (١٨/ ٢٧٣):

وفكاك الأسير فرض كفاية؛ لهذا الحديث، وعلى هذا كافة العلماء.. ثم ذكر أثر عمر المتقدم وما روي عن مالك فقال: وعن أحمد: يفادون بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه[1]، والحديث وهو: (فكوا العاني) عموم في كل ما يفادى به، فلا معنى لقول أحمد، وقد قال عمر بن عبد العزيز: إذا خرج الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما استطاعوا، قال تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾[البقرة: ٨٥].

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٠٦):

ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق، ويروى عن الزبير أنه سأل الحسن بن علي: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها.. واستدل بأحاديث الباب وغيرها.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٦٣):

ومن كان أسيرًا عند الكفار فجاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم... فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء، ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه.

جواز فك الأسير المسلم بالأسير الكافر:

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

---

(١) الكافي (٥/ ٤٨٥).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ....[1].

جاء في السيل الجرار (٣/ ٧٧٢):

قد قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ والفداء أعم من أن يكون بالمال أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء، وقد وقع منه ﷺ فك أسير من بني عقيل بأسيرين من أصحابه كانا عند ثقيف كما في صحيح مسلم وغيره.

وفي زاد المعاد (٥/ ٥٧) قال ابن القيم في معرض كلامه عن حكم الأسرى: وفادى بعضهم بمال وبعضهم بأسرى من المسلمين.. وفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

النهي عن العذاب بالنار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»[١].

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا[٣] المَدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ**[٤]، **وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِرَتْ[٥] أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) قال القزاز: لم يوافقهم طعامها- قال ابن العربي: الجوى: داء يأخذ من الوباء- الفتح (١/ ٤٠٣).

(٤) بلقاح: النوق ذات الألبان- المصدر السابق.

(٥) أي: إنهم كحلوا بأميال قد أحميت- الفتح (١/ ٤٠٦).

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة- المصدر السابق.

يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»[١].

بين السلف من الصحابة ومن بعدهم خلاف في حكم الحرق بالنار، فذهب فريق إلى تحريم العذاب بالنار؛ للنهي الصريح من النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة، وهذا مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما.

وذهب قوم إلى جواز الحرق بالنار، وحجتهم حديث العرنيين، وفيه: «... وسمرت أعينهم» أي بالحديد المحمي، وهذا مذهب علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.

جاء في عمدة القاري للعيني (١٠/ ٣٣٤):

قال المهلب: ليس نهيه عن التحريق على التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، والدليل على أنه ليس بحرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار[٢]، وتحريق الصديق رضي الله عنه الفجاءة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل على أن معنى الحديث للندب.

وممن كره رمي أهل الشرك بالنار: عمر وابن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك.

وأجازه علي وحرق خالد بن الوليد رضي الله عنه ناسًا من أهل الردة، فقال عمر للصديق: انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله، فقال الصديق: لا أنزع

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).
(٢) يشير إلى حديث العرنيين المتقدم في الباب.

سيفًا سله الله على المشركين، وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران.

قال العيني: قوله: «لو كنت أنا» خبره محذوف أي: لو كنت أنا بدله، وكان ذلك من علي بالرأي والاجتهاد، قوله: «لأن النبي ﷺ قال: **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهَّ**» هذا أصرح في النهي من الذي قبله... وقوله: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» هذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار.

جاء في فتح الباري (٦/ ١٧٥) بعد أن ساق أقوال العلماء كما نقلها العيني:

قال: قال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة[1] كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم. أما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم.

* * *

(١) دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، فقد اختلف العلماء في حديث العرنيين والنهي عن المثلة هل هو منسوخ أو لا؟ - انظر مسلم بشرح النووي (٦/ ١٧٠).

الغلول

معنى الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولًا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل[١].

الترهيب من الغلول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٦٨):

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي يأتي به حاملًا له على ظهره ورقبته، معذبًا بحمله وثقله ومرعوبًا بصوته، وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد انتهى.

عَن سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ**

(١) النهاية (٦٧٦): (غلل).

المَغَانِم، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شِرَاكٌ -أَوْ شِرَاكَانِ- مِنْ نَارٍ**»(١).

قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥١):

في خبر أبي هريرة دليل على أن القتل في سبيل الله لا يكفر ذنوب الغال؛ لأن ذلك من مظالم العباد وديونهم؛ إذ أخذ ذلك أخذ من أموال الناس.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ**(٢)، **يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ**(٣)، **يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ**(٤)، **فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ**(٥)، **فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**» (٦).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥).
(٢) حمحمة: صوت الفرس عند العلف- فتح الباري (٦/ ٢١٦).
(٣) رغاء: صوت البعير- الفتح (٦/ ٢١٥).
(٤) صامت: أي الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح له من المال- المصدر السابق.
(٥) تخفق: أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها ريح- نفس المصدر.
(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[1].

عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُون[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٠).

الغنائم

معنى الغنيمة: الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم: هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غَنمت أغنم غنمًا وغنيمة، والغنائم جمعها [١].

الغنائم هي الأنفال عند أكثر أهل العلم:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قال ابن منظور: وفي التنزيل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ يقال الغنائم، واحدها نفل.. والنفل والنافلة: ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالًا؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم[٢].

قال الطبري في جامع البيان (٦/ ٢٢٤):

اختلف أهل التأويل في معنى الأنفال التي ذكرها الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي الغنائم، وقالوا: معنى الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي؟، فقل: هي لله ولرسوله.. وساق من قال بهذا القول.. عن عكرمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: الأنفال: الغنائم، وروي ذلك عن مجاهد، والضحاك، وابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج، وعطاء.. وقال آخرون: هي أنفال السرايا وروي ذلك عن صالح بن حي.

وقال آخرون: الأنفال: ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة أو ما أشبه ذلك، عن عطاء في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: ما

(١) النهاية (٦٨٠) مادة (غنم).

(٢) لسان العرب (٨/ ٦٥٨) مادة (نفل).

شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال.

وروي عن ابن عباس: سئل عن النفل، فقال: السلب والفرس.. وأن رجلًا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ قال: الفرس والدرع والرمح، وذكر أقوالًا أخر، ثم قال: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم إما من سهمه على حقوقهم من القسمة وإما مما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه؛ ترغيبًا له وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين... قال: إنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء.

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ٣٤٥):

الأنفال واحدها: نفل بتحريك الفاء، قال [١]:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

أي خير غنيمة ... قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ - وفيها- وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**»[٢] والأنفال: الغنائم أنفسها.

قال القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ٨):

الأنفال: هي الغنائم، جمع نفل محركة، وهو الغنيمة؛ أي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب.

قال ابن تيمية: سميت بذلك لأنها زيادة في أموال المسلمين؛ أي لأن

(١) القائل: لبيب كما جاء في لسان العرب (٨/ ٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

النفل يطلق على الزيادة- كما في التاج - ومنه النافلة لصلاة التطوع؛ لزيادتها على الفريضة.

مصارف الغنائم:

قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٦/ ٣):

وهذا تعليم من الله عز وجل للمؤمنين قسم غنائمهم إذا غنموها؛ يقول تعالى ذكره: واعلموا أيها المؤمنون أنما غنمتم من غنيمة.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٨):

لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب[1] المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب- أعني الأسارى- الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف.

قسمة الغنائم:

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا**

(١) السلب: هو ما يكون مع المقتول من سلاح وثياب ودابة وغيرها- وسيأتي بيان ذلك في بابه.

النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - **إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**»[(١)].

إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخُيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا**».[(٢)]

عَن عَمْرِو بْن عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[(٣)].

اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي العدو ما عدا الأرضين، أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموا.

واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي[(٤)].

والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ هو افتتاح كلام وليس قسمًا خامسًا.

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي ﷺ

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٦٩٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٢٧٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٦) وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري (٦/ ٢٧٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٧٥٥).

(٤) وهو قول ابن حزم وسيأتي قريبًا.

وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ.

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.

والذين قالوا: يقسم على أربعة أخماس أو خمسة، اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة..... وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورة أم يتعدى لغيرهم؟ هو: هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعين الخمس لهم، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم؟.. فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور.

ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام، قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحًا للمسلمين [1].

جاء في التمهيد (٦/ ٢٤٥):

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ دليل على أن أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل؛ لأنه عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله: «غنمتم» وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية، علم العلماء استدلالًا ونظرًا صحيحًا أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٧٨).

وهذا ما لا خلاف فيه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول: وللأب الثلثان.

جاء في الأوسط (٦/ ٨٦):

قال عطاء بن أبي رباح والشعبي: خمس الله وخمس رسوله واحد، وقال قتادة: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ قال: هو لله، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

قال أبو بكر: فمَن هذا مذهبه يرى أن الغنيمة يجب قسمها على خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس.. واستدل بحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

وفي نيل الأوطار (٧/ ٣٠٧):

قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ....﴾ الآية انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٨٨).

فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته:

تقدم في الباب السابق بيان الأحاديث التي دلت على أن النبي ﷺ جعل الخمس مردودًا على أمته.

ففي حديث عُبَادَةَ بن الصَّامت المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «... **إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ،**

وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[1].

عَن ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ الله ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَطْعَمَ الله نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ، كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ**» فَلَمَّا وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَتْ[2].

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته:

فمذهب أحمد: أن يجعل في الخيل والسلاح، ومذهب الشافعي: أن يجعله الإمام في كل مصلحة تخص المسلمين.

ومذهب أبي حنيفة: أن سهم النبي ﷺ يقسم على ثلاثة: بين اليتامى والمساكين وابن السبيل.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٩٨):

قال الشافعي – رحمه الله-: يصرف سهم رسول الله ﷺ إلى الخليفة؛ لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته، قال المصنف: والحجة عليه ما قدمناه، أي من أن الخلفاء الراشدين إنما قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة ورفعوا سهمه لأنفسهم، ولم ينقل ذلك أحد، وأيضًا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول، فيكون مبدأ الاشتقاق علة

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٠٦).

وهو الرسالة.

وفي الأم (٤/ ١٩٦):

قال الشافعي: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله؛ من سد ثغر، وإعداد الكراع[١] أو السلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلًا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب، وأعطى عام خيبر نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة، نرى ذلك كله- والله تعالى أعلم- من سهمه انتهى.

قال أحمد بن حنبل في سهم الله والرسول: هو في السلاح والكراع[٢].

* * *

(١) الكراع: الخيل.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٦/ ٩٦).

من هم ذوو القربى

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» (١).

ذهب أكثر أهل العلم أن ذوي القربى هم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم المتقدم وغيره، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ومجاهد وقتادة وغيرهم.

قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٦):

واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها، قاله بعض السلف؛ لأن النبي ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف: « **يَا بَنِي فُلان يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي كَعْبٍ، يَا بَنِي مُرَّةَ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبي ﷺ قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «**إنهم لم يُفَارقُوني في جَاهِلية وَلا إسْلام، وإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(٣) وشبك بين أصابعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤) والبخاري بنحوه (٢٧٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨١).

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٦١):

أما ذوو القربى: فهم بنو هاشم وبنو المطلب على أظهر الأقوال دليلا، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد.. وساق حديث جبير بن مطعم المتقدم في الباب.

سهم ذوي القربى بعد موت رسول الله ﷺ:

مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في هذه المسألة: أن سهم الله وسهم رسوله ﷺ واحد، وأنه بعد وفاته ﷺ يصرف في مصالح المسلمين، وأن سهم القرابة لبني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم، غنيهم وفقيرهم، قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصاب الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية: التي هي اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضًا.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله: أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيما يراه مصلحة، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين [1].

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٥) في معرض الكلام عن سهم

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٦٤) وما بعدها.

ذوي القربى:

قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «**مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»[1] فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه.

قال الزجاج محتجًّا لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء[2].

قال الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٤٧):

وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] فلم يخص أحدًا منهم دون أحد. ثم قسم ذلك النبي ﷺ فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة، وحرم بني أمية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين،

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٣٢-١٣٣) قسم الفيء.

وفيمن أعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك.

فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ فجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعًا بوفاته، غير واجب لأحد من بعده، كان هذا أيضًا كذلك مرتفعًا بوفاته غير واجب لأحد من بعده.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

جاء في فتح القدير (٥/ ٤٩٨):

قال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضًا؛ لما روينا من الإجماع، يعني قوله: ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة، ولا يظن بهم أنه خفي عليهم النص أو منعوا حق ذوي القربى، فكان إجماعهم دالاً على أنه لم يبق استحقاق لأغنيائهم وفقرائهم، ومنع الشافعي رضي الله عنه الإجماع.

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٥٥):

وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، هذا المذهب مطلقًا سواء كانوا مجاهدين أو لا، وعليه الأصحاب.

وللذكر مثل حظ الأنثيين، هذا المذهب جزم به الخرقي.. وغنيهم وفقيرهم فيه سواء، هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٩٦):

قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدًا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئًا، فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم

يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة، ولا فقير على غني، ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء؛ وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة.

وفي (ص: ٢٠٠) قال الشافعي في رده على من أراد أن يُسقط سهم ذوي القربى: أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال: ليس ذلك له، قلنا: فإن قال: فأثبت لي أن النبي ﷺ أعطاهموه أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه أو أحدهما، قال: ما فيه خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا عمن بعده، غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي ﷺ أعطاه من أعطى الله إياه، وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى.

قسم أربعة أخماس الغنائم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٢١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»(١).

عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

سَهْمَيْنِ»[1].

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن أربعة أخماس الغنائم تقسم على الذين شهدوا القتال، ثلاثة أسهم للذين يركبون الخيل - سهمان للفرس وسهم للفارس – أما من لا فرس له، فله سهم واحد، وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.

ومذهب أبي حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه وسهم له، وحجته أنه كره أن يفضل البهيمة على المسلم.

أقوال أهل العلم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٩٣):

ويسهم للفرس مِثْلا سهم فارسه، فللفرس سهمان ولراكبه سهم، كما أن لمن لا فرس له سهمًا واحدًا، وللفرس الذي لا يسهم لراكبه سهمان كالعبد، وللفرس السهمان، وإن كان القتال في سفينة؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو.

جاء في الأم (٧/ ٥٥٥):

وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان محجوجًا بخلافه؛ لأن قوله: لا أفضل بهيمة على مسلم، خطأ من وجهين: أحدهما: أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلًا على المسلم؛ إذ كان إنما يعطي المسلم سهمًا انبغي له ألا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه، وإن

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٤) وصححه الحافظ في الفتح (٦/ ٨٠).

هذا كلام عربي، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهمًا له وسهمين بسبب فرسه؛ لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل، فقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإذا أعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه، وما ملكه به رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٩٢):

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية - بعد الخمس- على من حضر الوقعة أو الغنيمة، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: له سهم ولفرسه سهمان، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل: سهم واحد فقط.

وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

جاء في الإنصاف (٤/ ١٦١):

ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهذا بلا نزاع في الجملة.

وهذا هو الراجح عندي؛ لأحاديث الباب، وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

* * *

السلب

معنى السلب: هو ما يأخذه أحد القِرْنَين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول أي: مسلوب [١].

حكم السلب:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ: لاَهَا الله، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ [٢].

عَن عَبْد الرَّحمن بن عَوفٍ أنه قال: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ - حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ

(١) النهاية (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١).

أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ"[1].

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ جَحْشٍ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو الله، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بَأْسُهُ شَدِيدًا حَرْدُهُ، فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ سَلَبَهُ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بَأْسُهُ، أُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ الله فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ فِي خَيْطٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٥٣) وقال الحافظ: إسناده صحيح- الفتح (٦/ ٢٨٥).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(١).

أحكام السلب، وفيه مسائل:

الأولى: هل السلب يجب للقاتل سواء قال الإمام أم لم يقل؟

الثانية: هل يخرج من رأس الغنيمة أو يخمس؟

الثالثة: هل يعطى السلب لمن له بينة أنه قتل أو يعطى بقوله بلا بينة؟

الرابعة: هل يعطى السلب للقاتل على كل حال سواء كان المقتول مدبرًا أو مقبلًا؟

مذهب الشافعي وأحمد: يعطى السلب للقاتل سواء قال الإمام أم لم يقل، ويخرج من رأس الغنيمة، ولا يعطى السلب للقاتل إلا إذا كان له بينة، إلا أن الشافعي قال: لا يعطى السلب للقاتل إلا إذا كان مقبلًا غير مدبرٍ، ومن حجته أن المدبر لا يقدر على الدفاع عن نفسه كالصبي والمرأة والشيخ، وهؤلاء بالإجماع لا يجوز سلبهم، وهذا ما جنح إليه الحنابلة.

مذهب مالك وأبي حنيفة: السلب للقاتل إذا قال الإمام وبعد انتهاء الحرب والسلب من النفل، ولا نفل عندهما في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، وحجتهم في الخمس قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

والسلب للقاتل مقبلاً كان أو مدبرًا ويعطى بقوله بلا بينة؛ لظاهر الحديث: «**من قتل قتيلاً، فله سلبه**»(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٠) وأبو داود (٢٧٢١).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

أقوال أهل العلم:

قال في الاستذكار (٥/ ٦٠):

قال مالك: والسلب من النفل، ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل إلا من الخمس.

وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا، وقال: هو قتال على جعل، وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موقع كذا فله كذا أو نصف ما غنم.

وهذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك.

واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة: على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون حينئذٍ له.

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الأمير أو لم يقله؛ لأنها قضية قضى بها رسول الله ﷺ ولا يحتاج ذلك إلى إذن الإمام فيها.

إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مقبلًا عليه وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب له، ومن حجته إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلاً أو شيخًا هرمًا أو أجهز على جريح وكذلك من ذفف على جريح أوعلى من قطع في الحرب من أعضائه ما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه.

وقال سائر الفقهاء: السلب للقاتل على كل حال، مقبلا كان المقتول

أو مدبرًا على ظاهر الأحاديث: «**من قتل قتيلًا، فله سلبه**» .

وروي عن مالك: يخمس السلب، وعنه أن الإمام مخير إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه.

قال أبو عمر: حجة من خمس السلب عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ولم يستثن سلبًا ولا نفلاً.

وحجة من لم ير فيه خمسًا عموم قول النبي ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ** ».

قال الشافعي في الأم (٤/ ١٨٣):

لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب ... وساق حديث أبي قتادة المتقدم، قال: والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل المشرك مقبلاً يقاتل من أي جهة قتله مبارزًا أو غير مبارز، وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحب من قتله مبارزًا وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مقبلان.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٣٠٦):

وأما قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأن قتله، ولا يقبل قوله بغير بينة.

وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه، والجواب: أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح بالبينة فلا تلغى.

جاء في الكافي (٤/ ٢٩٢):

ومن قتل في وقت الحرب كافرًا، فله سلبه... واستدل بأحاديث الباب، ثم قال: ولا يقبل دعوى القتل إلا ببينة للخبر، ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، نص عليه، ولا يخمس السلب؛ لأن قول النبي ﷺ: «فله سلبه» يتناول جميعه، وساق حديث عوف بن مالك المتقدم.

قال: ولا يستحق إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون القاتل ذا حق في المغنم، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو صبيًّا، أو امرأة؛ لعموم الخبر.

الثاني: أن يغرر بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه لم يستحقه؛ لأنه إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه.

الثالث: أن يقتله وهو مقبل على الحرب، فإن قتل أسيرًا أو مثخنًا أو منهزمًا إلى غير فئة، لم يستحقه؛ لأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل يوم بدر فلم يعط سلبه، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة والتغرير بالنفس، ولا خطر هنا.

الرابع: أن يقتله؛ لأن الخبر خص القاتل بالسلب فاختص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه انتهى.

قال ابن قدامة [1] :

إن السلب لا يخمس، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير.. وساق حديث سعد المتقدم.. وإذا ثبت

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٠).

هذا: فإن السلب من أصل الغنيمة، وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس.

ولنا: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقًا، ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الخمس..

القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

* * *

الأرضون المغنومة

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»(١).

عَنْ زَيْد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»(٢).

وفي رواية: « لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَر »(٣).

اختلف العلماء في الأرض المغنومة التي اغتنمها المسلمون عنوة؛ أي قهرًا بواسطة الحرب والقتال أو الإجلاء.

مذهب مالك: أنها وقف للمسلمين، وحجته الآثار التي رويت عن عمر، وهو قول ابن القيم وغيره.

مذهب أحمد: الأرض المغنومة عنوة يخير الإمام بين تقسيمها كالغنائم أو وقفها، أما الأرض التي أخذت بغير قتال فهي وقف

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦) وأبو داود (٣٠٣٦) وأحمد (٢/ ٣١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٦).

للمسلمين.

مذهب الشافعي: الأرض المغنومة غنيمة كسائر الغنائم: خمسها لأصحاب الخمس، والباقي للغانمين، وحجته الآية الكريمة كما تقدم.

مذهب أبي حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين أو يضرب عليها جزيتين: عليهم واحدة وعلى الأرض واحدة، أو يقفها على كافة المسلمين.

أقوال الفقهاء:

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٧٩):

حكم الأرضين المغنومة، قوله: أحدها: ما فتح عنوة وهي ما أجلي أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمتها كمنقول ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف.

هذا المذهب بلا ريب، قاله في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب. وفي (ص: ١٧٩) قال: ما جلا عنها أهلها خوفًا: فتصير وقفًا بنفس الظهور عليها، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

جاء في الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠):

في حكم كل أرض فتحت عنوة، فقد اختلف الفقهاء على مذاهب شتى:

فذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كسائر الأموال يخرج خمسها لأهل الخمس، وتقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة، إلا أن يرى إمام العصر أن يستنـزلهم عنه بطيب أنفسهم أو بعوض يبذله لهم ليفضها على كافة المسلمين، فيمضي، وإلا فهي غنيمة مقسومة؛ لعموم قول

الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ... فدل على أن ما سوى الخمس للغانمين.

وقال مالك والأوزاعي: الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفًا على كافة المسلمين، ولا يجوز لهم بيعها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيرًا بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمها على الغانمين كالذي قاله الشافعي، وبين أن يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين: إحداهما على رءوسهم، والأخرى على أرضهم؛ فإذا أسلموا سقطت جزية رءوسهم وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج ويجوز لهم بيعها، وبين أن يقفها على كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها.

جاء في سبل السلام (٤/ ٤٨١):

اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئًا للمسلمين على أقوال، الأول: لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها، كان له ذلك.

قال ابن القيم: وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين، ونازع في ذلك بلال وأصحابه، وقالوا لعمر: اقسم الأرض التي فتحوها في الشام، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمين، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق

وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة، فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ثم قال: ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة..... وسائر خلاف الأئمة كما تقدم.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الصحابة وأئمة الفقه من أن الأرضين المغنومة تبقى وقفًا على كافة المسلمين، كما تقدم من أدلة أهل العلم، والذي يقوي ذلك أن الأرضين لو قسمت بين الغانمين لم يبق شيءٌ لمن بعدهم، وتكون الأموال في يد الأغنياء منهم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

***

الفيء

معنى الفيء: هو الرجوع.. وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق [(١)].

الفرق بين الغنيمة والفيء:

أكثر أهل العلم على أن الغنيمة ما تحصل للمسلمين بالقتال والحرب، والفيء: ما يحصل بغير قتال ولا حرب، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

جاء في جامع البيان (١٤/ ٤٥):

يقول جل ذكره: والذي رده الله على رسوله منهم، يعني من أموا ل بني النضير، يقال منه: فاء الشيء على فلان: إذا رجع إليه، وأفأته أنا عليه: إذا رددته عليه، وقد قيل: إنه عنى بذلك أموال قريظة ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: فما أوضعتم فيه من خيل، ولا في إبل، وهي الركاب، وإنما وصف جل ثناؤه الذي أفاء على رسوله منهم بأنه لم يوجف[(٢)] عليه بخيل؛ من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حربًا ولا كلفوا فيه مئونة، وإنما كان القوم معهم وفي بلدهم، فلم يكن فيه إيجاف

---

(١) اللسان (٧/ ٢٠١).

(٢) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا: إذا حثها- النهاية (٩٦١) = مادة (وجف).

خيل ولا ركاب.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٥٤):

أكثر العلماء فرقوا بين الفيء والغنيمة، فقالوا: الفيء هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر؛ كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء؛ لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم رسول الله ﷺ أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح.

وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية مع قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية- ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى.

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٠٣):

فالفيء: كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه القاسمي، والزمخشري والسيوطي- انظر محاسن التأويل (٧/ ٦٣)، وهو مذهب القرطبي كما جاء في تفسيره (١٨/ ١٤) وجماهير العلماء.

قسمة الفيء:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ

لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله»[1].

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الفيء لجميع المسلمين، الفقير والغني سواء، والإمام ينفقها في مصالح المسلمين من بناء مساجد وقناطر وينفق منها في النوائب ونحوه، وحجتهم حديث الباب، وأيضًا فرقوا بين مصارف آية الغنيمة والمصارف التي ذكرت في آية الفيء.

ومذهب الشافعي: أن الفيء يخمس: خمس يقسم على المذكورين في الآية، الأربعة الأخماس ينفقها الإمام في مصالح المسلمين بحسب اجتهاده؛ لأنه يرى أن مصارف الغنيمة هي مصارف الفيء؛ لأن الأصناف الذين ذكروا في آية الغنيمة هم الأصناف الذين ذكروا في آية الفيء.

أقوال العلماء في مصرف الفيء:

جاء في الإنصاف (٤/ ١٨٧):

يصرف الفيء في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قوله: (ولا يخمس) هذا المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب... قال المصنف والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وهي المشهورة.

وقال الخرقي: يخمس، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي.

قال القاضي: ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقي نصًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) وغيرهما.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٩٣):

واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها: فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا يخمس في شيء منه وبه قال الجمهور، وهو قول أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي، بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى.

جاء في الروضة (٥/ ٣١٧):

مال الفيء يقسم خمسة أسهم، فأربعة يأتي بيان مصرفها، والخمس الآخر يقسم على خمسة أسهم متساوية.

أحدها: السهم المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح، وأما بعده ﷺ فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين..

السهم الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب..

السهم الثالث: لليتامى...

السهم الرابع والخامس: المساكين وابن السبيل.

وفي (ص: ٣١٩) قال: وأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفها ثلاثة

أقوال: أظهرها أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد، والثاني: للمصالح، والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس، فيقسم جميع الفيء على الخمسة الذين ذكرناهم، وهذا غريب.

جاء في عون المعبود (٨/ ١٣٢):

قال الحافظ: واختلف العلماء في مصرف الفيء:

فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده.

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم.

وأما الفيء: فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر: «فكانت خاصة لرسول الله ﷺ».

فائدة:

فأما السهم الذي كان له ﷺ من خمس الفيء والغنيمة، فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ لي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم**»(١).

وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين، كما قال عليه السلام: «**إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»(٢).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (١٧٦٠) ونص البخاري: «لا يقتسم ورثتي

وقيل : كان مال الفيء لنبيه ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ فأضافه إليه غير أنه كان لا يتأثل [1] مالًا، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين [2].

* * *

=

دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة »، قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله: "عاملي" فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد – الفتح (٦/ ٣٤١).

(١) تأثل مالًا: اكتسبه واتخذه وثمره، والمتأثل: الجامع للمال- اللسان (١/ ٧٩) مادة (أثل).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦).

ما يحقن به دماء المشركين

تحقن دماء المشركين بالهدنة أو بعقد الذمة: وهو العهد والأمان، وسيأتي بيان ذلك.

الهدنة لغة: السكون؛ قال ابن منظور: هدن يهدن هودنًا: سكن، وهدنه: أي سكنه، يتعدى ولا يتعدى، وهادنه مهادنة: صالحه، والاسم منها: الهدنة [1].

الهدنة شرعًا:

فرض الله على المسلمين قتال المشركين من أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وأجاز مهادنتهم إلى مدة معلومة إذا عجز المسلمون عن قتالهم فتكون الهدنة مدة يقوون عليهم بانقضائها، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة في صلح الحديبية.

عَنِ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) اللسان (٩/ ٥٨).

عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحُهُ**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ[(٢)].

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ»[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٣).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٧٦٦).

(٤) إسلال وإغلال: أي لا سرقة ولا خيانة- يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من =

جاء في الفواكه الدواني (٤/ ٣٩٦)

فُهم من جواز أخذ الجزية منهم بشرطه جواز المهادنة، ويقال لها: المسالمة والمتاركة على ترك القتال مدة بالأولى، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة، وأن يخلو عقدها من ارتكاب أمر محرم، كشرطهم بقاء أسير مسلم تحت أيديهم أو قرية للمسلمين تبقى تحت أيديهم، إلا أن يعظم الخوف منهم فيجوز.

قال السيوطي في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٠٧):

الهدنة وهي لغة: السكون والدعة، وشرعًا: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة، وهي لازمة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦٢] ولأنه ﷺ صالح قريشًا على وضع القتال عشر سنين، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقووا.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨١):

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين.

قال الماوردي في الحاوي (١٤/ ٢٩٧):

الهدنة هي أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة =

السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًّا وجهرًا – عون المعبود (٧/ ٣٢٠).

أكثرها عشر سنين [1] كما هادن رسول الله ﷺ قريشًا عام الحديبية، فلا يجوز أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من يستنيبه فيها عند الحاجة إليها وظهور المصلحة.

جاء فتح الباري (٦/ ٢٩٩):

قوله: (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب .... والموادعة: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

ما يستثنى من شروط صلح الحديبية:

إذا فرت المرأة من أهل الشرك إلى المسلمين وجاءتهم مسلمة مؤمنة، فلا يجوز أن يرجعها المسلمون إلى الكفار، ويستثنى هذا من شروط الصلح؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال أكثر أهل العلم: هذه الآية ناسخة للشرط الذي اشترطه سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، وفيه: «.... كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ... الحديث» وقد تقدم.

---

(١) قال ابن المنذر: ومتى أبحنا للإمام أن يصالح قومًا على ما ذكرنا، فانقضت المدة التي صالحهم عليها واحتاج الإمام إلى أن يجدد بينه وبينهم صلحًا إلى مدة ثانية، فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام؛لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى قائمة حين صالحهم في المرة الثانية، ولا فرق بينهما، لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك- الأوسط (٦/ ٣٣٣) وهو قول أبي حنيفة، قاله ابن قدامة في المغني (٨/ ٣١٦).

جاء في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦١):

أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان- عليه الصلاة والسلام- عاهد عليه قريشًا من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلمًا، فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن.

جاء في أضواء البيان (٨/ ٩٨):

قال كثير من المفسرين: إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلمًا إلى المسلمين ردوه على المشركين، ومن جاء من المسلمين كافرًا للمشركين لا يردونه على المسلمين، فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقيت الرجال من باب تخصيص العموم، وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة معلوم.

هل يجب وقف القتال في الأشهر الحرم [1]؟

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

للعلماء قولان في هذه الآية:

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] قالوا: الأمر بالقتال عام في الأشهر الحرم وغيرها.

الثاني: أن الآية محكمة، وتحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا

(١) الأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة، ومحرم، ورجب، وسيأتي الحديث عنها قريبًا.

ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ولا خلاف بين أهل العلم أن المشركين لو بدءوا قتال المسلمين فحينئذٍ يحل للمسلمين قتالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١][1].

أقوال أهل العلم:

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٧):

في الظلم قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحته القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري.

وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت، والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين، وثقيفًا بالطائف[2] وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة.

---

(١) قال القاسمي: دلت الآية على الأمر بقتال المشركين في الحرم إذا بدءوا بالقتال فيه؛ دفعًا لصولتهم – محاسن التأويل (١/ ٤٩١).

(٢) مذهب الجمهور أن ذلك كان في شوال- بوب الإمام البخاري باب: غزو الطائف في شوال سنة ثمانٍ، قال الحافظ: كذا ذكره في مغازيه وهو قول جمهور أهل المغازي، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة- الفتح (٧/ ٦٣٩-٦٤٠).

قال القاسمي في المحاسن (٤/ ١٣٥):

استدل جماعة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ، وكذا بقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية.

وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها منسوخ بآية السيف، يعني قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ قالوا: ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عامًّا، ولو كان محرمًا في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها، وبأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٣٣) بعد أن ذكر خلاف أهل العلم:

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض؛ أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضًا لهم إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف؛ فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال وجمعوا الرجال ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم

رسول الله ﷺ.

الأشهر الحرم:

هي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب...

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (٢٩-١٦٧٩) واللفظ لمسلم.

عقد الذمة

الذمة لغة:

الذمة والذمام وهما بمعنى: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [١].

الذمة شرعًا:

إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية أو الالتزام بأحكام الإسلام في الجملة، ولا يصح العقد إلا من الإمام أو نائبه، والأصل فيه الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

عن المغيرة قال: «.... فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَة»[٢].

جاء في الكافي (٤/ ٣٤٦):

ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير إمام ونائبه.

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٥١٣):

ومعنى عقد الذمة: إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية أو التزام أحكام الملة، والأصل فيها قوله تعالى.. ذكر الآية والحديث كما

(١) النهاية (٣٣٠) مادة (ذمم).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩) من حديث جبير بن حية.

تقدم.. ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه؛ لتعلق نظر الإمام به ودرايته بجهة المصلحة، ولأنه مؤبد فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٤٩):

(عقد الجزية إذن الإمام) ابن شاس: من أركان عقد الذمة العاقد، وهو الإمام؛ فلو عقده مسلم بغير إذن الإمام، لم يصح، لكن يمنع الاغتيال.

ممن يجوز أخذ الجزية؟

الذين تقبل منهم الجزية هم أهل الكتاب- اليهود والنصارى- كما جاء في سورة التوبة، وأكثر أهل العلم قالوا: تقبل أيضًا من المجوس؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم وفيه: «.... لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» [(١)]، وقد سبقت المسألة[(٢)].

الأصناف التي تجب عليهم الجزية:

اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف:

الذكورية، والبلوغ، والحرية.

وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان، إذا كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان [(٣)].

وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. واختلفوا في أصناف من

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) باب: إذا أبى الكفار الدخول في الإسلام، هل تقبل الجزية منهم أو يقاتلون؟

(٣) صحيح تقدم تخريجه مطولًا- باب: وصايا رسول الله ﷺ لمن خرج لقتال الكفار.

هؤلاء: منها في المجنون وفي المقعد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير: هل يتبع بها دينًا متى أيسر أم لا؟ وكل هذه مسائل اجتهاد ليس فيها توقيف شرعي، وسبب اختلافهم مبني على: هل يقتلون أم لا؟ (أعني: هؤلاء الأصناف) [١].

أحكام أهل الذمة:

أي ما يترتب على عقد الذمة من أحكام، سواء كانت لهم أو عليهم.

حفظهم ومنع من يؤذيهم:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» [٢].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**[٣] **حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"[٤].

قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٣) قال في النهاية: كنهة الأمر: حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. العون (٧/ ٣١٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٧٦٠).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٥).

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٢٤):

يجب على الإمام حفظهم أي أهل الذمة ومنع من يؤذيهم؛ لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، وفك أسراهم؛ لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأيد عقدهم؛ فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين.. ويجب على الإمام دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا...

وحرم قتلهم وأخذ مالهم بعد إعطاء الجزية؛ لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

جاء في الوسيط (٧/ ٧٩):

في أحكام عقد الذمة: وهو يقتضي وجوبًا علينا وعليهم، أما ما علينا فيرجع إلى أمرين:

الكف عنهم وذب الكفار دونهم، أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان..

أما الذب عنهم، فمعناه: دفع الكفار عنهم ما داموا في دارنا، وهو ذب عن الدار، ولو دخلوا دار الحرب فلا مطمع للذب.

جاء في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٤):

قال ابن تيمية: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم، وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا**... » وساق الحديث كما تقدم.

قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٩٤) في معرض كلامه عن أهل الذمة:

فإن الله عز وجل جعل في دمائهم دية وكفارة، وأما منعي ما يحل من

أموالهم فبذمتهم، وأما ما أقررتهم عليه فمباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون.

جملة من الأحكام التي تجري على أهل الذمة في بلاد المسلمين كما اشترطها عليهم عمر رضي الله عنه:

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٢٣):

قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ أي أن لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر لهم وغلبة ﴿صَٰغِرُونَ﴾ أي: ذليلون حقيرون مهانون؛ فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١).

الشروط التي اشترطها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال ابن كثير بعد أن ساق الحديث: ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة، في إذلالهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن ابن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة، ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي منها ما كان خططًا للمسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نأوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقاديم رءوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير[1] على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نظهر صُلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في

(١) زنر الإناء: ملأه، والرجل: ألبسه الزنار، وهو ما على وسط النصارى والمجوس – المعجم الوسيط (ص: ٣٦٢) مادة (زنر).

كنائسنا إلا ضربًا خفيفًا وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين [1] ولا باعوثًا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم.

قال: فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٤) بعد أن ذكر شروط عمر بن الخطاب:

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم وشعورهم وكناهم وركوبهم؛ بأن يلبسوا أثوابًا تخالف ثياب المسلمين.. إلى أن قال: وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله – تعالى- من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- في خلافته وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله- تعالى- بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد،

---

(١) في اللسان: سعانين-بالسين-عيد النصارى- اللسان (٤/ ٥٩٠) (مادة: سعن).

وجعفر المتوكل وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت، ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا يَجْتَمع قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ**»[1]؛ ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون رضي الله عنهم ألا يظهروا شعائر دينهم.

وأيضًا، فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف، فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب؟!

حكم الكنائس في بلاد المسلمين:

ما فتحه المسلمون ينقسم إلى قسمين:

الأول: هو ما فتحه المسلمون عنوة – أي قهرًا- فلا يجوز إحداث الكنائس فيها، ولو هدمها الإمام جاز له هذا باتفاق.

واختلفوا في وجوب هدمها على قولين، وهذا مذهب الصحابة

---

(١) ضعيف: سنن أبي داود (٣٠٣٢)، وله شاهد من حديث عائشة أنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» رواه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢٣).

والتابعين والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وغيرهم.

الثاني: ما فتح صلحًا وهو نوعان:

١- ما فتحه المسلمون صلحًا على أن تكون الأرض للمسلمين وتبقى معهم على أخذ خراج منهم، فهذه الأرض لا يجوز بناء الكنائس فيها، إلا أن يكون لهم عهد، وهذا مذهب جماهير العلماء، وحجتهم أن عمر رضي الله عنه اشترط عليهم عدم إحداث كنيسة في أرض الصلح.

٢- ما فتحه المسلمون صلحًا على أن تكون الأرض لهم دوننا على جزية، فأجاز أكثر أهل العلم بناء الكنائس في هذه الأرض؛ لأنهم يسكنونها وكره مالك ذلك.

أقوال أهل العلم:

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/ ٦٣٢) وما بعدها :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها- التي أغلقت بأمر ولاة الأمور- إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلمًا وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر – أيده الله تعالى ونصره- فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وغيره من خلفاء المسلمين، وأنهم يطلبون أنهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين، فهل هذا مقبول منهم أو مردود؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في

إغلاقها، فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين، فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم أجمعين- متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسودان والعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدًا في ذلك ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلمًا منه بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين للعهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب، فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يحدثوا كنيسة في أرض صلح، فكيف في مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد...

والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر، لا كنائس ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

وفي مسألة (٢٨/ ٦٤٠) قال: فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما، مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية في دولة المعز ووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك...

وسئل -رحمه الله- (٢٨/ ٦٤٧) عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب، لا سقف لها ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها، فاشترى القسيس الساحة وعمرها، وأدخل الكنيسة في العمارة وأصلح حيطانها وعمرها، وبقي يجمع النصارى فيها، وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض الحكام، فتقوى واعتضد ببعض الأعراب، وأظهر الشر.

فأجاب:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها.

وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك، وأما المحدث لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب والله أعلم.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٥٤):

قيل: أمصار المسلمين ثلاثة:

أحدها: ما مصَّره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم...

وثانيها: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيها إحداث شيء بإجماع، وما كان فيها من شيء من ذلك هل يجب هدمه؟

فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد.

وثالثها: ما فتح صلحًا، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا، جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح، فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم إلا أن الأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها، وإن وقع الصلح مطلقًا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة، ويمنعون من ضرب الناقوس

وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع. انتهى.

جاء في الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٤٨):

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ذكره شيخنا إجماعًا إلا فيما شرطوه فيما فتح صلحًا على أنه لنا.

وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان.

قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٩٢):

وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم... إلى أن قال: وعلى ألا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعًا لضلالاتهم ولا صوت ناقوس...

وفي (ص: ٢٩٣) ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدًا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلًا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فنفتحها عنوة أو صلحًا، فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدًا لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس.

جاء في المدونة الكبرى (٣/ ٤٣٥):

قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكًا: هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا، إلا أن يكون لهم شيء أعطوه.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا

عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء، إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئًا؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين...

وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم، إلا أن يكون شيء أعطوا فيوفى لهم به؛ لأن سكك المدائن صارت لأهل الإسلام مالًا لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالًا لهم.

قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة، إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة في المال والحدود:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم امرأة منهم ورجل زنيا.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «**فَأْتُوا**

بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[1].

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٥٢٥) في معرض كلامه على أحكام أهل الذمة:

وعليه أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وفي إقامة حد فيما يحرمونه، أي يعتقدون تحريمه كزنى، فمن قتل أو قطع طرفًا أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلمًا أو ذميًّا، أخذ بذلك؛ لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ أُتي بِرَجُلٍ وَامرَأَة من اليهود زَنيا.. وساق حديث الباب، أو سرقة فمن سرق منهم أقيم عليه الحد بشرطه، ولأن ذلك يحرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم، ولا يحدون في ما يحلونه أي يعتقدون حله، كخمر وأكل خنزير ونكاح ذات محرم؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرمًا وإثمًا من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره.

قال الغزالي في الوسيط (٧/ ٨٤) في معرض كلامه عن الواجبات التي تترتب على عقد الذمة:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (٢٦-١٦٨٩) كتاب الحدود.

الواجب الخامس: الانقياد للأحكام؛ بأن يذعن للحد والضمان إذا تعلقت الخصومة بمسلم أو زني بمسلمة أو سرق مال مسلم.

أما لا يتعلق بمسلم ولم يعتقد تحريمه، فلا يحد على الصحيح فيه، كالشرب، وما اعتقد تحريمه وترافعوا إلينا، وجب عليهم الانقياد.

الخلاصة:

أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام وإعزازه، وإضعاف الكفر وإذلاله؛ لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الإسلام أعلى من الكفر وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

فكل ما دعا إلى هذا كان الإمام مأمورًا باشتراطه عليهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخلفاء من بعده، هذا والله تعالى أعلم.

بم ينتقض العهد؟

تقدم أن دماء الكفار تحقن بالهدنة أو بعقد الذمة، وقد أعطوا الصلح والذمة بشروط، فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح، واختلف العلماء في الشروط التي ينتقض بها العهد على أقوال سنذكرها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ٥٦):

وما ذكر من وجوب إعلامهم، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقعها كما هو منطوق الآية، وأما إذا ظهر نقض العهد ظهورًا مقطوعًا به، فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد، بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة رسول الله ﷺ، فلم يرعهم

إلا وجيش رسول الله ﷺ بمر الظهران، وذلك على أربعة فراسخ من مكة.

قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٦٠) بعد أن ذكر آية الأنفال:

فإذا جاءت دلالة على أنه لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له.

قال الشافعي – رحمه الله- فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان، فليس له- والله أعلم- نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

وفي (ص: ٢٦٦) قال الشافعي: وإذا وادع الإمام قومًا فأغاروا على قوم موادعين، أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم، وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان.

وفي (ص: ٢٦٧) وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا أو معاهدًا أو زنى منهم زانٍ أو أظهر فسادًا في مسلم أو معاهد، حُد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يحل دمه، ولا يكون نقضًا للعهد إلا بمنع الجزية بعد الإقرار أو الامتناع من ذلك.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٤٣):

وينتقض عهد من أبى- من أهل الذمة- بذل الجزية أو أبى الصغار

أو أبى التزام حكمنا، سواء شرط عليهم ذلك أو لا... (أو قتلنا منفردًا أو مع أهل حرب)؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال، أو لحق بدار حرب مقيمًا لا لتجارة ونحوها؛ لصيرورته من جملة أهل الحرب، أو زنى بمسلمة..

أو قطع طريقًا لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه، أو تجسس أو آوى جاسوسًا؛ لما فيه من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية، أو ذكر الله تعالى أو ذكر كتابه أو دينه، أي: الإسلام أو رسوله ﷺ بسوء..

وفي (ص: ٥٤٥) فإن سمع المؤذن يؤذن فقال له: كذبت، قال الإمام (أحمد: يقتل، أو)، أي: وينتقض عهد من (تعدى على مسلم بقتل) عمدًا. قاله أبو الخطاب..(ويتجه) أنه ينتقض عهده بقتل مسلم(معصوم)..

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤):

وينتقض عهده بقتال عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه، ومنع جزية وتمرد على الأحكام الشرعية، بأن يظهر عدم المبالاة، وبغصب حرة مسلمة على الزنا وزنى بها بالفعل.. وتطلعه على عورات المسلمين، يعني: يطلع الحربيين على عورات المسلمين، كأن يكتب لهم كتابًا أو يرسل رسولًا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه.. وسب نبي مجمع على نبوته عندنا....

جاء في فتح القدير (٦/ ٥٧):

ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلمًا أو سب النبي ﷺ أو زنى بمسلمة، لم ينتقض عهده، لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها

والالتزام باقٍ.

وقال الشافعي: سب النبي ﷺ يكون نقضًا؛ لأنه ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه؛ إذ عقد الذمة خَلَفٌ عنه.

ولنا أن سب النبي ﷺ كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، قال: ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا؛ لأنهم صاروا حربًا علينا فَيُعَرَّى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب.

منع المشركين من سكنى الحجاز، وهل يجوز لهم السكن في جزيرة العرب؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ... إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ "[1].

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[١].

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[٢].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[٣].

اختلف العلماء في تفسير جزيرة العرب التي يمنع من دخولها أهل الذمة وغيرهم من المشركين، فذهب الجمهور إلى أن المنع من الحجاز فقط- وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها- وحجتهم حديث أبي عبيدة المتقدم وأيضًا أنه لم ينقل أن أحدًا من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها من الجزيرة[٤]، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، غير أن مالكًا قال: أحب أن يجلو من أرض العرب كلها.

ومذهب أبي حنيفة: جواز دخول جزيرة العرب مطلقًا إلا المسجد الحرام.

وذهب قوم إلى أن جزيرة العرب تشمل الحجاز وغيرها من البلاد التي يطلق عليها ذلك وحجتهم الأحاديث التي جاءت بجلاء اليهود

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٩١) (١٦٩٤) (١٦٩٩) كلها من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٤) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٢٨٦).

والنصارى من جزيرة العرب وأن حديث أبي عبيدة المتقدم لا يخصصها وهذا مذهب الشوكاني والصنعاني وصاحب الروضة الندية وغيرهم.

أقوال الفقهاء:

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ١٩٨):

... لكن الذي يُمْنَع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب وهذا مذهب الجمهور.

جاء في الأم (٤/ ٢٥١):

وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز، لم يكن ذلك له، والحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ، وقد كان النبي ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله**» ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من الحجاز[1]، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال.

وأحب إلي ألا يدخل الحجاز مشرك بحال؛ لما وصفتُ من أمر النبي ﷺ، قال: ولا يبين لي أنه يحرم أن يَمُر ذمِّيّ بالحجاز مارًّا لَا يُقِيمُ بِبَلَدٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وذلك مقام المسافر؛ لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها ألا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه: «**لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»[2] لا يبقين دينان مقيمان، ولولا أن عمر ولى الخراج أهل الذمة لما

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧) باختلاف – باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.
(٢) تقدم تخريجه.

ثبت عنده من أن أمر رسول الله ﷺ محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرًا ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك، لرأيت ألا يصالحوا بدخولها بكل حال، ولا يتخذ ذمي شيئًا من الحجاز دارًا ولا يصالح على دخولها إلا مجتازًا.

قال أبو بكر في الأوسط (٦/ ٢٣):

وقد قال أهل العلم: معنى قوله: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِأَرْضِ الحِجَازِ**»(١) من ألفاظ الخبر الذي معناها معنى النهى، أي لا يجتمع دينان بأرض الحجاز.

واحتج الشافعي في منعه إعطاء أهل الذمة أن يسكنوا الحرم أو أرض الحجاز بحال، أو أرض العرب؛لأن اشتراط من اشترط ذلك إنما اشترط خلاف كتاب الله، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٢).

ومن شرط لهم سكنى الحرم أو الحجاز بحال، فقد اشترط خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ يريد بخلاف كتاب الله قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والسنة المانعة من ذلك قوله: «**لا يُتْرَكُ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**»(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه- باب: الشروط التي اشترطها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٦-١٥٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٦٤):

ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكًا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1] وساق أحاديث الباب كما تقدم..

وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها، وهذا قول الشافعي لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

قال صديق خان في الروضة الندية (٢/ ٥٦٠):

أقول: الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه، لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعًا إلا عند الدقائق.

وهذا ما ذهب إليه الشوكاني في النيل (٨/ ٧٤) والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٩٠).

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من منع سكنى المشركين وأهل الكتاب -سواء كانوا ذميين أو غير ذميين- الحجاز،

---

(١) سبق تخريجه.

وهو كما تقدم: مكة والمدينة واليمامة وما والاها، والذي يرجح ذلك عندي بقاء أهل الكتاب في اليمن وهي من جزيرة العرب، ولم ينقل عن أحدٍ من أهل العلم أنهم منعوا منها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم و الله تعالى أعلم.

حكم دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ» (١).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٩٩):

واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال:

فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.

وفي صحيح مسلم وغيره: « **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا**

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩) ومسلم (١٧٦٤) مطولًا.

الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ... » الحديث[1]، والكافر لا يخلو عن ذلك، وقال ﷺ «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**»[2] والكافر جنب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجسًا، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدًا من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب..

وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك، قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث.. وإن كان صحيحًا بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدمًا على نزول الآية.

الثاني: أن النبي ﷺ قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية، وقد يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان، ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٣).

المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان.

وهذا يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها.

جاء في المغني (٨/ ٣٦٥):

فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، بهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كلها ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ ، والمراد به: الحرم ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ يريد ضررًا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد.

جاء في الإنصاف (٤/ ٢٢٧):

ويمنعون من دخول الحرم، هذا المذهب نص عليه مطلقًا..

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة، وهو الصحيح فيجوز، وهو المذهب.

جاء في الأوسط (٦/ ١٨):

وكان الشافعي يقول: لا ندع مشركًا أن يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبًا كان أو صانعًا بنيانًا أو غيره؛ لتحريم الله دخول المشركين المسجد الحرام، وبعد تحريم رسول الله ﷺ ذلك.

قال الشافعي: أما مكة فلا يدخل أحد منهم الحرم بحال أبدًا، كان له بها مال أو لم يكن، وإن غفل عن رجل منهم فدخلها، فمرض أخرج مريضًا أو مات أخرج ميتًا ولم يدفن بها، ولو دفن نبش ما لم ينقطع.

***

الأمان

الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف [١].

مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال رسول الله ﷺ: «... **وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[٢] مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[٣][٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[٥].

لمن حق الأمان وممن يصح؟

الأمان جائز لكل كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) اللسان (١/ ٢٣٢).

(٢) أخفر: يَخْفِرُ ويَخْفُرُ خَفْرًا:أجاره ومنعه وآمنه...وخَفْرًا وخُفُورًا: نقض عهده وغَدرَهُ- القاموس المحيط (ص: ٣٤٩).

(٣) الصرف والعدل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة عند الجمهور- انظر شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠) وغيرهما.

(٥) صحيح سنن أبي داود (٤٥٣٠) وأحمد (١/ ١٢٢) وغيرهما.

اتفق عامة العلماء على أن الأمان يصح من الرجل المسلم البالغ العاقل[١]، واختلفوا في المرأة والصبي والعبد.

فذهب جماهير العلماء إلى جواز أمان المرأة، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحجتهم حديث أم هانئ كما في الصحيحين وفيه: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتَهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[٢] وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما الصبي: فجمهور العلماء أن أمانه لا يصح، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: يصح إذا كان مميزًا، وحجتهم قوله ﷺ: «... **وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**...» الحديث وقد تقدم، فدخل فيه الصبي وغيره، وهذا مذهب بعض المالكية.

ومذهب الحنفية: إن كان مأذونًا له في القتال يصح أمانه.

أما العبد: فمذهب أبي حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا يجوز.

وقال بعض المالكية: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه، وإلا فلا.

والجمهور أجاز أمان العبد – قاتل أم لم يقاتل- وحجتهم الحديث كما تقدم وفيه: «يسعى بذمتهم أدناهم» وهذا مذهب أحمد والشافعي وابن القاسم من المالكية وغيرهم.

---

(١) قال القرطبي: فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء – الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٨٢-٣٣٦) بعد حديث رقم (٧١٩).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الكافي (٤/ ٣٣٠):

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ..** » وساق الحديث كما تقدم.

ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا..

ولا يصح من كافر؛ لقوله عليه السلام: « **يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» وليس الكافر منهم ولأنه متهم في الدين، ولا من مجنون ولا طفل؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره؛ لأنه عقد أكره عليه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢٧٦):

أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز.. وممن قال بأن أمان المرأة جائز: مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وبهذا قال كل من نحفظ عنه، من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره عبدالملك صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره [1].

سئل عبد الملك عن الأمان: إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة ووالي

(١) تعقبه الحافظ في الفتح (٦/ ٣١٥) قال: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام: إن أجاره جاز، وإن رده رد.

الجيش ووالي السرية..

قال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر (لعل) في كلامه، وقل شيء إلا وهو يحتمل (لعل) وترك ظاهر الأخبار غير جائز لـ (لعل)، وفي قول النبي ﷺ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم**» دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ وزينب بنت رسول الله ﷺ وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك وما عليه أهل المدينة وأهل الكوفة والشام وأصحاب الحديث وأهل الرأي.

قال ابن المنذر:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وممن حفظت ذلك عنه: سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[1]، وممن أجاز أمان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل أو لم يكن: الأوزاعي وسفيان الثوي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن القاسم صاحب مالك وأبو ثور[2].

جاء في فتح القدير (٥/ ٤٤٩):

إذا أمَّن رجل حر أو امرأة حرة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة، صح أمانه.. ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم**»[3].

ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له مولاه في

---

(١) الأوسط (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر الإجماع (٢٤٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

القتال، وقال محمد: يصح.

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى خلاف، وإن كان مأذونًا له في القتال فالأصح أنه يصح باتفاق.

جاء في المدونة (١/ ٥٢٥):

قلت: أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي، هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكًا يقول: أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئًا أقوم بحفظه، وأنا أرى أمانهما جائز، إلا أنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو جواز إعطاء الكافر الأمان؛ للآية الكريمة، ويصح الأمان من الرجل المسلم البالغ العاقل باتفاق، ويصح أمان المرأة لحديثي علي وأم هانئ كما تقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما العبد فالراجح عندي أن أمانه يصح؛ لقوله ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» فيدخل فيه الحر والعبد، وهذا مذهب الجمهور منهم أحمد والشافعي وابن القاسم من المالكية وغيرهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

الترهيب من خيانة المستأمن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَب يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَته**»(١).

إذا أخذ الكافر الأمان ممن يصح أمانه، فلا يجوز خيانته والغدر به.

جاء في رد المحتار (١٦/ ٦٤):

قوله: إن المسلمون عند شروطهم: لأنه ضمن بالاستئمان ألا يتعرض لهم، والغدر حرام.

قال ابن قدامة في الكافي (٤/ ٣٣٤):

الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين انعقد من الآخر، فلا تحل خيانتهم في أموالهم ولا معاملتهم بالربا؛ لأنه من حَرُم ماله عليك ومالك عليه حَرُمَت معاملته بالربا كالمسلم في دار الإسلام، وإذا أخذ المسلمون حربيًّا فادعى أنه جاء مستأمنًا، نظرنا: فإن كان بغير سلاح قُبل قوله؛ لأن تركه السلاح دليل على قصد الأمان، وإن كان معه سلاح لم يقبل منه نص عليه أحمد.

جاء في روضة الطالبين (٧/ ٤٧٤):

إذا انعقد الأمان، صار المُؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي، فلو قتل قال الإمام: الوجه عندنا أنه يضمن بما يضمن به الذمي، وهو لازم من جهة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥).

ما جاء في السبق والرمي

السبق: سبقه، يَسبقُهُ ويَسبُقه: تقدمه [١].

مشروعيته:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ[٢] مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[٣].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ: أَمَدًا: غَايَةً، ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ ﴾ [الحديد: ١٦][٤].

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وأما الإجماع : فقد نقل غير واحد من أهل العلم جواز المسابقة في الجملة.

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، والمسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٨٠٣) مادة (سبق).

(٢) تَضْميرُ الفرس:..أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت، وذلك في أربعين يومًا، وهذه المدة تسمى المضمار – مختار الصحاح (ص: ١٦٤)

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٩).

والطيور والبغال والحمير والفيلة... وغير هذا ؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: [١] «**هَذِهِ بِتِلْكَ**» رواه أبو داود [٢].

قال العيني في عمدة القاري (١٠/ ١٩١):

وفيه مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وجعلها بعضهم سنة، وبعضهم إباحة.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب. انتهى.

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو.

وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الآمِرِ به، لأن قوله: «سابق» أي أمر أو أباح [٣].

ما يجوز المسابقة عليه بعوض:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبَقَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩١) وغيرهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) المغني (٨/ ٤٤٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ٨٥).

إِلَّا فِي خُفٍّ(١)**، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(٢) (٣).

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن السبق لا يجوز بعوض إلا في الخف والحافر والنصل، وحجتهم حديث الباب، وأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد، وهذا مذهب الحنابلة والشافعي ومالك وغيرهم.

ومذهب الحنفية: جواز المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل، وكذا المسابقة على الأقدام والمصارعة، وحجتهم أن النبي ﷺ سابق عائشة(٤) وصارع ركانة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الخرقي في مختصره (٨/ ٤٥٠):

والسبق في النصل والحافر والخف لا غير.

قال ابن قدامة: ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة، وبهذا قال الزهري ومالك.

وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام والمصارعة؛ لورود الأثر بها؛ فإن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة...

---

(١) الخف: بالضم مجمع فرسن البعير وقد يكون للنعام، ولا يكون إلا لهما- القاموس المحيط (ص: ٧٢٥) والخف: كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل – النيل (٨/ ٨٨).

(٢) النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض- القاموس المحيط (ص: ٩٥٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) وأحمد (٢/ ٤٢٥) وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٤) تقدم تخريج الحديث أول المسألة.

ولنا : ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ **قال**: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**» [(١)]رواه أبو داود.

فنفى السبق في غير هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي: لا يجوز إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا.

ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها.

قال الشافعي في الأم (٤/ ٣٢٦):

قول النبي ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[(٢)] يجمع معنيين: **أحدهما** : أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكايتهما، وكل حافر من خيل وحمير وبغال ، وكل خف من إبل بخت أو عراب- داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [الحشر: ٦]؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها، كانت هذه العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم.

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائرًا ... كان هذا كله غير جائز؛ من قِبَل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السبق... وداخل في معنى أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس مما أخذ المعطى عليه عوضًا، ولا لزمه بأصل حق، ولا أعطاه طلبًا لثواب الله عز وجل.

قال الخطابي في المعالم (٢/ ٢٢٠) في معرض شرحه لحديث أبي هريرة المتقدم:

يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر...

أما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء من جواز المسابقة بعوض في الخف والنصل والحافر هو ما أرجحه؛ لحديث أبي هريرة المتقدم؛ لأن النبي ﷺ استثناه من سائر المسابقات فدل على اختصاصه بالعوض؛ لأن جميع الاستباق جائز بغير عوض اتفاقًا؛ لما تقدم من أدلة، وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة والحنفية وغيرهم.

أما المسابقة بعوض في غير هذه الثلاثة، فالراجح عندي أنها جائزة إن كانت لنصر الدين، كمسابقات تحفيظ القرآن، ومسابقات العلوم الشرعية، وما أشبه ذلك؛ قياسًا على الخف والنصل والحافر، فهذه الثلاثة: العلة في إباحة المسابقة عليها بالمال - كما ذكرنا من أقوال أهل العلم - هي العدة لجهاد العدو ونصر الإسلام والمسلمين، وكذلك سائر المسابقات الدينية ما هي إلا تشجيع على حفظ دين الله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وقول للحنابلة وشيخ الإسلام وغيرهم، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[1] المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر[2] رضي الله عنه وهو أحد

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٦٦) فتوى رقم (٤٣٦).

(٢) يشير إلى حديث رواه الترمذي (٣١٩٤) وفيه عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١-٤] فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤،٥] فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤] قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: فِي بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ ".

الوجهين في المذهب[١]، وقال البعلي بعد سياقه كلام شيخ الإسلام في الاختيارات، قال : وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم . انتهى.

تنبيه:

المسابقات بعوض على الأشياء التي لا تنفع الدين بأي وجه من الوجوه لا تجوز باتفاق أهل العلم من السلف والخلف، وقد تقدم أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في حكم المسابقات بعوض، وما يجوز منها وما لا يجوز[٢].

من يبذل العوض في المسابقات؟

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز بذل العوض عن المسابقة من بيت المال ومن الحاكم ومن غيرهم، وجوز الجمهور بذل العوض من أحد المتسابقين، وصورته : أن يجعل أحد المتسابقين شيئًا يعطيه للفائز، يقول: إن سبقتني فلك هذا المال مثلًا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، وهذا ليس قمارًا؛ لأن القمار إما أن يغنم أو يغرم، أما الصورة المحرمة: فأن يخرج كل منهما مالاً ، والفائز يأخذ مال صاحبه، فهذا من صور القمار المحرمة؛ لأن كل واحد منهما إما أن يغنم أو يغرم، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والحنابلة وغيرهم.

---

(١) يعني المذهب الحنبلي.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة في المسابقات والرهان (١٥/ ١٦٣) وما بعدها، وفتاوى ابن جبرين- اللؤلؤ المكين (ص:٢١٢، ٢١٣) وفتاوى علماء البلد الحرام (ص : ١٢٣٧-١٢٤٢).

ومذهب مالك: أنه لا يجوز بذل العوض إلا من السلطان أو من ينوب عنه، وحجته أنه أخذ مال على غير بدل فأشبه القمار.

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٥١):

إن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم تخل إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما، نظرت فإن كان من الإمام جاز، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثًّا على تعلم الجهاد ونفعًا للمسلمين.

وإن كان غير الإمام جاز له بذل العوض من ماله، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا ما يحتاج إليه الجهاد فاختص به الإمام لتوليه الولايات وتأمير الأمراء.

ولنا: أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز، كما لو اشترى به خيلاً وسلاحًا، فأما إن كان منهما، اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهذا جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز؛ لأنه قمار.

ولنا : أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام، ولا يصح ما ذكره؛ لأن القمار : ألا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم ، وها هنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارًا .

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ٨٥):

وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء

بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا كان معهما ثالث محلل، بشرط ألا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق.

جاء في الكافي (٢/ ٣٣٧):

والمسابقة بعوض جَعالة فيه؛ لأنه عقد على ما لم يعلم القدرة على تسليمه فأشبه رد الآبق، ولكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في المسابقة ما لم يظهر فضل أحدهما، فإن ظهر فللفاضل الفسخ والنقصان والزيادة، ولا يجوز للمفضول؛ لئلا يفوت غرض المسابقة... ويجوز بذلك العوض من بيت المال ومن السلطان ومن المتسابقين ومن أحد الرعية؛ لأنه إخراج مال لمصلحة فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله، فإن بذلك العوض فيها تحريض على التعلم والاستعداد للجهاد.

وفي الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٢):

قال الماوردي: ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة، منهم ومن السلطان على ما سنصفه.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهب وجعله موافقًا.

وقال مالك: إن أخرجه السلطان من بيت المال جاز، وإن أخرجه

المتسابقون المتناضلون لم يجز؛ استدلالًا بأمرين:

أحدهما: أنه أخذ عوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع.

والثاني: أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبه القمار.

ودليلنا: قول النبي ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْل**»(١) فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء؛ لجواز جميع الاستباق بغير عوض.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في المسألة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز بذل العوض في المسابقات التي أباحها الشرع من السلطان وغيره ومن أحد المتسابقين على الوجه الذي ذكرناه أول المسألة؛ حتى يخرج عن صورة القمار، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والحنابلة وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

الحث على السبق والرمي:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

عَنْ سَلَمَة رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**» لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «**مَا لَهُمْ**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[١].

فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره، لأنه قد يكون عدة للجهاد[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٧).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٢).

الأيمان والنذور

الأيمان لغة :

قال ابن منظور: اليَمِينُ: الحَلفُ والقسم، أنثى، والجمع: أيمُنٌ وأيمان[١].

الأيمان شرعًا :

قال العيني: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به.

قال الكرماني: اليمين: تحقيق ما يجب وجوده بذكر الله تعالى، والتزام المكلف قربة أو صفتها[٢].

مشروعيتها:

الأيمان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَـٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢].

وأما السنة: فَلِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٣].

أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه[٤].

---

(١) لسان العرب (٩/ ٤٦٧) مادة (يمن).

(٢) عمدة القاري (١٥/ ٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٣-١٦٤٩) واللفظ لمسلم.

(٤) المغني (٨/ ٤٦٦).

أحرف القسم :

وحروف القسم : الباء و " الواو" و"التاء" [١].

١- الباء : قال الله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٥٦] وقال سبحانه: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ ﴾ [التوبة: ٩٥].

٢- الواو : قال الله تعالى عن المشركين: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣].

٣- التاء: قال جل ذكره: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ [يوسف: ٩١] وقال سبحانه عن إبراهيم: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم ﴾ [الأنبياء آية: ٥٧] أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل ، فقال : "والله" أو "بالله" أو "تالله" فحنث أن عليه الكفارة[٢].

أقسام الأيمان:

تنقسم الأيمان بالله إلى ثلاثة أقسام :

١- اليمين اللغو.

٢- اليمين المنعقدة.

٣- اليمين الغموس.

أولا : اليمين اللغو :

قال الله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) الإنصاف (١١/ ١٠) ومطالب أولي النهى (٩/ ١٥٥) والحاوي (١٥/ ٢٤٦).

(٢) انظر المغني (٨/ ٤٧٥).

- عَنْ هِشَام، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: " أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: "لاَ وَالله، بَلَى وَالله"[1].

جاء في زاد المسير (٢٥٤/١):

قال الزجاج : اللغو في كلام العرب ما اطرح ولم يعقد عليه أمر، ويسمى ما لا يعتد به لغوًا.

وقال ابن فارس: اشتقاق ذلك من قولهم لما لا يعتد به من أولاد الإبل في الدية وغيرها: لغوًا، يقال منه: لغا يلغو، وتقول: لغي بالأمر، إذا لهج به، وقيل: إن اشتقاق اللغة منه؛ أي: يلهج صاحبها بها.

والمراد باللغو ههنا خمسة أقوال:

أحدها: أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف ثم يتبين له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد وقتادة والسدي عن أشياخه ومالك ومقاتل.

الثاني: أنه لا والله وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعي، واستدل أرباب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وكسب القلب: عقده وقصده، وهذان القولان منقولان عن الإمام أحمد..

قال حنبل: سئل أحمد عن اللغو فقال: الرجل يحلف فيقول :لا والله بلى والله، لا يريد عقد اليمين، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

قال السعدي في تفسيره (١/ ١٠١):

أي: لا يؤاخذكم بما يجري على ألسنتكم من الأيمان اللاغية التي يتكلم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه، كقول الرجل في عرض كلامه: «لا والله» و «بلى والله» وكحلفه على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب.

وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.

وفي الأوسط (١٢/ ١٧٦):

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم على أن لا كفارة في اليمينين اللتين بدأنا بذكرهما، وهو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، غير معتقد بذلك يمينًا، والأخرى حلف الرجل على الشيء يرى أنه حلف عليه ثم لا يكون كذلك.

جاء في المغني (٨/ ٤٧٤):

أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها، قاله ابن المنذر، يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفي والحسن النخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري.. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا.

وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقًّا فيتبين بخلافه أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة، وهو أحد قولي الشافعي وروي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين؛ لأن اليمين بالله تعالى وجدت مخالفة

فأوجب الكفارة كاليمين على مستقبل.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه منه، ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها الكفارة.

تعقيب وترجيح:

والذي أرى أنه الصواب في هذه المسألة أن اليمين اللغو لا كفارة فيها، لأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي والحنابلة وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الخلاصة أن اليمين اللغو لها ثلاث صور :

الأولى : قول الرجل : لا والله ، بلى والله، ولا يريد عقد اليمين.

الثانية : يمين المخطئ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

الثالثة : يمين الناسي؛ لقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا ٧٣﴾ [الكهف: ٧٣]، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1] وقد تقدم كلام أهل العلم عن صور اليمين اللغو.

ثانيًا : اليمين المنعقدة :

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٦٦):

قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ أي : بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها .

قال السعدي في تيسير الكريم الرحمن (ص:٢٤٢):

أي : بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم.

شروط اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة إذا حنث صاحبها، لها شروط:

١ - أن ينعقد القلب عليها في المستقبل:

قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» (١).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٢):

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ، أو ليفعلن فلا يفعل.

وفي (ص:٢٥٣) قال : وقوله "فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يسقبل فيفعله.

جاء في الاستذكار (٥/ ١٩٢):

الأيمان عند جماعة العلماء على ثلاثة أوجه، منها وجهان في الماضي، وهما: اللغو، والغموس(١). ، ولا يكونان إلا في الماضي.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٣-١٦٤٩) واللفظ لمسلم.

والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل "والله لا فعلت" ، "والله لأفعلن"، لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة التي ذكر الله في كتابه في قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] .

٢- أن يكون القسم بالله أو بأسمائه أو بصفاته سبحانه وتعالى : لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِالله**» ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» (٢).

قال ابن الملقن في التوضيح (٣٠/ ٢٥٠):

إنه لا ينبغي اليمين إلا بالله تعالى، وإن حكم المخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، وأما ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو "والطور" "والسماء والطارق" " والتين والزيتون" فلله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، والتقدير : ورب الطور، ورب النجم، ثم بين مراد الله من عباده، أنه لا يجوز الحلف بغيره.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١١٩) في معرض شرحه للحديث:

وفيه النهي عن الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته.

قال ابن بعد البر في الاستذكار (٥/ ٢٠٣) في معرض شرحه لحديث الباب:

لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله؛ لا بهذه الأقسام، ولا غيرها؛ لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قِبَلَه ، أنه لا يحلف له

(١) سيأتي الكلام على اليمين الغموس قريبًا بإذن الله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) ومسلم (١٦٤٦) باختلاف.

إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا. انتهى.

قال ابن المنذر (١):

وأجمعوا على أن من قال : والله أو بالله أو تالله، فيحنث أن عليه الكفارة.

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة.

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٥٦):

لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته.انتهى.

٣- أن يكون حالفها غير مكره ، بل مختارًا :

لِقَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

٤- النية في الأيمان:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**». وفي رواية: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(٤).

---

(١) الإجماع مسألة (٦٠٤، ٦٠٥).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٥) وأبو داود (٣٢٥٥) والترمذي (١٣٥٤) وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٠):

قوله: باب النية في الأيمان ... ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانًا ومكانًا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ألا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلًا، أو حلف ألا يكلم زيدًا مثلًا وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية... واستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف [(١)].

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٠)

قوله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»[(٢)]، وفي رواية: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»[(٣)]: المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع ... إلى أن قال : وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١-١٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥) وأبو داود (٣٢٥٥) والترمذي (١٣٥٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ٣٠):

فصل : وأما بيان أن اليمين بالله عز وجل على نية الحالف أو المستحلف، فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا ، وإن كان ظالمًا فعلي نية المستحلف، وذكر الكرخي أن هذا قول أصحابنا جميعًا .

الاستثناء في اليمين:

هو أن يحلف على شيء ويقول: إن شاء الله عقد اليمين، فإن لم يفعل المحلوف عليه، فلا كفارة، عليه قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُّ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ" وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - «**لَوِ اسْتَثْنَى**» (١).

جاء في الاستذكار (٥/ ١٩٣):

وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء، وقال: إن لنا الله، فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث.

وأجمعوا على أن الاستثناء جائز في اليمين بالله، واختلفوا في غيرها.. واختلفوا فيمن لم يصل استثناؤه يمينه، وقال الشافعي: له الاستثناء إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

كان قوله: إن شاء الله، موصولًا بكلامه، والوصل: أن يكون كلامه نسقًا، وإن كان بينهما سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو النفس أو القيء أو انقطاع الصوت، فهو استثناء.

قال أبو عمر: على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء.

جاء في المغني (٨/ ٤٩٣):

إن الحالف إذا قال: إن شاء الله، مع يمينه، فهذا يسمى استثناء.. لأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك؛ فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

إذا ثبت هذا: فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتًا يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي أو عارض من عطسة أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه. وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

دليل وجوب الكفارة على الحانث في اليمين المنعقدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَالله مَا أَحْمِلُكُمْ**» ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَا يَحْمِلَنَا،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٣-١٦٤٩) واللفظ لمسلم.

فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٢٧):

في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين، استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه.

وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه يجوز تقديمها على اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث.

فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صاحبيًّا وجماعات التابعين، وهو قول جماهير العلماء.

لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها... وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٨) ومسلم (٩-١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦-١٦٥١).

فائدة:

إن حلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيمينه طاعة والإقامة عليها واجبة والحنث معصية، وتجب به الكفارة.

وإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فيمينه معصية ويجب عليه أن يحنث ويكفر.

وإن حلف على فعل نفل، كصلاة تطوع وصدقة تطوع، فالإقامة على ذلك طاعة، والمخالفة مكروهة.

وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة، والسنة أن يحنث [1].

ثالثًا : اليمين الغموس:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ** »[2].

سمي بذلك؛ لأنه يغمس صاحبه في كبيرة؛لأنه يحلف بالله على شيء وهو يعلم أنه كاذب.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس، فذهب جماهير العلماء إلى عدم وجوب الكفارة، وحجتهم حديث الباب وأن الحلف بالله كذب من الكبائر التي أعظم من أن تكفر، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وابن المنذر وغيرهم.

وذهب قوم إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وحجتهم أنها

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

يمين والمخالفة تقتضي الكفارة، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

أقوال الفقهاء:

جاء في التمهيد (٦/ ٣٨١):

قال ابن خواز بنداد- حاكيًا عن أصحاب مالك ومذهبه-: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة..

قال: والغموس هو أن يتعمد الكذب في يمينه على الماضي.. قال: وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا: أن لا كفارة في الغموس.

قال: وقال الأوزاعي [1] والشافعي: في الغموس الكفارة.

جاء في المبدع (٩/ ٢٦٥):

ظاهر المذهب أن يمين الغموس لا كفارة فيها، ونقله عن أحمد الجماعة، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنها يمين غير منعقدة ولا توجب برًّا ولا يمكن فيها، أشبهت اللغو؛ لأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها.

قال ابن بطال في شرح البخاري (٦/ ١٣٠):

اليمين الغموس: هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضي بذلك أحدًا أو يقتطع بها مالًا، وهي أعظم من أن يكفر، وجمهور العلماء لا يرى فيها الكفارة.

---

(١) ممن نقل عنهم ابن بطال أنهم لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس الأوزاعي- انظر شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣١).

جاء في فتح الباري (١١/ ٥٦٦):

نقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر: اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه» قال: ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها من أعظم الكبائر.

كفارة اليمين:

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة: فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها وليكفر عن يمينه**»(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى(٢).

التخيير في الكفارة:

الحانث في يمينه مخير في الكفارة بين العتق أو الإطعام أو الكسوة، فإذا

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) المغني: (٨/ ٥٠٦).

عجز عن واحدة من الثلاثة، جاز له صيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن عبد البر:

وقد سوى الله في كل الأيمان بين العتق والإطعام والكسوة، فما يفرق بين حكم اليمين المذكورة وبين غير الكفارة فقال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذا الخبر لم يختلف العلماء فيه، ومن استحب من ذلك شيئًا فلا حرج (١).

تنبيه:

من كان له القدرة على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، لا يجوز له الصيام؛ إنما الصيام كفارة يمين من عجز عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.

قال ابن المنذر(٢):

وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه

(١) الاستذكار (٥/ ٢٠٠).

(٢) الإجماع مسألة (٦١٠).

الصوم إذا حنث في يمينه.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؟

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٦١):

الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفًا بين طرفين..

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [1] وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٧٤):

عن ابن عمر في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾:

قال: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم.

واختار ابن جرير: أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي في القلة والكثرة.

مقدار الطعام:

لم يرد نص من الكتاب أو السنة ولم ينعقد الإجماع على شيء في مقدار الطعام، فذهب قوم إلى أن الذي يجزئ في الإطعام إعطاء كل مسكين أكلتين- غداء وعشاء- وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يعطى لكل مسكين من مكيل الطعام، ولا يجزئ أن

---

(١) صحيح عن ابن عباس- انظر أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي (ص: ١٠٠).

يكون دقيقًا ولا سويقًا.

وقال أحمد: يجزئه أن يعطيهم الدقيق بالوزن، وإن أطعم عن كل يوم مسكينًا أجزأه.

وقال ابن حزم: لا دليل على كل هذه الأقوال ولا حجة لها.

أقوال أهل العلم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٣٢) في معرض كلامه عن الإطعام:

فيجزي بلا إدام على الراجح، والتمر والبقل إدام، كشبعهم مرتين كغداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين.

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكًا يقول في كفارات الأيمان :إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه [١].

قال السرخسي في المبسوط (٨/ ٦٦١):

إن طعام الإباحة تتأدى به الكفارة عندنا، والمعتبر فيه أكلتان مشبعتان، سواء كان خبز البر على طعام، أو بغير إدام.

قال الشافعي في الأم (٧/ ١١٣):

ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من حنطة، ولا يجزئ أن يكون دقيقًا ولا سويقًا، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزيت، أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي ﷺ.

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ٣٢٤).

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٨/ ٥٠٨):

لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزًا أو مدان تمرًا أو شعيرًا.

وفي (ص: ٥١١) قال ابن قدامة: وإن أطعم كل يوم مسكينًا حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين.

جاء في المحلى (٦/ ٣٤٣):

من حد كيلًا ما، ومن منع من إطعام الخبز والدقيق ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من قرآن ولا سنة ولا قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم- وبالله تعالى نتأيد.

تعقيب وترجيح:

أولى هذه الأقوال عندي هو قول من ذهب من أهل العلم أن مقدار الإطعام أكلة واحدة عن كل مسكين من أوسط ما يطعم أهله؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإطعام عشرة مساكين ولم يحد حدًّا لمقدار الطعام، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

مبحث هام في أحكام الحلف:

هذا المبحث فيه مسائل، منها : حكم الحلف بغير الله، حكم الإفراط في الحلف بالله، حكم الحلف بالقرآن الكريم، وسائر المسائل المتعلقة بالحلف.

حكم الحلف بغير الله تعالى :

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ**

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِالله**»[٢].

تنازع العلماء في حكم النهي - الذي جاء في الأحاديث – عن الحلف بغير الله، فذهب فريق إلى أن النهي في الأحاديث للتنزيه، وحجتهم أن الله تعالى أقسم بمخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور:١] ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ [الذاريات: ١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[٣].

وهذا مذهب الشافعية والمشهور عن المالكية وقول في مذهب أحمد، وذهب فريق إلى أن النهي للتحريم ، وحجتهم ظاهر الأحاديث، وهذا مذهب الحنفية والمشهور عن أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم.

أقوال الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٣٠):

وأما اليمين بغير الله عز وجل : فهي في الأصل نوعان: أحدهما : ما ذكرنا وهو اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة – صلوات الله عليهم- والصوم والصلاة وسائر الشرائع، والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك، ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك لما ذكرنا، وقد رُوِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٣-١٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري(٤-١٦٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري(٤٦) ومسلم (٩-١١) واللفظ لمسلم.

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِالله**»(١). ولو حلف بذلك لا يعتد به ولا حكم له أصلًا .

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٧)

ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو : أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام ... ثم ذكر خلاف العلماء فقال: ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وساق الحديث كما تقدم أول المسألة.

وفي المحلي (٦/ ٢٨١):

قال أبو محمد بن حزم : لا يمين إلا بالله عز وجل، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل : مقلب القلوب، وارث الأرض وما عليها، والذي نفسي بيده، رب العالمين، وما كان على هذا النحو .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣):

فأما الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان، أو السيف، أو بجاه أحد المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافًا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثًا ولا كفارة، وهل الحلف بها محرَّم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره : أصحها أنه حرام.

وفي الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٢):

قال الشافعي : ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن

---

(١) صحيح : تقدم بلفظ: " من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله".

تكون معصية؛ لأن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام..... وساق الحديث كما تقدم.

قال المارودي: وهو كما قال: اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة، سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء أو بغير معظم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٤) في معرض شرحه لحديث ابن عمر المتقدم:

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه... والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك...

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد .

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١١٨):

قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ... فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، أرى أن الراجح قول من ذهب

من أهل العلم إلى أن النهي عن الحلف بغير الله – الذي جاء في حديث الباب وغيره – نهي تحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم حتى يأتي دليل يصرفه من التحريم إلى الكراهة ولم يأت المعارضون بدليل ينتهض للاحتجاج به على أن النهي في الحديث للكراهة، أما أدلتهم فقد أجاب عنها الإمام النووي إجابة شافية ولله الحمد، ومع نهيه ﷺ عن الحلف بغير الله، أمر بألا يحلف أحد إلا بالله فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ**[1] **بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2] ، وهذا مذهب الحنفية والمشهور عن الحنابلة وابن حزم وشيخ الإسلام وغيرهم، هذا والله تعالى أعلم.

حكم القسم بالقرآن أو بآية من آياته:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا منعقدة، وحجتهم أن القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة من صفاته عز وجل، وقد تقدم أن مذهب جماهير العلماء أن الحلف لا يكون إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام وغيرهم، ومذهب أبي حنفية: أن الحلف بالقرآن ليس بيمين؛ لأنه حلف بغير الله.

---

(١) قد تقرر عند علماء الأصول أن الفعل المضارع المقرون باللام الساكنة إذا وقعت اللام بعد "الفاء" أو "الواو" أو "ثم" فهي "لام" الأمر ، وفي قوله ﷺ: " فَلْيَحْلِفْ بِالله" الفعل المضارع "يحلف" اقترن بلام الأمر الساكنة وقد وقعت بعد "الفاء" فهي لام الأمر، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح : تقدم تخريجه أول الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٦/ ٣٨٦):

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله أو بأسمائه أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث، فعليه كفارة يمين.

جاء في المغني (٨/ ٤٧٩):

أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيدة وعامة أهل العلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به الكفارة ... قال : ولنا : أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به ... وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن؛ فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣):

فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها ، وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»[١] ، «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ**»[٢] ، «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ**

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) وأحمد (٣/ ٣٠٩) والترمذي (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة.

مِنْ سَخَطِكَ»[1] ، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

قال الكاساني في البدائع (٣/ ١٢):

وقد قال أبو حنيفة: لا يحلف إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص، ولو قال: وعبادة وحمد الله، فليس بيمين؛ لأنه حلف بغير الله، ألا ترى أن العبادة والحمد فعلك، وأما بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين؛ لأنه حلف بغير الله تعالى.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه، وأعتقد أنه الصواب هو جواز الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بالمصحف؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته عز وجل، وقد اتفق جماهير العلماء على جواز الحلف بصفات الله في الجملة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

من حلف فقال: وعهد الله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، هل تنعقد يمينه؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن من حلف بعهد الله أو ميثاقه أو أمانته فهي يمين، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال الشافعي: لا تكون يمينًا إذا لم ينوها، وحجته أن العهد والميثاق والأمانة يحتمل أن تكون العبادات فلابد من نية .

قالت الحنفية: إن أمانة الله لا تكون يمينًا؛ لأنها فرائضه.

---

(١)أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة.

أقوال أهل العلم في المسألة

جاء في فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٠):

باب: ما يكون يمينًا وما لا يكون يمينًا..

قوله: (وكذا قوله: عهد الله وميثاقه) يعني إذ أطلق عندنا، وكذا عند مالك وأحمد، وعند الشافعي لا يكون يمينًا إلا بنية؛ لأن العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينًا بغير النية.

جاء في البدائع (٣/ ٩):

ولو قال: وأمانة الله، ذكر في الأصل أنه يكون يمينًا، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينًا، وذكر الطحاوي عن أصحابنا جميعًا أنه ليس بيمين، وجه ما ذكره الطحاوي : أن أمانة الله فرائضه التي تعبده عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وإن قال: وعهد الله، فهو يمين؛ لأن العهد يمين .

وفي الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٩):

قال الشافعي : ولو قال: عليَّ عهد الله وميثاقه، فليست يمينًا إلا أن ينوي يمينًا؛ لأن لله عليه عهدًا أن يؤدي فرائضه، وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته.

قال الماوردي: وهذا كما قال، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا قال : علي عهد الله أو قال: علي ميثاق الله أو جمع بينهما فقال : علي عهد الله وميثاقه، كان من صريح الأيمان ... وعلى مذهب الشافعي لا تكون يمينًا إذا لم ينوها.

قال المرداوي في الإنصاف (١١/ ٥):

وإن قال : وحق الله، وعهد الله، وايم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه؛ كإرادته وعلمه وجبروته، فهي يمين، وهذا المذهب.

النهي عن جعل اليمين مانعًا لفعل البر:

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال الطبري في جامع البيان (٢/ ٥٤٧):

وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال : معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله و بين الناس؛ وذلك لأن العرض في كلام العرب القوة والشدة ...

فمعنى قوله تعالى ذكره: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ إذًا : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه وليبرَّ وليتق الله وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه، وترك ذكر " لا" من الكلام لدلالة الكلام عليها .

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٤):

يقول الله تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ

وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير [١].

قال السعدي في تفسيره (١/ ١٠٠):

المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به، وتأكيد المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان وكان مقتضى ذلك حفظها من كل شيء ، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو أحب إليه ، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا، أن يفعلوا خيرًا أو يتقوا شرًّا أو يصلحوا بين الناس . انتهى.

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالله، لَأَنْ يَلِجَّ**[٢] **أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ**»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَإِنِّي وَالله - إِنْ شَاءَ الله - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»[٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٥].

---

(١) يعني : إخراج كفارة اليمين.

(٢) يلج: من اللَّجاج، اللَّجاجُ واللَّجاجةُ : الخصومة- القاموس المحيط (ص:١٨٦) مادة (ل ج ج) ، قال الحافظ : اللَّجاج: هو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقًا – الفتح (١١/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣) و مسلم (٩-١٦٤٩).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

كراهية الإكثار من الحلف بالله:

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

قال الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٨):

وقوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ ولا تطع يا محمد كل ذي إكثار للحلف بالباطل.

قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ٢٢٢):

والحلاّف : الكثير الحلف. المهين: الضعيف القلب؛ عن مجاهد. عن ابن عباس: الكذاب، والكذاب مهين، وقيل: المكثار في الشر.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٩٦):

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانته إنما يتقي بأيمانه الكاذبة التي يجترئ بها على أسماء الله تعالى، واستعمالها في كل وقت في غير محلها، قيل: المهين: الكاذب، وقيل : هو الضعيف القلب، وقيل: كل حلاف مكابر مهين ضعيف.

قال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٣٧٦):

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ أي كثير الحلف بالباطل .

قال السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٢٤٦):

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ يقول : مكثار في الحلف،" مهين" يقول : ضعيف.

كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟

كان رسول الله ﷺ يحلف بأيمان عديدة، فكان ﷺ يقول : وايْمُ الله، ومقلب القلوب، والذي نفس محمد بيده، و الذي نفسي بيده، ورب

الكعبة، والله، والله الذي لا إله غيره.

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ الله** [1]، **إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»[2].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[3].

- عن عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَالله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»[4].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**»[5].

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، يَقُولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**» قُلْتُ: مَا شَأْنِي

---

(١) وايْمُ الله: هو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين- الفتح (١١/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٧) ومسلم (٢٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ الله، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»(١).

- عَنْ عَائِشَةَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَالله إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِالله، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»(٢).

- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا**»(٣).

- وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالله، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨) ومسلم (٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠١) ومسلم (٢٣٥٦) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٣).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه- باب : النهي عن جعل اليمين مانعًا لفعل البر.

النذور

النذر لغة: نذر على نفسه يَنْذِرُ، ويَنْذُرُ نَذْرًا، ونُذُورًا: أوجبه [١].

النذر شرعًا: التزام مسلم، فلا يلزم الكافر الوفاء به ولو أسلم، لكن يندب بعد الإسلام [٢].

قال المرداوي: هو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئًا، يعني إذا كان مكلفًا مختارًا [٣].

مشروعيته:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[٥].

حكمه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي**

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٤٣٣) مادة (نذر).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٦١).

(٣) الإنصاف (١١/ ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) وأبو داود (٣٢٨٩) وغيرهم.

(٥) انظر المغني (٩/ ٣).

مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »[١].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ** »[٢].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي عن النذر نهي كراهة لا تحريم، وحجتهم أن النهي لو كان للتحريم لما أثنى الله على من وفى بنذره، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم والشوكاني وغيرهم

جاء في تحفة الأحوذي (٥/ ١١٧):

وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة.

جاء في فتح الباري (١١/ ٥٨٧):

نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد[٣] فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسن.

جاء في السيل الجرار (٣/ ١٧٩):

وورد ما يدل على كراهته إذا لم يدل على تحريمه، كحديث ابن عمر في الصحيحين.. وساق الحديث وكذا ساق حديث أبي هريرة المتقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ للبخاري.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث: «لا يرد شيئًا» وفي رواية: «لا يرد القدر».

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣) في معرض كلامه عن النذر:

ولا يستحب؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**» متفق عليه.

وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبًّا لفعله النبي ﷺ وأفاضل الصحابة.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٤٤):

نكره النذر وننهى عنه، لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضًا.. واستدل بأحاديث الباب وغيرها .

أنواع النذور:

النذر نوعان: نذر مقيد ، ونذر مطلق .

أولا : النذر المقيد:

* أما المقيد المُخْرَج مخرج الشرط : فكقول القائل : إن كان كذا فعليَّ لله نذر كذا وأن أفعل كذا، وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ نذر كذا وكذا، وربما علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليَّ نذر كذا* [(١)].

قال الشوكاني[(٢)]: والمشروط فيه يقع عند حصول شرطه ويلزمه الوفاء به إن كان قربة، وإلا وجبت الكفارة.

---

(١) ما بين النجمتين من بداية المجتهد (١/ ٥١٧).

(٢) السيل الجرار (٣/ ١٨٤).

قال ابن رشد[١]: أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرًا بقربة، وإنما صاروا لوجوب النذر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، ولأن الله قد مدح به فقال : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] وأخبر بوقوع العقوبة بنقضه فقال: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية، إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

ثانيًا : النذر المطلق:

وهو الذي خرج مخرج الخبر، وهو على ضربين:

الأول: النذر المبهم :

كقول الناذر: لله عليّ نذر، دون أن يصرح بالشيء المنذور به.

ذهب جماهير العلماء إلى وجوب الكفارة في النذر المبهم، وحجتهم حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وفيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٢] وفي رواية مسلم عن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٣] وهذا مذهب المالكية والحنابلة وابن حزم والشوكاني وغيرهم.

ومذهب الحنفية: إن نوى نذرًا فعليه الوفاء ، سواء كان مطلقًا أو معلقًا بشرط، فإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين.

وقال الشافعي : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥١٨).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٥٢٨)

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الفواكه الدواني (٥/ ٥) في معرض الكلام عن النذر المبهم:

وإن لم يسمِّ الناذر لنذره مخرجًا: أي لم يعين شيئًا من الأعمال المعدودة للبرِّ، ولا من الذوات التي يتقرب بها، بأن قال : لله عليّ نذر، أو قال : إن فعلت كذا فعليَّ نذر، ثم فعله فعليه كفارة يمين؛ لأن النذر المبهم عند مالك حكمه حكم اليمين بالله...

وفي المغني (٩/ ٥):

قال ابن قدامة : النذر المبهم : وهو أن يقول: لله عليّ نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء ... ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا أعلم مخالفًا إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ: ...وساق حديث الترمذي كما تقدم .

قال الكاساني في البدائع (٥/ ١٣٨):

وأما النذر الذي لا تسمية فيه، فحكمه وجوب ما نوى إن كان الناذر نوى شيئًا، سواء كان مطلقًا عن شرط أو معلقًا بشرط بأن قال : لله عليّ نذر أو قال: إن فعلت كذا فلله عليّ نذر ، فإن نوى صومًا أو صلاة أو حجًّا أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزئه الكفارة في قول أصحابنا على ما بيّنا.

وإن لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين، غير أنه إن كان مطلقًا يحنث

للحال، وإن كان معلقًا بشرط يحنث عند الشرط؛ لقوله عليه السلام ....وساق حديث عقبة بن عامر كما في مسلم باختلاف.

قال ابن حزم في المحلي (٦/ ٢٤٥):

فإن قال : لله عليّ، ولم يسم شيئًا فليس عليه إلا كفارة يمين فقط .

قال ا لمباركفوري في التحفة (٥/ ١٠٥) في معرض شرحه لحديث الترمذي:

فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى .

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعني حديث عقبة ابن عامر الذي أخرجه مسلم بلفظ: **"كفارة النذر كفارة يمين"** فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج [1]، فهو مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين.

قال الشوكاني في النيل (٨/ ٢٨٤):

والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم؛ لأن حمل المطلق على المقيد واجب.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، أرى أن الراجح قول من ذهب

(١) سيأتي بيان هذا النوع من النذور، وهو النذر الذي خرج مخرج اليمين ولا يقصد صاحبه النذر أو القربة.

من أهل العلم إلى أن النذر المبهم تجب فيه كفارة اليمين فقط، والذي يقوي ذلك عندي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] فلا تجزئ النية دون العمل ولا العمل دون نية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور منهم المالكية والحنابلة وابن حزم والشوكاني وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الثاني:النذر المصرح به :

هو أن يصرح الناذر بالشيء المنذور، كقوله: لله عليّ نذر أن أحج أو لله عليَّ صدقة أو صيام ونحو ذلك، يصرح بالنذر من غير أن يعلقه على شيء، ويلزمه الوفاء بالنذر على الراجح من أقوال العلماء.

قال ابن قدامة [2] في معرض كلامه عن أقسام النذور:

التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : لله عليّ صوم شهر ، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي.

الحاصل في أنواع النذور:

أن النذر نوعان:

أولًا : المقيد: وهو الذي خرج مخرج الشرط ، كقوله: إن كان كذا وكذا فعليَّ لله نذر كذا، أو أن أفعل كذا، فيلزمه الوفاء بنذره عند حصول شرطه إجماعًا .

ثانيًا : المطلق: وهو على ضربين:

الأول : المبهم : كقول الناذر: لله عليَّ نذر، دون أن يصرح بالشيء

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) المغني (٩/ ٤).

المنذور، وليس فيه إلا كفارة يمين على قول الجمهور.

الثاني: المصرح به: أن يصرح الناذر بالشيء المنذور، كقوله: لله عليَّ أن أحج أو أتصدق ونحو ذلك ، من غير أن يعلق نذره على حصول شيء فيلزمه الوفاء بالنذر، وهو الراجح عند أكثر أهل العلم.

أقسام النذور:

ينقسم النذر إلى أربعة أقسام: نذر الطاعة، ونذر المعصية، ونذر اللجاج والغضب، ونذر المباح.

أولًا: نذر الطاعة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**» (١).

يجب الوفاء بنذر الطاعة لمن قدر عليه عند جماهير العلماء؛ لحديث عائشة المتقدم .

جاء في الكافي (٤/ ٤٢٢):

نذر الطاعة تبررًا فيلزمه الوفاء به ، سواء نذره مطلقًا مثل أن يقول: عليَّ صوم يوم، أو علقه على شرط مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي فلله عليّ صدقة درهم، فإذا وجد شرطه لزمه ما نذر، سواء كان للمنذور أصل في الوجوب كالصلاة والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب كالاعتكاف؛ لما روت عائشة ... وساق حديث الباب.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه أول كتاب النذور.

وفي المدونة الكبرى (١/ ٥٨٥):

قال ابن القاسم في النذر: إنه من نذر أن يطيع الله في صلاة أو صيام أو عتق أو حج .. وما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به إلى الله، فقال : عليَّ نذر أن أحج أو أصلي كذا وكذا أو أعتق أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك، فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلا الوفاء به.

قال ابن الملقن في التوضيح (٣٠/ ٣٧٨) :

النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله تعالى، فكان من ألزم نفسه شيئًا لله تعالى، فقد تعين عليه فرض الأداء، وقد ذم الله تعالى من أوجب على نفسه شيئًا ولم يف به، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٠٧):

أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة.

إثم من لا يفي بالنذر:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»[1].

قال ابن بطال في شرح البخاري (٦/ ١٥٦):

هذا الحديث يوجب الذم والنقص لمن لم يف بالنذر، وهذا من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥).

أشراط الساعة، وقرن النبي ﷺ ذم من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة، شهد به كتاب الله العزيز وجاء به على لسان الرسول، و ذلك أن من لم يف لله بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل لربه- عز وجل- على نفسه فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثمًا، وأثنى الله تعالى على أهل الوفاء، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ﴾ الآية[1]؛ فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم.

ثانيًا: نذر المعصية:

لا يجوز الوفاء بنذر المعصية إجماعًا، كنذر صيام يوم العيد أو قطع الأرحام أو إيذاء المسلمين أو قتل إنسان، وما أشبه ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «.... **وما نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2].

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٥٩):

واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها، واختلفوا أيلزمه كفارة أم لا؟

هل تجب الكفارة في نذر المعصية؟

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[3].

---

(١) الإنسان (٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) منقطع : أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وهو منقطع ولم يسمعه الزهري من أبي

ورواه أبو داود من طريق آخر، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة أن عائشة قالت... الحديث [١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**»[٢].

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**» [٣].

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في نذر المعصية، فذهب طائفة إلى =

سلمة- التلخيص (٤/ ٤٢٨) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك- سنن أبي داود (٣٧٠).

(١) مرسل: قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير.. قلت (الحافظ): ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا- تلخيص الحبير (٤/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناد حديث ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه: «ومن نذر نذرا في معصية» انتهى قال العظيم آبادي: (أوقفوه) أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبدالله بن عباس، ولم يرفعوه، أما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ . عون المعبود (٩/ ١٢٣) قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس- سنن أبي داود (ص: ٣٧٣) ط. الراجحي قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا وهو أشبه- فتح الباري (١١/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥) وغيره.

وجوب الكفارة، وحجتهم أحاديث الباب، وهو مذهب أبي حنيفة والظاهر من مذهب أحمد وابن تيمية والشوكاني وغيرهم.

وقالت طائفة : لا كفارة في نذر المعصية، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يأمر بكفارة في نذر معصية، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول لأحمد.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولًا : من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية:

جاء في الكافي (٤/ ٤١٩):

نذر المعصية كنذر شرب الخمر وقتل النفس المحرمة وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين؛ لحديث عائشة ... إلى أن قال : ولأن النذر كاليمين، واليمين على المعصية توجب الكفارة فكذلك النذر.

وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة فيه؛ لحَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ولقوله ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» متفق عليه، وفي لفظ:

«**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**» رواه مسلم، ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئًا كيمين اللغو.

جاء في الإنصاف (١١/ ١١٧):

إذا نذر شرب الخمر أو الصوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنه لا ينعقد ويكفر؛ نص عليه. قال في الفروع: والمذهب يكفر.

جاء في المبسوط (٨/ ١٥٢):

وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين... وحكي أن أبا حنيفة- رحمه الله تعالى- دخل على الشعبي- رضي الله عنه- وسأله عن هذه المسألة، فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة-

رحمه الله-: أليس الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه؟ فتحير الشعبي وقال: أنت من الأرائيين، وفي الكتاب استدل بهذا، وبقوله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(١).

جاء في حاشية السندي على ابن ماجه (٤/ ٣٥٧):

وقوله: كفارة يمين، معناه أنه ينعقد يمينًا يُجب الحنث، وهذا مذهب أبي حنيفة، ولا حجة للمخالف في حديث: «**من نذر أن يعصي الله**» وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

وفي السيل الجرار (٣/ ١٨٠):

قال الشوكاني: والنذر في معصية حرام يأثم الفاعل له، ويحرم عليه الوفاء، وتجب عليه الكفارة... وساق حديثي عائشة وابن عباس كما تقدم، ويعضده أيضًا حديث عقبة بن عامر عند مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ : «**كفارة النذر كفارة يمين**»(٢).

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٤-٣٤٥).

ثانيًا: من لم يوجب الكفارة في نذر المعصية:

قال الشيرازي في شرح المهذب (٨/ ٤٣٦):

وأما المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذره؛ لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم**»(٣) ولا يلزمه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: وسيأتي تخريجه قريبًا.

بنذرها كفارة.

وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين، ولعله خرج ذلك من قوله «**كفارة النذر كفارة يمين**»[١] والمذهب الأول، والحديث متأول.

جاء في الأم (٧/ ١١٩):

وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا: أنه يذهب إلى أن من نذر نذرًا في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة، فهذا يوافق السنة؛ وذلك أن يقول: لله علي إن شفاني أو شفى فلانًا: أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله، فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السائبة، وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة؛ لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة، وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفي، ولا كفارة عليه، وبذلك جاءت السنة.. وساق حديث عائشة: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢].

جاء في المدونة (١/ ٥٨٦):

قال: وقوله: لا نذر في معصية؛ مثل أن يقول: علي نذر أن أشرب الخمر أو قال: علي نذر شرب الخمر، فهما بمنزلة واحدة فلا يشربها ولا كفارة عليه؛ لأنه نذر في معصية، وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به إلى الله.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر في هذه المسألة هو وجوب الكفارة في نذر المعصية؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[١] ولما أوجب ﷺ الكفارة في الطاعة ففي المعصية أولى، وكذا استدلال أبي حنيفة- رحمه الله- بأن الظهار معصية وقد أوجب الله تعالى فيه الكفارة، فلا حجة لمن استدل بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية، وهذا مذهب أبي حنيفة وهو الظاهر من مذهب أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وغيرهم، والله تعالى أعلم.

ثالثًا : نذر اللجاج والغضب:

هو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع غير قاصد به للنذر ولا القربة [٢] .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ كُلَّ مَالٍ لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَّةٍ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[٣].

لم يرد نص من الكتاب أو السنة في حكم نذر اللجاج والغضب، فكان للعلماء أقوال بناء على دلالات من الكتاب والسنة وكذا أثر عائشة المتقدم.

فمذهب الشافعي وأحمد: أنه مخير بين الوفاء والكفارة.

ومذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ورواية عن أحمد : يلزمه الكفارة.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٩/ ٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٢٠) ومالك في الموطأ (٢/ ٣٢٢).

ومذهب مالك وقول لأبي حنيفة: أنه يلزمه الوفاء بالنذر .

ومذهب ابن حزم : أنه لا يلزمه وفاء ولا كفارة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الكافي (٤/ ٤١٧):

نذر اللجاج والغضب : هو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء أو الحث عليه، كقوله :إن دخلت الدار فلله عليَّ الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو صدقة مالي، فهذا يمين يخير الناذر بين فعله وبين كفارة يمينه؛ لما روى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

وعن أحمد أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه غيرها؛ للخبر، والأول ظاهر المذهب؛ لأنه يمين فيخير فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله تعالى، ولأن هذا أجمع للصفتين فيخرج عن العهد بكل حال منها.

قال الشيرازي في المهذب (٨/ ٤٤٤):

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال : إن كلمت فلانًا فعليّ كذا، فكلمه، فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين؛ لما روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(٢) ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق؛ ويشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجًّا أو عمرة لزمه الوفاء به؛ لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه

(١) ضعيف : تقدم تخريجه، باب : هل تجب الكفارة في نذر المعصية؟.

(٢) صحيح : تقدم تخريجه.

بخلاف غيره، والمذهب الأول.

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥):

... فالناذر لا يخلو من أن يكون نذر وسمى أو نذر ولم يسم ، فإن نذر وسمى فحكمه وجوب الوفاء بما سمى بالكتاب العزيز والسنة والإجماع والمعقول... ثم ساق أدلته ثم قال: فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمى، وسواء كان النذر مطلقًا أو مقيدًا معلقًا بشرط ... وقال الشافعي: إن علقه بشرط يريد كونه، لا يخرج عنه بالكفارة، كما إذا قال: إن شفى الله مريضي أو إن قدم غائبي فعليّ كذا، وإن علقه بشرط لا يريد كونه، بأن قال: إن كلمت فلانًا أو قال: إن دخلت الدار فلله عليّ كذا، يخرج عنه بالكفارة وهو بالخيار إن شاء وفَّى بالنذر وإن شاء كفر، وأصحاب الشافعي رحمه الله يسمون هذا يمين غضب ... وروى عبد الله بن المبارك وغيره عن أبي حنيفة – رحمه الله– أنه يجزئه كفارة اليمين، وروي أن أبا حنيفة عليه الرحمة رجع إلى الكفارة في آخر عمره.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥١٨) في معرض كلامه عن شروط النذر:

وكذلك من اشترط فيه الرضا، فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج، وهو مذهب الشافعي، وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع.

وفي مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤):

قال ابن تيمية: فأما الحلف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليّ الحج أو فمالي صدقة أو فعليّ صيام-

يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل- أو يقول: إن لم أفعل كذا فعليّ الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين؛ من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة وهو قول فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة و هو الرواية المتأخرة عنه.

ثم اختلف هؤلاء، فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين، وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد، ومنهم من قال: بل عليه كفارة عينًا، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر ... ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر؛ لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ** »[1] ولأنه حكم جائز معلق بشرط، فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام، والقول الأول هو الصحيح، والدليل عليه –مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة – ما اعتمده الإمام أحمد وغيره، قال أبو بكر الأثرم في مسائله:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال : ماله في رتاج الكعبة؟ قال : كفارة يمين. واحتج بحديث عائشة [2]... وساق الأثر كما تقدم أول الباب.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره من هذه الأقوال أن نذر اللجاج والغضب ليس فيه إلا كفارة يمين؛ لأن صاحبه أراد أن يمنع نفسه من فعل شيء ولم ينو نذرًا ، فكان حكمه حكم اليمين إذا حنث وجب عليه الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد وغيرهم، والله تعالى أعلم.

رابعًا: نذر المباح:

المباح هو الذي يجوز فعله وتركه شرعًا، ولا يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، كمن نذر أن يأكل أو ينام أو يلبس ثوبًا وما أشبه ذلك.

عَنْ عَبْدِ الله بْن بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا**»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**»[1].

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٣٦٩٠) ومسند أحمد (٥/ ٣٥٦) وغيرهما.

قَائِم، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» (١).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النذر المباح لا ينعقد، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم وأن النبي ﷺ أمر الرجل بترك ما ليس فيه طاعة، وأمره أن يتم الصيام لأنه طاعة، وأجاب بعض العلماء على حديث بُريدة أن النبي ﷺ أذن لها في الضرب بالدف؛ لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح برجوع رسول الله ﷺ سالمًا، لا لأنه يجب بالنذر، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأهل الظاهر.

ومذهب أحمد: ينعقد نذر المباح، وحجته حديث بُريدة وفيه أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تفي بنذرها بالدف وهو مباح.

واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك: هل تجب فيه الكفارة؟ فقال الجمهور: لا ، وعن أحمد والثوري وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين(٢) .

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٦):

المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك؛ لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ ... وساق حديث بُريدة المتقدم، ثم قال: لأنه لو حلف على فعل مباح بر

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) ما بين النجمتين من فتح الباري (١١/ ٥٩٥).

بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويتخرج أن لا كفارة فيه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٨٤) بعد أن ساق حديث ابن عباس:

وفيه دليل على أن السكوت عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة.

وكذلك الحفاء وغيره مما لم ترد الشريعة بصنعه؛ إذ لا طاعة لله فيه ولا قربة، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله أن يتقرب بعمله إلى الله عز وجل، ويدل أيضًا أن كل ما ليس له بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء به، ولا الكفارة عنه، وهو معنى قول مالك في الموطأ.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٦):

واحتج من قال: إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود .. وساق حديث بريدة، ثم قال: قال البيهقي : يشبه أن يكون أذن لها في ذلك؛ لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ... فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر- بأن يتم صومه، ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح ...

قال الحافظ : والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ... وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم.

جاء في المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٣):

إذا نذر مباحًا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

وقال أحمد : ينعقد ويلزمه كفارة يمين، دليلنا: أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالإجماع فلم ينعقد، والله أعلم.

جاء في المحلى (٦/ ٢٤٤):

فإن نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية: لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك .

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم- أن نذر المباح لا ينعقد؛ لأنه ليس قربة لله تعالى، وأيضًا لحديث ابن عباس المتقدم؛ فقد أمره ﷺ بترك المباح ولم يأمره أن يفي بنذره، أما حديث بُريدة فيجاب عنه بما ذكره البيهقي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حزم وغيرهم.

أما الكفارة، فالذي أختاره أنه لا يلزمه الكفارة في نذر المباح؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا إسرائيل بترك المباح ولم يأمره بالكفارة، وهذا مذهب الجمهور، وبالله التوفيق.

الخلاصة في أقسام النذر:

١- أن نذر الطاعة يجب الوفاء به لمن قدر عليه، وتجب الكفارة إن عجز عن الوفاء [1] .

---

(١) سيأتي حكم ذلك قريبًا إن شاء الله.

٢- نذر المعصية لا ينعقد، وتجب فيه الكفارة على الراجح.

٣- نذر اللجاج والغضب لا ينعقد، وتجب فيه كفارة اليمين.

٤- نذر المباح لا ينعقد، ولا تجب فيه الكفارة ، والله تعالى أعلم.

لا نذر فيما لا يملك العبد:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من نذر شيئًا لا يملكه لا ينعقد نذره وقد سقط عنه، وهذا مذهب أحمد والشافعي والحنفية وابن حزم وغيرهم.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ...**»[1].

وقال ﷺ : «**... لا وفاء لنذر معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[2].

جاء في الفروع (٦/ ٣٥٨):

ونقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان يكفر يمينه. قال أبو عبد الله: ليس عليه كفارة، بمنزلة من قال، غلام فلان حر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا نذر فيما لا يملك...**» وإن كفر فهو أعجب إلي.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١١٣):

أما قوله ﷺ: «**ولا فيما لا يملك العبد**» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك.

فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه فيصح نذره، مثاله قال: إن

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١٧٦-١١٠) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته.

قال الشافعي في الأم (٧/ ١٢٠):

إن من نذر تبررًا أن ينحر مال غيره، فهذا نذر فيما لا يملك؛ فالنذر ساقط عنه.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤) في معرض كلامه عن النذر:

لو نذر بهدي ما لا يملكه أو بصدقة ما لا يملكه للحال-لا يصح؛ لقوله ﷺ «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم**»[١].

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٧٠) بعد أن ساق حديث الباب:

ففي هذا الخبر نص ما قلنا من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيما لا يملكه.

من نذر نذرًا فيما لا يطيق:

تنازع العلماء في المسألة، فذهب قوم إلى أن من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، وحجتهم أثر ابن عباس وفيه: «... **ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين...**»[٢] وهذا مذهب ابن عباس والحنابلة والشوكاني وغيرهم.

وقال قوم: من نذر نذرًا لا يطيقه سقط عنه وليس عليه كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقياسًا على

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح عن ابن عباس وقد تقدم باب: هل تجب الكفارة في نذر المعصية؟

سقوط النذر والكفارة على من نذر نذرًا لا يملكه كما جاء في الحديث: « **لا وفاء في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**» [1] وهذا مذهب الشافعي وابن حزم.

أقوال الفقهاء:

جاء في الكافي (٤/ ٤٢٨):

النذر كاليمين إلا فيما لا يطيق، قال ابن عباس: «من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين».

جاء في السيل الجرار (٣/ ١٨٩):

أما وجوب الكفارة حيث كان المنذور به غير مقدور للناذر، فيدل عليه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس.. وساق الأثر كما تقدم.. قال: قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

قال الشافعي في الأم (٧/ ١٢٠):

إن من نذر تبررًا أن ينحر مال غيره، فهذا نذر فيما لا يملك؛ فالنذر ساقط عنه، وبذلك نقول قياسًا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال، سقط النذر عنه؛ لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٧٤):

ومن نذر ما لا يطيق أبدًا لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

تعقيب وترجيح:

الأصل في النذر الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وقد ذم الله تعالى من أخلف وعده وخالف قوله فعله في أكثر من موضع في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

وقد أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يفي بنذره الذي نذره في الجاهلية [١]، فكيف بمن نذر في الإسلام؟

وهذا في حق من له القدرة على الوفاء، أما من عجز، فقد قال جل ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ وأرى أن عليه الكفارة؛ لأن النذر في حكم اليمين وقد قال رسول الله ﷺ «**كفارة النذر كفارة يمين**»[٢] وكذا أثر ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب ابن عباس والحنابلة والشوكاني والله تعالى أعلم.

---

(١) عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك» فاعتكف ليلة- أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

الصيـد والذبـائح

مشروعيته:

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فلقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقد أباح الله تعالى الصيد بعد التحلل من الإحرام، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقال جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة: فلمَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟[1] قَالَ: «**كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[2].

وأما الإجماع: فالأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب

---

(١) المعراض: بالكسر، سهم يُرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضًا فيصيب بعرض العود لا بحده- اللسان (٦/ ١٨٨) مادة (عرض) وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الأخير النووي تبعًا لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور- الفتح (٩/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (٣-١٩٢٩).

والسنة والإجماع [١].

هل يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلمة؟

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

تنازع العلماء في المسألة، وسبب اختلافهم هو تفسير قول الله تعالى «مكلبين» فمن فسره على أنه كل جارحة الكلاب وغيرها، قال يجوز الصيد بجميع الجوارح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية والجمهور.

ومن فسر قوله تعالى: «مكلبين» أنها الكلاب وحدها، قال: لا يجوز الصيد بغير الكلاب، وهذا قول الضحاك والسدي وغيرهما.

ومنع أحمد صيد الكلب الأسود، وحجته قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٦٩):

وليس في «مكلبين» دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: «مؤمنين» وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة، روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه، قال: وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير، فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) وغيره.

وقال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي: يحل صيده؟ قال: لا، إلا أن تدرك ذكاته.

وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة، فإن كان الكلب أسود بهيمًا فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعي.

وقال أحمد: ما أعرف أحدًا يرخص فيه إذا كان بهيمًا وبه قال إسحاق ابن راهويه.

فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة، فيرون جواز صيد كل كلب معلم.

أما من منع صيد الكلب الأسود، فلقوله ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»[1]. احتج الجمهور بعموم الآية.

قال ابن الهمام في فتح القدير (١٠/ ١٣١):

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

جاء في الحاوي الكبير (١٤/ ٦):

وإذا ثبت إباحة الصيد، جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم كالكلب والفهد والنمر وكواسر الطير كالبازي والصقر

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

والعقاب والنسر، وهو قول الجمهور.

جاء في المدونة (١/ ٥٣٤):

قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب، قلت: أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟

قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات، والسفاة، والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك.

جاء في الروض المربع (٣/ ٣٦٠):

فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله.

إذا أدرك الصيد ميتًا:

يعني إذا قتل الجارح المعلم ما أرسل لصيده، فقد اشترط العلماء شروطًا للأكل من هذا الصيد، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ونذكر ههنا هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الصائد مسلمًا؛ لأنه بمنزلة المذكي:

لأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح؛ لهذا اعتبرت الأهلية في الصائد.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... **فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ**

تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[(١)].

جاء في المبدع (٩/ ٢٣٤):

ومتى أدركه ميتًا حل؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح له آلة السكين وعقره بمنزلة قطع الأوداج، بشروط..

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة:

لقوله ﷺ : « **فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**» متفق عليه، والصائد بمنزلة المذكي فتشترط فيه الأهلية.

قال ابن المنذر [(٢)]:

وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها وكان المعلم مسلمًا، إلا الكلب الأسود[(٣)].

الشرط الثاني: التسمية عند إرسال الجارح:

أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة [(٤)]؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: إن تركها سهوًا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدًا لا تحل، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] الحكم محمول على من تعمد ترك التسمية ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩) بنحوه.

(٢) الإجماع (٢٢٧).

(٣) هذا مذهب أحمد – رحمه الله- وقد تقدم.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٦).

وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وهو قول أحمد في الذبيحة دون الصيد.

الثاني: أن التسمية على الصيد والذبيحة مستحبة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣٠] فأباح المذكى من غير اشتراط التسمية ولا إيجابها؛ لأن التذكية في اللغة: الشق والفتح [١] وهذا مذهب الشافعي وغيره.

الثالث: أنها واجبة، فإن تركها الصائد عند إرسال الجارح عمدًا أو سهوًا، لا يحل أكل الصيد، وحجتهم حديث عدي بن حاتم وغيره، فقد أوقف النبي ﷺ إباحة الأكل من الصيد على التسمية، قال :ﷺ «... **وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلاَبِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، -وَقَدْ قَتَلَهُ-، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**»[٢] وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر.

أقوال أهل العلم:

جاء في المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٤):

التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلت الذبيحة لكن تركها عمدًا مكروه

---

(١) قد سبقت المسألة وأقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم- الفقه الميسر (٣/ ٣٠٩) كتاب الأضحية- باب: التسمية على الذبيحة واجبة أم مستحبة.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه أول المسألة .

على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم.

وفي (ص: ٣٨٨) قال: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣٠] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكى إلا بالتسمية، قلنا: الذكاة في اللغة: الشق والفتح، وقد وجدا، وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية، وبحديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ»[1].

قال أصحابنا: وقوله ﷺ «**سموا وكلوا**» هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٣٢):

قلت: أرأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قال مالك: كُلْه وسمِّ الله، قلت: وكذلك في الباز والسهم؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك.. قال ابن القاسم: ومن ترك التسمية عمدًا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك.

جاء في فتح القدير (١٠/ ١٣٤):

وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات، حل أكله؛ لما روينا من حديث عدي.. وساق

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

الحديث كما تقدم، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده، ولو تركه ناسيًا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدًا في الذبائح.

جاء في المغني (٨/ ٣٧٢):

أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح، هذا تحقيق المذهب، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود.

ونقل حنبل عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح، قال الخلال: سها حنبل في نقله، فإن في أول مسألته إذا نسي وقتل، لم يأكل.

وممن أباح التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك.. وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان.. واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وقال النبي :ﷺ «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيتَ فَكُل**»(١).

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب في هذه المسألة هو وجوب التسمية عند إرسال الجارح؛ لأن التسمية لو لم تكن واجبة ما جعلها النبي ﷺ شرطًا للأكل كما في حديث عدي وغيره.

قال الحافظ: المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم [١] انتهى.

ولهذا فرق أحمد بين الصيد والذبيحة، ففي أحد قوليه أجاز الأكل من الذبيحة- إن ترك التسمية سهوًا- وههنا لم يبح الأكل من الصيد إن ترك الصائد التسمية سهوًا أو عمدًا؛ لظهور الحجة بوجوب التسمية، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الجارح معلمًا:

لا خلاف بين أهل العلم في هذا الشرط؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «... **وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[٢].

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٨٧):

قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**» فيه: أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبًا معلَّمًا.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٧٣) في معرض ذكره لشروط الأكل من الصيد:

أن يكون الجارح معلمًا، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط.. واستدل

(١) فتح الباري (٩/ ٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

بالآية والحديث كما تقدم.

الشرط الرابع: أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكل الصيد:

لأن إرسال الجارح بمنزلة الذبح، فاعتبر الإرسال مع التسمية شرطًا لإباحة الأكل، فإن استرسل الجارح بنفسه فقتل الصيد، لم يبح الأكل من الصيد عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة[١].

وحجتهم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**» ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»[٢] .

أقوال أهل العلم:

قال الماوردي في الحاوي (٦/١٥) في معرض ذكره شروط إباحة الأكل من الصيد إذا أدرك ميتًا:

أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فلا يحل ما أمسكه على نفسه.

جاء في المبدع (٩/ ٢٤٥):

فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده في قول أكثرهم، وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إذا جرحه الصائد، وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته أبيح، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت

(١) انظر المغني (٨/ ٣٧٣) وشرح مسلم للنووي (٧/ ٨٧).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

من مرابطها فتصيد الصيد، قال: إذا سمي فكل، قال الخلال: هذا على معنى قول أبي عبد الله، وجوابه قوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ**» متفق عليه؛ ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه.

جاء في العناية شرح الهداية (١٤/ ٣٩٦):

وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال فأخذ الصيد وجرحه فمات، حل أكله؛ لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين؛ فلا بد من التسمية..

وفي (ص: ٤١٥): ولو أن بازيًا معلمًا أخذ صيدًا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا، لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بغيره.

الشرط الخامس: ألا يأكل الجارح من الصيد:

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... **ما أَصَبت كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فاذكر اسم الله ثم كُلْ..**»(١) وفي رواية أبي داود زيادة: «... **وإن أَكَلَ منه**»(٢).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين قال أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأسًا، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو =

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ...»**[1].

ذهب جماهير العلماء إلى أن الجارح إذا أكل من الصيد لا يحل أكله، وحجتهم الآية وحديث عدي بن حاتم؛ لأن النهي جاء صريحًا والحديث صحيح، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والراجح من قولي الشافعي وابن حزم وغيرهم.

واستثنى الحنفية والحنابلة[2] البازي، قالوا: يباح صيده وإن أكل.

وقال فريق: يجوز أكل الصيد إذا أكل منه الجارح واستدلوا لقولهم بحديث أبي ثعلبة الذي رواه أبو داود وحملوا النهي في حديث عدي على الكراهة، وهذا مذهب مالك والشافعي في القديم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في العناية شرح الهداية (١٤/ ٣٩٨):

فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل، والفرق ما بيناه من دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي رضي الله عنه، وهو حجة على مالك والشافعي في قوله القديم في إباحة ما

=

زرعة الرازي: هو شيخ- العون (٨/ ٣٨)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٢٨٥٢)، وقال الحافظ: رواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها- الفتح (٩/ ٥١٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (٣-١٩٢٩).

(٢) انظر المغني (٨/ ٣٧٦).

أكل الكلب منه.

جاء في الإنصاف (١٠/ ٣٧٤):

ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين، وهو المذهب، قال في الفروع: فالمذهب يحرم، قال في المغني والمحرر والشرح والنظم وغيرهم: هذا الأصح، قال في الكافي: هذا أولى.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٤):

وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح، فلقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن، بل ما أمسكن علينا فقط.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٨٨):

واختلف العلماء فيه، فقال الشافعي في أصح قوليه: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء في هذه المسألة هو ما أرجحه؛ لأن حجتهم ظاهرة، وهي قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقد علل رسول

الله ﷺ المنع بقوله عن الكلب الذي أكل من الصيد «**إنما أمسك على نفسه**»[١] وقوله ﷺ عندما سأله عدي: فإن أكل؟ «**فلا تأكل**» ويقوي هذا القول أن الأصل في الميتة أنها حرام، فإذا شككنا في أسباب الإباحة، رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد والراجح من مذهب الشافعي وأهل الظاهر والجمهور، هذا والله تعالى أعلم.

الشرط السادس: ألا يشركه في قتله من لا يحل صيده:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ-أَوْ كِلاَبِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**»[٢].

جاء في الحاوي الكبير (١٥/ ٦):

ألا يشركه في قتله من لا يحل صيده، وإن شركه فيه لم يحل.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٨/ ٣٧٨):

وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره، لم يؤكل إلا أن يدرك فيه الحياة فيذكى.

قال ابن قدامة: معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتًا ويجد مع كلبه كلبًا لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعًا قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه، وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة، ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم.. وساق حديث الباب.

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه من حديث عدي رضي الله عنه.

خلاصة هذا الباب

إذا أرسل الصائد الجارح المعلم ثم أدرك الصيد ميتًا، فلا يباح الأكل منه إلا بشروط:

١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ وأن يكون مسلمًا.

٢- أن يسمي الله تعالى عند إرسال الجارح.

٣- أن يكون الجارح معلمًا.

٤- أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله.

٥- ألا يأكل الجارح من الصيد، فإن أكل فلا يباح الأكل من صيده.

٦- ألا يشركه في قتله من لا يحل صيده.

مسألة: إذا أرسل الجارح المعلم فأدرك الصيد حيًّا:

لا خلاف بين أهل العلم أن الصائد إذا أدرك الصيد حيًّا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات،حرم أكله؛لأنه قدر على الأصل وهو التذكية.

فإن لم يقدر على ذكاته فقولان للعلماء:

أحدهما: يجوز الأكل منه؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار إلى البدل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي وطائفة من الحنابلة وغيرهم.

الثاني: لا يجوز الأكل منه إن لم يذكه، وهو قول للشافعي وطائفة من الحنفية.

أقوال أهل العلم:

جاء في العناية (١٤/ ٤٠٥):

إن أدرك المرسل الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل وهو قول للشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال، ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارًا؛ لأنه ثبت يده على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح، فأدير الحكم على ما ذكرنا.

جاء في المبدع (٩/ ٢٣١):

ومن صاد صيدًا فأدركه حيًّا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، ويعني إذا أدركه متحركًا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها، ذكره معظم الأصحاب، وقدمه في المحرر والفروع؛ لأنه مقدور عليه..

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه ليقتله في إحدى الروايتين واختاره الخرقي: قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز.. لأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح، كما لو أدركه ميتًا.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٣٤):

قلت: أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى قتله الكلاب، أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا

يأكله، قلت: أرأيت إن أدركه حيًّا فذهب أن يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه، أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يأكله عند مالك.

جاء في الوسيط (٧/ ١٠٧):

إذا جرح الصيد بسهم ثم أدركه وفيه حياة مستقرة، وجب ذبحه في المذبح، فإن صبر حتى مات فهو حرام..

فلو أدرك وليس معه مدية أو تشبث بالغمد أو سقط منه أو ضاع أو سرق فليس معذورًا في شيء من ذلك، ولو غصبه إنسان فوجهان، والظاهر أنه حرام فكأن الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه وهو غير مقصر.

صيد المعراض والبندقة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ[١]، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٢] فَلاَ تَأْكُلْ**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ المَوْقُوذَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ: رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ[٤].

---

(١) تقدم بيان معنى المعراض أول كتاب الصيد.

(٢) الوقذ: شدة الضرب، وشاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشب- القاموس المحيط (ص: ٣٠٧) مادة (وقذ).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري معلقًا مع الفتح (٩/ ٥١٨).

ذهب جماهير العلماء إلى أن المعراض إذا أصاب الصيد بحده وخرق جلده يؤكل، وإذا أصابه بعرضه وقتله لم يؤكل، وحجتهم حديث عدي المتقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. أما البندقة فذهب جماهير العلماء إلى تحريم صيدها وهو عندهم وقيذ إلا أن تدرك ذكاته؛ لأنها في حكم ما أصابه المعراض بعرضه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري وغيرهم.

أقوال الفقهاء:

جاء في المبدع (٩/ ٢٣٧):

قال أحمد: المعراض يشبه السهم يقذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخزق فهو مباح دون عرضه للخبر، وفي الترغيب والمستوعب: ولم يجرحه، وهو ظاهر نصوصه؛ لأنه وقيذ وهو قول الأكثر.

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٧٠):

وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصى والشبكة والفخ، فلا يباح ما قتله به؛ لأنه وقيذ... وأما إن كان له حد -كصوان- فهو كالمعراض، قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم.

جاء في فتح القدير (١٠/ ١٤٩):

وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[1] ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه،

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال: ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخزق، وكذلك إن رماه بحجر، وكذا إن جرحه قالوا: تأويله إذا كان ثقيلًا وبه حدة؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفًا وبه حدة يحل؛ لتعين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفًا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فإنه يحل؛ لأنه يقتله بجرحه.

جاء في المدونة (١/ ٥٣٩):

قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك **رَضٌّ** ، قلت: أرأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضًا، قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل. قلت: أرأيت إن رميت صيدًا بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض أنه يؤكل، قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟ قال: نعم، هذا كله سواء.

قال ابن بطال في شرح البخاري (٥/ ٣٨٥):

اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي: إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل، وإن خرق جلده وبلغ المقاتل عرضه أكل، وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل المعراض خرق أم لا، وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسًا. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤]

قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال تعالى، ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وأما البندقة والحجر فأكثر العلماء على كراهة صيدها وهو عندهم وقيذ كقول ابن عباس، إلا أن يدرك ذكاته، وبه قال النخعي وذهب إليه مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وبه قال الشاميون، والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أباح له أكل ما أصاب بحده، ومنعه أكل ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيذ، ولا حجة لمن خالف السنة. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في المحلى (٦/ ١٥٢).

***

الذبائح

الأمر بإحسان الذبح والقتل:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

النهي عن النهبة والمثلة وصبر البهائم:

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ (٢) البَهَائِمُ»(٣).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا » تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) صبر البهائم: صبره عنه يصبره: حبسه، وصبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت- القاموس المحيط (ص: ٣٨٠) مادة (صبر).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٧) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨).

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ[١] وَالْمُثْلَةِ[٢]»[٣].

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٤٨٤):

قال الطبري: في نهيه عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالًا أكله من الحيوان، إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد يخطئ رميه موضع الذكاة فيقتلها فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٢١):

قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم؛ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

ذبيحة الأعراب:

يجوز الأكل من ذبيحة أعراب المسلمين وإن لم يسموا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا

---

(١) النهبة: بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهبى مقصورًا، وهو أخذ مال الغير قهرًا جهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية- عمدة القاري (١٤/ ٥٢١).

(٢) المثلة: هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي- فتح الباري (٩/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ(١).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥١) في معرض شرحه للحديث:

ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين.

الأكل من ذبائح أهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٠):

قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عن قولهم، تعالى وتقدس.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٨):

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزير؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة، وقال عطاء: كل من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

ذبائح المجوس ونحوهم:

أجمع أهل العلم على عدم جواز الأكل من ذبائح المجوس ومن في حكمهم من الكفار، واستثني من الكفار أهل الكتاب؛ لما تقدم من أدلة على جواز الأكل من ذبائحهم.

قال ابن المنذر [1]:

وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

جاء في المغني (٨/ ٣٩٢):

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكًا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا... وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقول رسول الله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2] ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، واحتج برواية عن سعيد بن المسيب، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع... قال أحمد: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل

(١) الإجماع (٢٢٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه- باب الجزية.

ذبائحهم كأهل الأوثان.

ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(١).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ (٢).

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه إلى أن ذكاة الجنين- إذا خرج ميتًا- تكون بذكاة أمه، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب، ويقوي ذلك أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فالصيد إذا جرحه الجارح المعلم ولم يقدر الصائد على ذكاته جاز أكله عند الجمهور، ومن المعلوم أن الجنين لا يقدر على تذكيته إلا بتذكية أمه، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وطائفة من الحنفية وابن القيم وغيرهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب ابن بشر، زعموا أنه روى بآخرة أحاديث منكرة وأنه اختلط عليه العرض والسماع فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطني، وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه؛ قاله الدارقطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأسًا- العون (٨/ ١٩).

(٢) سنده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٠٠١) ومالك في الموطأ (٢/ ٣٢٩).

وقال أبو حنيفة: يحرم أكل الجنين إذا خرج ميتًا ولا تغني تذكية الأم عن تذكيته، وحجته أن ذكاة نفس لا تجزئ عن نفسين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المبدع (٩/ ٢٢٤):

وتحصل ذكاة الجنين المأكول بذكاة أمه إذا خرج ميتًا أو متحركًا كحركة المذبوح. روي عن علي وابن عمر؛ لما روى جابر... وساق الحديث.

جاء في الإنصاف (١٠/ ٣٤٨):

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتًا أو متحركًا كحركة المذبوح، وسواء أشعر أو لم يشعر، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال أبو عمر في الاستذكار (٥/ ٦٣٢):

اختلف العلماء في ذكاة الجنين: فقال مالك بما رواه عن ابن عمر وسعيد بن المسيب في ذلك، قال: إذا تم خلقه وأشعر أكل، وإلا لم يؤكل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيًّا من بطن أمه فيذكى.

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي: يؤكل، وإن كان شيئًا إذا ذكيت الأم، وذكاة أمه ذكاته.

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٦١):

قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

وفي حاشية العون (٨/ ١٩):

قال ابن القيم: فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أو يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له؛ لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص....

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل لأن ذكاة النفس لا تكون ذكاة نفسين.

قال ابن القيم: الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له، وهو محض القياس... وساق أدلة أخرى..

وهذا هو الراجح عندي للنص والقياس، والله تعالى أعلم.

فائدة:

الجنين إذا خرج من بطن أمه حيًّا، فلا يجوز أكله إلا أن يذكى بالذبح؛ لأن ذكاة أمه في تلك الحالة ليست ذكاة له.

قال القرطبي[1]: أجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٥).

أمه ليست بذكاة له.

تذكية ما أحل الله تعالى من الحيوان والطير:

يحرم أكل لحم الحيوان أو الطير بغير ذكاة إلا ما استثناه الشرع من صيد الجارح المعلم كما بيناه، وأيضًا السمك والجراد [1] وما أباح الشرع أكله من غير تذكية عند الضرورة.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٥١):

المنخنقة: هي التي تموت خنقًا، وهو حبس النفس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه..

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية..

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو بئر ونحوه، وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها..

قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة: فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى.

---

(١) سبق بيان المسألة- الفقه الميسر (١/ ١٩) كتاب الطهارة – باب الميتة.

مسألة إذا أدركت الأصناف الخمسة المنصوص عليها في الآية حية، هل يجوز تذكيتها والأكل منها؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل ما أدرك حيًّا من المحرمات المذكورة في الآية- ما خلا الخنزير- يحل أكله إذا ذكي، وحجتهم في ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على هذه الأشياء التي ذكرت في الآية، وهذا مذهب قتادة وطاوس والحسن والطبري والقرطبي وجماهير الحنابلة وأبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي والمشهور عن مالك وأصحابه.

وقالت طائفة من الحنابلة ومن الشافعية إن هذه الأشياء إذا كانت تتحرك وفيها حياة مستقرة جاز تذكيتها، وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما أحل الله تعالى لنا، لا ما ذكر في الآية وهو قول لمالك وغيره.

أقوال أهل العلم:

جاء في جامع البيان (٤/ ٩٦):

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فقال بعضهم: استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾...

وأورد الطبري آثارًا نذكر منها:

قال قتادة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا- ما خلا لحم الخنزير- إذا أدركت منه عينًا تطرف أو ذنبًا يتحرك أو قائمة تركض[1]

---

(١) تركض: تضطرب.

فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك [١].

عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا ذكيت فمصعت بذنبها أو تحركت فقد حلت لك، أو قال: فحسبه [٢].

وقال الحسن: إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها، فاذبح وكل [٣].

وفي (ص: ٩٨) قال الطبري: وقال آخرون: هو استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لأن الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزير، قالوا: وإنما معنى الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مما أحل الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال...

قال الطبري: وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأول، وهو أن قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء من قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾؛ لأن كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موته، فيقال لما قرب المشركون لآلهتهم فسموه لهم: هو ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ بمعنى: سمى قربانًا لغير الله، وكذلك المنخنقة: إذا انخنقت، وإن لم تمت فهي منخنقة، وكذلك سائر ما حرم الله جل وعز بعد قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إلا بالتذكية،

---

(١) رقم (٨٦٧٥).

(٢) مصعت الدابة بذنبها: حركته وضربت به- القاموس المحيط (ص: ٦٨٧).

(٣) أثر (٨٦٧٨).

فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة، دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفًا.

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٣):

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة **عَامِلَةٌ** فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم له.

وفي بداية المجتهد (١/ ٥٣٩):

قال ابن رشد: أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها، أعني: أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بأن لا يصاب لها مَقْتَلٌ.

واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره: فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وهو قول الزهري وابن عباس.

وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها، وعن مالك في ذلك: الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٤٥):

قلت: إذا تردت الذبيحة من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك ما لم يكن قد نخعها ذلك قال: فلا بأس به. وقال لي مالك في الشاة

التي تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت: إنها لا تؤكل؛ لأنها ليست تذكية؛ لأن الذي صنع السبع بها كان قتلًا لها وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال.

وفي التمهيد (٧/ ٥٨):

قال أبو عمر: قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم ومن تابعهم من فقهاء الأمصار- أولى ما قيل في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب، وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم: أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل.

جاء في الحاوي (١٥/ ٥٠):

وإن كانت حياته قوية يلبث معها وإن لم يطل زمان لبثها، صحت ذكاته وحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقديم المحظورات.

جاء في الإنصاف (١٠/ ٣٤٣):

وكل ما وجد فيه سبب الموت- كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع- إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٤٨):

وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخنق فانتشر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر: حل أكله، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك.

برهانه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فاستثنى من ذلك كل ما أدركت ذكاته، لا نبالي من أيهما مات قبل؛ لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت.

وهذا هو الراجح عندي من أقوال أهل العلم؛ لقوة الأدلة كما تقدم، والله تعالى أعلم.

* * *

الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه؛ لأن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة إلا إذا أتى دليل بالتحريم.

قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

وقال جل ذكره ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

قال ابن الملقن في التوضيح (٢٦/ ٦٦):

سئل الفضيل بن عياض عمن يترك الطيبات من الجواري واللحم والخبيص للزهد؟ فقال: وما أكل الخبيص بأس ليتك تتقي الله وتأكل، إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا اتقيت الحرام، والمراد بالطيبات الحلال، وقيل: جيده وطيبه..

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذائذ المباحة؛ انتهى.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**» قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ [١].

الصبر على الجوع:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٤) ومسلم (٢٩٧٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ [1] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى الله ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَالله لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَالله لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ [2].

التقلل من الطعام وأنه من شعار المسلمين:

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ**» [3].

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي**

---

(١) العس: القدح الضخم وجمعه عساس- التوضيح (٢٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٥) ومسلم (٦٤٥٢).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٤٩) وابن حبان (١٣٤٩) وأحمد (٤/ ١٣٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨٣).

سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[٣].

هل يستحب الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»[٤].

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، **وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ[٥].

لم يرد في الباب حديث صحيح يدل على استحباب غسل اليدين قبل الطعام، ولا الوضوء، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) ومسلم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٧) ومسلم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠-٣٧٤) وأبو داود (٣٧٦٠) واللفظ له.

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٣٧٦١) وقال الإمام أحمد: منكر- العون (١٠/ ١٦٩).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن (١٠/ ١٦٦):

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يستحب.

جاء في عون المعبود (١٠/ ١٦٨):

وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب: ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَعِمَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» إسناده صحيح ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم، وساق حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»(١).

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

التسمية عند ابتداء الطعام والأكل باليمين:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢-٣٠٥) ونصه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**» (٢).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢١٠):

في هذا الحديث فوائد منها... استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه.

قول بسم الله أوله وآخره إذا نسي التسمية عند ابتداء الطعام:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧) وأبو داود (٣٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨) وأبو داود (٣٧٦٥) وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٣) رواه ابن حبان (٥١٩٠) وصحيح سنن أبي داود (٣٧٦٧).

جاء في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٨٠):

ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها، استحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره.

النهي عن الأكل بالشمال:

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(٢).

وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**»(٣).

وعن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»؛ **مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**(٤).

قال القاضي عياض في شرح مسلم (٦/ ٢٥١):

قال: «**ما منعه إلا الكبر**» فما أكل بها بعد: فيه إجابة دعاء النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩) ومسند أبي عوانة (٨٢٤٦) وابن ماجه (٣٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) وأبو عوانة (٨٢٤٧) والترمذي (١٧٨٩) وأبو داود (٣٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦-٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١) وأبو عوانة (٥/ ١٦٣).

وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا، وهذا يدل على أن الرجل كان منافقًا- والله أعلم؛ لقوله: «**ما منعه إلا الكبر**» أي لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها، وطاعة النبي ﷺ فيما أمر به، ولهذا استحباب النبي ﷺ الدعاء عليه ولو علم أن قوله: «لا أستطيع» صحيح، لما دعا عليه.

وقد أجاز العلماء لمن له عذر بيمينه أكله بشماله وشربه بها؛ إذ هو غاية مقدوره.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢١٢) في معرض شرحه لأحاديث الباب:

فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض **أَوْ** جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

أما قول القاضي عياض- رضي الله عنه-: إن قوله: **ما منعه إلا الكبر**، يدل على أنه كان منافقًا، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

استحباب لعق الأصابع وأمر السنة بالأكل بثلاث أصابع وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(١).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا**

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»(١).

و عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»(٢) .

قال النووي:

قوله :ﷺ (**يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**) معناه- والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون.

وقوله ﷺ: «**لا تدرون في أيه البركة**» معناه- والله أعلم- أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو ما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة.

وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

الأكل متكئًا:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «**لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) ومسند أبي عوانة (٨٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) وأبو عوانة (٥/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٩) وأبو داود (٣٧٦٩).

عن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الله جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**» (١).

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ(٢)» (٣).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٢):

وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب، والله أعلم.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧٤)

قال النبي ﷺ: «**لا آكل متكئًا**»: إنما فعل ذلك والله أعلم تواضعًا لله وتذللًا له، وقد بين هذا أبو أيوب في حديثه عن الزهري: أن النبي ﷺ أتاه

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦٣).

(٢) أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان، والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط القوم أو في آخرهم تواضعًا- العون (١٠/ ١٧٦).

(٣) حسن:أخرجه أبو داود (٣٧٧٠).

ملك ولم يأته قبل تلك المرة ولا بعدها، فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا أو ملكًا نبيًّا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن يتواضع، فقال: «**بل عبدًا نبيًّا**»، فما أكل متكئًا [١].

ما يقال عند الانتهاء من الطعام:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[٢] وَلاَ مُوَدَّعٍ[٣] وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا**»[٤].

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ[٥] وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»[٦].

---

(١) قال الحافظ: في حديث الزهري: وهذا مرسل و معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكره نحوه- فتح الباري (٩/ ٤٥٢).

(٢) مكفي: قال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي، وقال القزاز: أنا غير مكتفٍ بنفسي عن كفايته.. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى... قال ابن الجوزي: أي نعمة الله لا تكافأ.. وثم أقوال أخر- انظر الفتح (٩/ ٤٩٣).

(٣) مودع: بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال القائل: أي أنه غير تارك- المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) والدارمي (٢/ ٩٥) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٨٤٩) وابن ماجه (٣٢٨٤) وغيرهم.

(٥) سوغه: بتشديد الواو: أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق- عون المعبود (١٠/ ٢٣٦).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٣٨٥١) وصححه العلامة مقبل بن هادي في الجامع الصحيح (٤/ ٢٠٦).

استحباب المضمضة بعد الطعام:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ-دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[2].

الأكل مع الخادم:

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ**»[3] [4].

التأدم بالخل:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥، ٥٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤).

(٣) فإنه: أي الخادم، ولي حره: أي حر الطعام حيث طبخه، وعلاجه: أي وولي علاجه أي تركيبه وتهيئته وإصلاحه ونحو ذلك- عمدة القاري (١٤/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣).

الْأُدُمُ أَوِالْإِدَامُ الْخَلُّ» [١].

إباحة أكل الضب ما لم يتقذره:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي [٢].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ» [٣].

عَنْ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١) والترمذي (١٨٤٠) وابن ماجه (٣٣١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٦) وأبو داود (٣٧٩٤) وابن ماجه (٣٢٤١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٧).

عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ»(١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»(٢).

عن ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ : فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ**» **قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ**(٣).

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز الأكل من الضب، وحجتهم أحاديث الباب وهي صريحة وصحيحة في الإباحة، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حزم والشوكاني وغيرهم. ومنع أكل الضب أبو حنيفة، وحجته في ذلك حديث عبدالرحمن بن شبل، وأكثر أهل المعرفة بالحديث أنه ضعيف، وكذا احتجوا بحديث ثابت بن وديعة.

أقوال الفقهاء:

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٢٨):

وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٠) وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٦) واختلف العلماء في تصحيحه، ضعفه المنذري- حاشية العون (١٠/ ١٩٢) وضعفه الخطابي في المعالم (٤/ ٢٢٨) وغيرهم، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٥٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٧٩٥) وأخرجه الطحاوي في المعاني (٦١٩٨).

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي.

وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، وذكره أبو داود في هذا الباب..

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٢٦٧):

وأما ما روي من النهي عن أكل الضب، فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث فهو لا يصلح للحجة على فرض انفراده عن المعارض، فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار؟ وأما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن، فلا يصح ذلك ردًّا لما علله به الحفاظ من العلل القادحة، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل.

قال النووي [1]:

وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. انتهى.

قال الشوكاني: ولو قدرنا أنه ورد شيء يدل على الكراهة كان حمله على أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب أنه ليس بممسوخ متعينًا، فليس في المقام ما يصلح للاستدلال على الكراهة أصلاً.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١١٣) وما بعدها.

وفي المحلى (٦/ ١١٢):

قال ابن حزم: والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله.. واستدل بأحاديث الباب الدالة على الحل.

وهذا هو الراجح عندي؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بجواز أكل الضب والله تعالى أعلم.

فائدة:

جاء في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «... لو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ» ... الحديث كما تقدم..

قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٦):

ذكر الخبر المدحض قول من زعم من المتصوفة أن الأكل على المائدة من الإسراف.. وساق حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم.

إباحة أكل الجراد:

عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» (١).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١١٥) عقب حديث الباب:

فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب؛ بأن يقطع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًّا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء، لم يحل والله أعلم.

إباحة الأرنب:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ[1].

قال العيني في عمدة القاري (٩/ ٣٨٦):

وفيه إباحة أكل الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا أكلها.

مسألة: هل يباح أكل لحوم الخيل؟

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[2].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[3].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[1].

بين أهل العلم خلاف في إباحة أكل لحوم الخيل، فذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، وحجتهم أحاديث الباب وهي صحيحة وصريحة في الإباحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من الحنفية وأهل الظاهر وغيرهم.

وقال مالك: يحرم أكل لحوم الخيل، وحجته حديث خالد بن الوليد المتقدم.

وقال أبو حنيفة: يكره أكله، واستدل بالآية التي ذكرناها أول الباب بأن الله لم يذكر الأكل.

أقوال أهل العلم:

قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٥٠٨) بعد ذكره لحديث أسماء المتقدم :

دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل، وإلى حلها ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والسلف والخلف؛ لهذا الحديث ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) ضعيف رواه النسائي (٤٣٣٢) وأبو داود (٣٧٩٠) قال النووي: اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.. عن موسى بن هارون الحمال(بالحاء) الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه، وقال البخاري: هذا حديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر... وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان صحيحًا أن يكون منسوخًا – مسلم بشرح النووي (٧/ ١٠٧).

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٢):

وأما الآية: فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم؛ فلا حجة لهم فيها، ولا ذكر فيها أيضًا البيع- فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية، وإباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شيء.. وساق حديث أسماء المتقدم.

قال الماوردي في الحاوي (١٥/ ١٤٢):

وأما لحم الخيل فأكلها حلال، قال الشافعي: كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاديف والبراذين فأكلها حلال، وبه قال أبو يوسف وأحمد ومحمد وإسحاق. وقال مالك: كلها حرام.

وقال أبو حنيفة: مكروه؛ احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]... واستدل الماوردي بحديث أسماء المتقدم وغيره.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه جماهير العلماء، من السلف والخلف من إباحة أكل لحوم الخيل هو ما أرجحه؛ لأن الأحاديث التي جاءت بالإباحة صحيحة وصريحة، والله تعالى أعلم.

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٣].

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وهو قول لمالك وأهل الظاهر وغيرهم.

وذهب قوم إلى الكراهة وأن هذه الأشياء لا تحرم، وحجتهم آية الأنعام كما تقدم، وهو قول لمالك وعليه أكثر أصحابه.

أقوال الفقهاء:

جاء في التمهيد (٧/ ٦٥) بعد أن ساق حديث أبي هريرة المتقدم:

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرًا في هذا الخبر؟!

وفي (ص: ٦٨) فأما قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣) وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٤).

ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون: معنى قوله هنا أي لا أجد قد أوحي إلي في هذا الحال، يعني في تلك الحال حال الوحي، ووقت نزوله؛ لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريمًا بعد تحريم جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريمًا بعد تحريم، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا: مع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

جاء في بداية المجتهد (١/ ٥٧٤):

لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع، فأما المسألة الأولى: وهي السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة، وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم.

وذكر مالك في الموطأ دليله أنها عنده محرمة، وذلك أنه قال عقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أَكْلُ كل ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاع حَرَام**»(١): وعلى ذلك الأمر عندنا.

جاء في الروض المربع (٣/ ٣٤٧):

«نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع »متفق عليه، غير الضبع؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: « أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ»(٢) واحتج به

(١)صحيح: تقدم تخريجه.

(٢)صحيح سنن أبي داود (٣٨٠١).

أحمد، والذي له ناب: كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والنسور مطلقًا والنمس والقرد والدب والثعلب والسنجاب.. لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ »(١).

قال الغزالي في الوسيط (٧/ ١٥٨):

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، إذ نهى رسول الله ﷺ عنه، ويحرم الفيل؛ لأنه ذو ناب مكاوح وكذا الدب، ومن ذوات المخلب: البازي والشاهين والصقر والعقاب والنسر وجميع جوارح الطير، والثعلب والضبع والضب حلال عند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة.

جاء في شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٤):

في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

تنبيه:

تقدم بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية، وأنها حرام (٢).

أما أكل لحوم الحمر الوحشية، فهو مباح.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»(٣).

---

(١)صحيح: تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) الجزء الأول من كتاب الفقه الميسر- كتاب الطهارة باب: النجاسات.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧-١٩٤١) – كتاب الصيد والذبائح.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْب بْن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٢).

إباحة ميتة البحر:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[١]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ[٢] كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.[٣]

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[٥].

---

(١) الخبط: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء- القاموس المحيط (ص: ٥٩٧) مادة (خبط).

(٢) الفدرة: القطعة من كل شيء- اللسان (٧/ ٤١) مادة (فدر).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٥/ ١٧).

(٤) صحيح سنن الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣) وغيرهما .

(٥) رواه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (١١٠٢) والبيهقي (١/ ٢٥٤) قال الحافظ: رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفًا قال: وهو الأصح،

ذهب جماهير العلماء من الصحابة وأئمة الفقه إلى إباحة جميع حيوانات البحر – وإن كانت ميتة- إلا الضفدع، وحجتهم الآية وأحاديث الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك، إلا أن مالكًا أباح الضفدع.

وأحمد: حرم الحية والتمساح والضفدع.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك ولو مات، ويحرم السمك الطافي، وحجته حديث جابر وفيه: «**مَا أَلْقَاهُ البَحْرُ أَوْ جَزَر عَنْه فَكُلُوه، وَمَا مَاتَ فِيه وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوه**»(١)(٢).

أقوال أهل العلم:

جاء في رد المحتار (٢٦/ ١٩٣):

قوله: «**أحلت لنا ميتتان**» إلخ وهو مشهور مؤيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، على أن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ كفاية، وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث، فبقي داخلًا تحت التحريم، وحديث: «**هو الطَّهور مَاؤه والحِلُّ ميتته**» المراد منه السمك كآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾؛ لأن السمك مراد بالإجماع، وبه تنتفي المعارضة

=

وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع- تلخيص الجبير (١/ ١٦١).

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٨١٥) قال النووي: ضعيف باتفاق أئمة المحدثين- شرح مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٨).

بين الأدلة، فإثبات الحل فيما سواه يحتاج إلى دليل، وتحريم الطافي بحديث أبي داود: « **وَمَا مَاتَ فِيه وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوه** ».

جاء في الإنصاف (١٠/ ٣١٤):

قوله: وجميع حيوانات البحر، يعني مباحة، إلا الضفدع والحية والتمساح.

أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه، ونص عليه أحمد رحمه الله.

وأما الحية: فجزم المصنف هنا أنها محرمة، وهو المذهب...

أما التمساح: فجزم المصنف هنا: أنه محرم، وهو الصحيح من المذهب.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٣٣) بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم:

وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة- إلا الضفدع لما جاء من النهي- وأن ميتتها حلال.

جاء في التاج والإكليل (٤/ ٣٢٤) في ثنايا كلامه على الأطعمة الحلال:

(والبحري وإن ميتًا) من المدونة: لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء.

جاء في الوسيط (٧/ ١٦٥):

ما حكم بحله فميتته ومنخنقته حرام، وبالجملة كل ما لم يذبح ذبحًا شرعيًّا كما وصفناه، ولا يستثنى من ميتته إلا الجراد وحيوانات البحر؛ لقوله عليه السلام: «**الحل ميتته**»[1].

(١) تقدم تخريجه.

فائدة:

كل ما حرمه الله تعالى من الأطعمة أو كان خبيثًا فيحرم أكله، إلا في حالة الضرورة؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وكل ما كان طيبًا وأباحه الشرع فهو حلال، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

جاء في رد المحتار (٢٦/ ١٨٧):

قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وما استطابه العرب حلال ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنه للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئًا منها فهو مباح؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه».

قال الماوردي في الحاوي (١٥/ ١٣٢):

ما كان غفلًا لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فقد جعل الله تعالى له أصلًا يعرف به حلاله وحرامه، في آيتين من كتابه وسنة عن رسوله.

فأما الآيتان، فإحداهما: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] فجعل الطيب حلالًا.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٥٧] فجعل الطيب حلالًا والخَبَث حرامًا، فكانت هذه الآية أعم من الأولى؛ لأن الأولى مقصورة على إحلال الطيبات، وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث.

* * *

الأشربـة

الأصل في الأشربة الحل، إلا إذا أتى نص بالتحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل بالتحريم كما تقرر في الأصول.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

البدء بالأيمن في الشرب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[١] بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[٢].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟**» فَقَالَ الغُلاَمُ: وَالله يَا رَسُولَ الله، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[٣] رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ[٤].

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٠٥):

قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن أيضًا، و أصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة.

وكان عليه السلام يحب التيامن؛ استشعارًا منه لما شرف الله تعالى به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مرادًا بها ما عند الله تعالى

---

(١) شيب: أي خلط- شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) فتله أي وضعه، و قال الخطابي: وضعه بعنف- فتح الباري (١٠/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٠) ومسلم (٢٠٣٠).

وليحتذي حكمة الله تعالى في أفعاله.

وفيه سنة المناولة في الطعام والشراب من على اليمين، قال غيره: وما روي عن مالك أنه قال: ذلك في الماء خاصة، فلا أعلم أحدًا قاله غيره، وحديث عائشة أنه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله[١] يعم الماء وجميع الأشياء.

وقال ابن عبد البر: لا يصح ذلك عن مالك.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٢٠):

في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرًا أو مفضولًا، لأن النبي ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف؛ ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

كراهية الشرب قائمًا:

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٣].

مذهب جماهير العلماء كراهية الشرب قائمًا، وهي كراهة تنزيه؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) ونصه كما في البخاري «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥) ومسند أبي عوانة (٨١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

للجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الشرب قائمًا.

جاء في شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٢):

قال الطبري: وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٧) في ثنايا شرحه لأحاديث الباب:

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وآخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم.

وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه أو كان حرامًا ثم جوزه، لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا.

استحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء وكراهية التنفس في الإناء:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

وزاد أبو داود: «ولا ينفخ فيه» [١].

عن ثُمَامَة بْن عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا» [٢].

وفي رواية عَنْ أَبِي عِصَام، عَنْ أَنَس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى** [٣] **وَأَبْرَأُ** [٤] **وَأَمْرَأُ** [٥]» ، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» [٦].

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٥٤) في معرض شرحه للحديث:

قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وألا يتنفس فيه.

جاء في فتح الباري (١٠/ ٩٥):

قوله: «باب الشرب بنفسين أو ثلاثة» كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس»، فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) واللفظ للبخاري

(٣) أروى: من الري أي أكثر ريًّا- شرح مسلم للنووي (٧/ ٢١٨).

(٤) أبرأ: أي أبرأ من ألم العطش، وقيل أبرأ: أي أسلم من مرض أو أذى- المصدر السابق.

(٥) أمرأ: أي أجمل انسياغًا- نفس المصدر.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٣-٢٠٢٨) وأبو عوانة (٨٢١٣).

فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفًا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: «**الشرب بنفسين**» فجعل النفَس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين **الشُّرْبَيْنِ** بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض.

قال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب ،لا فيه داخل الإناء.

قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء ألا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة، واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد .

استحباب المضمضة من شرب اللبن:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ» وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٠):

وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، ويلحق به غيره من المأكول والمشروب، كما نص عليه العلماء؛ لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها حال صلاته، ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه.

تحريم الخمر:

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع: (١)

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(٣).

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا:

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٧٧-٢٠٠٣).

يَا رَسُولَ الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**» **أَوْ** «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

وقد قدمنا جملة من الأحاديث الدالة على تحريم الخمر (٢).

تحريم كل مسكر وإن كان قليلاً:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٣).

هل يجوز اتخاذ الخمر خلاً؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا**»(٤).

بين أهل العلم خلاف في هذه المسألة؛ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز اتخاذ الخمر خلًّا، وحجتهم حديث الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقول لمالك وانتصر له ابن عبد البر، وقول أهل الظاهر وغيرهم.

وقال قوم: يجوز اتخاذ الخمر خلًّا؛ لأنها تطهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك.

وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) وأبو عوانة (٧٩٥٣).

(٢) راجع كتاب الفقه الميسر (٤/ ٩٤) باب: البيوع المحرمة.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٦٨١) قال العلامة مقبل بن هادي: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٣) وأبو داود (٣٦٧٥) وأبو عوانة (٧٩٧٤).

(٥) راجع شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٧).

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٨):

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر؛ فقال مالك: فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ولكن يهريقها، فإن صارت خلًّا بغير علاج، فهي حلال لا بأس بها.

وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن والعنبري وأحمد بن حنبل.

وروى أشهب عن مالك، قال: إذا خلل النصراني خمرًا، فلا بأس بأكله، قال: وكذلك لو خللها مسلم (واستغفر الله تعالى).

وذكر ابن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك، وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة.

قال ابن عبد البر: والذي يصح في تخليل الخمر عن مالك ما رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في رجل اشترى خلًّا فوجد فيها خمرًا قال: لا يجعل فيها شيئًا ليخللها قال: ولا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا، ولكن يهرقها، فإن صارت خلًّا من غير علاج، فإنها حلال لا بأس بها- إن شاء الله عز وجل..

قال أبو عمر: أجاز أبو حنيفة تخليلها، وأن يصنع منها مري.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة، إلا ما قاله مالك والشافعي وأحمد ومن قال بقولهم: أنه لا يحل تخليل الخمر، ولا تؤكل إن خللها أحد، ولكن إن عادت خلًّا بغير صنع آدمي فحلال أكلها.. واستدل بحديث الباب.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٢٢١):

والخمر إذا أفسدت فصيرت خلًّا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلًّا فهي حلال.. واستدل ابن قدامة بحديث الباب.

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٢٤) بعد أن ذكر حديث الباب:

في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره، والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك.

وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها يخللها، ولكن إذا فسدت خمر حتى تصير خلًّا لم أر بأكله بأسًا.. ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم يباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر، وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص من السنة وقد منع منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

قال الشوكاني في شرح المنتقى (٨/ ٢١٥):

قوله: «قال: **لا**» فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إن خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل

بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك، فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء من تحريم اتخاذ الخمر خلًّا هو الراجح عندي؛ لحديث الباب؛ فهو صحيح وصريح في التحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

كل ما أسكر ـ قليله وكثيره ـ وإن اتخذ من غير العنب محرم ويسمى خمرًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**»(١).

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ**» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ**»(٢).

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»(٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ (٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخٍ(٥) زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) وأبو عوانة (٥/ ٩٥) وأبو داود (٣٦٧٨) والترمذي (١٨٧٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥-١٩٨٥) وأبو عوانة (٧٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢) واللفظ للبخاري.

(٥) الفضيخ: أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه يغلي- وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط- مسلم بشرح النووي (٧/ ١٦٥).

قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا [١].

عن عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ أَنْزَلَ الله الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ الله فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» [٢].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [٣].

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى تحريم كل ما أسكر وإن اتخذ من غير العنب، وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وطائفة من الحنفية وابن حزم وابن تيمية وغيرهم.

ومذهب أبي حنيفة: أن الخمر لا يكون إلا من العنب، أما غير العنب من الأشربة إن لم يسكر فهو مباح، وإن أسكر فهو حرام، وحجته تأويل بعض أحاديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٩/ ١٠٢):

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه سئل عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [٤].

قال أبو عمر: والبتع: شراب العسل، لا خلاف علمته في ذلك بين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٢) ومسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر: «**كل مسكر خمر**»[١].

قال الماوردي في الحاوي (١٣/ ٣٧٦):

قال الشافعي- رحمه الله-: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الماوردي: أصل المسكرات كلها الخمر، وما سواه من الأنبذة المسكرة تابع له ومستنبط منه.

قال ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٠٣):

كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره، نقل ذلك عن الجماعة مطلقًا.

قال الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٤) بعد أن ذكر حديث «**الخمر من الكرمة والنخلة**»[٢]:

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعًا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الخمر المحرمة في كتاب الله هي الخمر التي من عصير العنب إذا نشَّ [٣] العصير وألقى بالزبد، هكذا كان أبو حنيفة يقول.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣-٢٠٠٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) نش الماء على وجه الأرض: نشف وجف، ونش الرطب وذوى: ذهب ماؤه- اللسان (٨/ ٥٥٦) مادة (نش).

وقال أبو يوسف: إذا نش وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرًا.. ثم ساق جملة من الآثار.

وفي (ص: ٧) قال: فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها [١].

فثبت بذلك أن ما سوى التي حرمت مما يسكر كثيره، قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة.. فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح.

هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٦٥):

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرًا، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمرًا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٦):

كل شيء أسكر كثيره أحدًا من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٠) موقوفًا على ابن عباس.

المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٦):

أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بنِ الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ- مثل أبي الليث السمرقندي، وغيره- وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه- وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.. قال: واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ... واستدل لقوله بأحاديث الباب. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي؛ لقوة الأدلة على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، والله تعالى أعلم.

تنبيه: تناول الحشيشة والأفيون وكل ما يذهب العقل حرام:

قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٥١):

فائدة: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة قال المصنف: من قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة؛ فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة، وقد أخرج أبو داود أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، قال الخطابي: المفتر كل شيء يورث الفتور والخور[1] في الأعضاء.

سئل ابن تيمية في الفتاوى (٣٤/ ٢١١) عمن يأكل الحشيشة: ما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قربة وقال: هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] ...

إلى أن قال: وكل ما يغيّب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة

(١) خار الحر والرجل يخور خئورة بوزن فعولة: ضعف وانكسر- مختار الصحاح (ص: ٨٦) مادة (خور).

ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل، ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة، مما هي من شر الشراب المسكر وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.

النهي عن انتباذ التمر والزبيب:

عن أَنَس بْن مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ[1]، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»[2].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ» [3].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»[4].

---

(١) الزهو: البسر الملون؛ يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم، وقد زها النخل من باب عَدَا.. والزهو أيضًا المظهر الحسن- مختار الصحاح (ص: ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨١) وأبو داود (٣٧٠٤) والترمذي (١٨٧٦) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٠) ومسلم (١٩٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧-١٩٨٦).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا»(١).

وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا**»»(٢).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**»(٣).

ذهب جماهير العلماء إلى كراهة نبذ خليطين من الأصناف التي ذكرت في الأحاديث؛ لأن هذه الأشياء يسرع إليها الإسكار بسبب الخلط، واختلفوا في النهي الذي جاء في الأحاديث، هل هو نهي تحريم أو نهي تنزيه؟ فمذهب الشافعي وقول لمالك: أن النهي للتنزيه.

ومذهب ابن حزم وقول لمالك وأحمد: أن النهي للتحريم، وقال الحنابلة: التحريم إذا أسكر، وإن لم يسكر لم يحرم.

ومذهب أبي حنيفة: أنه لا كراهة في نبذ خليطين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٧) وأبو عوانة (٥/ ١١١) والترمذي (١٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢-١٩٨٧) وأبو عوانة في مسنده (٨٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨).

أقوال العلماء في المسألة:

قال أبو عمر في الاستذكار (٨/ ١٩) بعد أن ساق جملة من أحاديث الباب:

رد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه، وقال: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، البسر والتمر والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ على الانفراد حل، كذلك، إذا طبخ مع غيره...

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا يُجْمَع بين شَرَابَين وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُما؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالزَّبِيبُ** »[1].

وقال الشافعي: أكره ذلك؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الخليطين.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٧٣):

هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهية فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ويكون مسكرًا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردًا حل مخلوطًا، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا.

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢١٥):

قوله: ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب.

وكذا البسر والتمر ونحوه، وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب.. قال أحمد- رحمه الله- الخليطان حرام.

قال القاضي: يعني أحمد – رحمه الله- بقوله: «**حرام**» إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم.

قال المصنف والشارح وغيرهما: وهذا هو الصحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٢١):

ويكره الخليطان، وهو أن ينبذ في الماء شيئان؛ لأن النبي ﷺ « نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ».

وقال أحمد: الخليطان حرام، وقال في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان، وقد روى أبو داود بإسناده عن رسول الله ﷺ...

وساق جملة من أحاديث الباب ثم قال القاضي: يعني أحمد بقوله حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم.

جاء في معالم السنن (٤/ ٢٤٩):

قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرًا؛ قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولًا بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثمًا من جهتين: أحدهما شرب الخليطين، والآخر شرب المسكر.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، أرى أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن نبذ الخليطين حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم؛ لأن العلة من النهي هي أن الإسكار يسرع إلى الخليطين بسبب الخلط، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ، فالنهي في الأحاديث لكراهة التنزيه، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، والله تعالى أعلم.

***

تم بحمد الله وفضله وكرمه وإحسانه

الجزء السادس والأخير من الكتاب

ربنا تقبل منا إنك سميع

قريب مجيب الدعاء

فهرس الموضوعات

الفرائض ٣
تعريفها: ٣
مشروعيتها: ٣
سبب نزول الآية: ٣
المجمع على توريثهم: ٤
المختلف في توريثهم: ٤
المجمع على عدم توريثهم: ٥
ميراث الأبوين: ٧
الخلاصة في ميراث الأبوين: ١٢
ميراث الأب: ١٣
ميراث الأم: ١٤
ميراث الأم مع الزوج، أو الزوجة: ١٥
ميراث الصلب: ١٨
ميراث البنات وبنات الابن: ١٩
بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات: ٢٢
ابن الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات: ٢٢
لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، ولم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن: ٢٢
إن ترك ابنة واحدة وابنة ابن، أو بنات ابن: ٢٣
إن كانت ابنة واحدة وابن ابن: ٢٣
فرائض البنتين مع بني ابن وبنات ابن، كيف تقسم؟ ٢٣
ميراث الزوجين كل واحد منهما من الآخر: ٢٦
ميراث الإخوة والأخوات لأم: ٢٧

ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب: ٢٨
الجمع بين آيتي الكلالة: ٣٦
ميراث الجد: ٣٨
ميراث الجدة: ٣٩
مسألة: هل ترث الجدة أمُّ الأب وابنُها - وهو الأب - حي؟ ٣٩
ما جاء من إجماع أهل العلم في الجدتين إذا اجتمعتا: ٤١
ميراث ذوي الأرحام ٤٣
الأصناف التي يطلق عليها أولو الأرحام: ٤٣
هل يرث أولو الأرحام؟ ٤٣
ميراث ولد الملاعنة وولد الزانية: ٤٦
ميراث القاتل من المقتول: ٤٧
مسألة: هل يرث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته؟ ٤٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ٥١
مسائل تطبيقية على تقسيم الميراث ٥٤
العول ٥٩
معنى العول: ٥٩
مسائل تطبيقية على العول: ٥٩
الرد ٦٤
معنى الرد ٦٤
مسائل تطبيقية على الرد: ٦٦
س: ما معنى المناسخة ؟ ٦٩
العتق والولاء ٧١
العتق لغة: ٧١
مشروعيته: ٧١

أفضل الرقاب أنفسها: ٧١
جواز العتق بشرط الخدمة: ٧٢
كفارة من آذى مملوكه: ٧٤
يستحب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما لا يطيق: .. ٧٥
الولاء لمن أعتق: ٧٦
بيع الولاء وهبته: ٧٧
الكتابة ٧٩
معنى الكتابة في الاصطلاح: ٧٩
مشروعيتها: ٧٩
متى يصير المكاتب حرًّا؟ ٨٠
التدبير ٨٣
حكم المدبر بعد موت سيده: ٨٣
بيع المدبر: ٨٣
أحكام أم الولد ٨٦
معنى أم لغة: ٨٦
أم الولد شرعًا: ٨٦
متى تكون أم الولد حرة؟ ٨٧
هل تباع أم الولد أو لا؟ ٨٧
أقوال العلماء في المسألة: ٨٩
الحدود ٩١
الحد في اللغة: ٩١
وشرعًا: ٩١
وجوب إقامة الحدود: ٩١
الشفاعة في الحدود: ٩١

الحدود كفَّارات لأهلها: ٩٣
ستر المسلم نفسه، والستر على المسلمين: ٩٣
حكم الزنا: ٩٤
حد الزنا: ٩٥
هل يجب الجلد مع الرجم على الثيب؟ ٩٨
شروط الإحصان: ١٠١
المجمع عليه من شروط الإحصان: ١٠١
هل البلوغ والعقل والحرية والإسلام من شروط الإحصان؟ ١٠٤
الخلاصة في الإحصان الموجب للرجم: ١٠٦
بم يثبت الحد؟ ١٠٦
شهود طائفة من المؤمنين عذاب الزاني والحكمة في ذلك: ١٠٨
حدُّ البكر الزاني: ١٠٩
النفي مع الجلد على البكر الزاني: ١٠٩
إذا مات المجلود، هل تكون له دية؟ ١١٢
فعل قوم لوط: ١١٢
حدٌّ من فعل فعل قوم لوط: ١١٤
الاستمناء: ١١٩
السحاق: ١٢٢
التعزير دون الحد في السحاق: ١٢٢
الخمر ١٢٤
حد شارب الخمر: ١٢٤
تحريم المخدرات: ١٢٧
ما جاء في القذف ١٣٠
القذف في اللغة: ١٣٠

حكمه: ١٣٠
حَدُّ القذف: ١٣١
من قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة، هل عليه حدٌّ؟ ١٣٢
القطع في السرقة ١٣٤
المقدار الذي يجب فيه قطع اليد: ١٣٤
صفة قطع يد السارق: ١٣٧
هل على المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية قطع؟ ١٤١
الحرابة ١٤٧
تعريفها: ١٤٧
دليلها: ١٤٧
فيمن نزلت آية المحاربين؟ ١٤٧
من يثبت له حكم المحارب؟ ١٤٩
هل عقوبة المحارب على التخيير أو هي مرتبة على قدر الجنايات؟ ١٥٠
الردة ١٥٤
تعريفها: ١٥٤
الردة في الشرع: ١٥٤
حكمه: ١٥٤
المكره على التلفظ بكلمة الكفر لا يكفر: ١٥٤
متى يكون المسلم مرتدًّا؟ ١٥٦
السحر ١٦٦
حكم الساحر: ١٦٧
عقوبة المرتد: ١٧٠
مسألة: تارك الصلاة كافر مرتد أم عاصٍ مرتكب لكبيرة؟ ١٧٢
القصاص ١٧٩

حرمة الدماء في الإسلام: ١٧٩
وجعل الوعيد الشديد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا: ١٧٩
غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: ١٨٠
الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر: ١٨٣
أنواع القتل: ١٨٤
قتل العمد: ١٨٤
قتل الخطأ: ١٨٥
قال ابن حزم ١٨٦
القصاص في قتل العمد، أو العفو: ١٨٦
التسوية بين دماء المؤمنين، ولا يُقتل مسلم بكافر: ١٨٨
أقوال أهل العلم في المسألة: ١٨٩
الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل: ١٩١
الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله: ١٩٣
القصاص فيما دون النفس ١٩٧
مشروعيته: ١٩٧
القصاص في كسر السن: ١٩٩
من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته: ٢٠٠
الديات ٢٠٢
دية الحر المسلم والحرة المسلمة: ٢٠٤
الخلاف في الدية التي على غير أهل الإبل: ٢٠٥
دية أهل الكتاب: ٢٠٨
للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: ٢٠٨
إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه: ٢١٠
من العاقلة التي تغرم الدية؟ ٢١٢

الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ: ٢١٣
جناية الصبي والمجنون عمدًا، أو خطأ: ٢١٤
خطأ الطبيب: ٢١٦
دية الجنين: ٢١٧
قيمة الغرة: ٢١٨
على من تكون دية الجنين: على الجاني أم على عاقلته؟ ٢١٩
وجوب الكفارة في قتل الخطأ: ٢٢٠
ما جاء في القسامة ٢٢٣
فيمن يحلف في القسامة: ٢٢٣
الإمامة ٢٢٦
شروط الإمامة: ٢٢٦
انعقاد الإمامة: ٢٢٧
النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: ٢٢٨
فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: ٢٢٩
وجوب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرًا ٢٣١
قتال البغاة ٢٣٤
والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام: ٢٤١
ملخص أقوال أهل العلم في قتال البغاة: ٢٤٤
الجهاد والسير ٢٤٥
فائدة: الجهاد باليد وبالقلب واللسان. ٢٤٥
فضل الجهاد: ٢٤٥
الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٢٤٦
في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله: ٢٤٧

فضل الشهادة في سبيل الله: ٢٤٨
فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله: ٢٤٩
الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . ٢٤٩
الجنة تحت ظلال السيوف: ٢٥٠
فضل من طلب الولد للجهاد: ٢٥٠
الصبر عند لقاء العدو والدعاء بالنصر: ٢٥١
أجر من حبسه العذر: ٢٥٢
النهي عن قول: فلان شهيد: ٢٥٢
الحج جهاد النساء: ٢٥٣
كراهية تمني لقاء العدو: ٢٥٣
حكم الجهاد: ٢٥٤
الغزو مع كل بر وفاجر: ٢٥٦
يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: ٢٥٧
على من يجب الجهاد؟ ٢٥٧
جهاد الدفع: ٢٦٠
الجهاد بإذن الوالدين: ٢٦٣
لا يجاهد من عليه دين إلا بإذن صاحب الدين ٢٦٥
هل يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو؟ ٢٦٦
بركة دعاء الضعفاء والصالحين: ٢٧١
فضل الرباط في سبيل الله: ٢٧٢
حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو: ٢٧٣
وصايا رسول الله ٢٧٤
إذا أبى الكفار الدخول في الإسلام هل تقبل منهم الجزية أو يقاتلون؟ ٢٧٨
فضل من اهتدى على يديه رجل: ٢٨٣

أجر من أسلم من أهل الكتاب: ٢٨٤
النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ما لم يقاتلوا: ٢٨٤
حكم أسارى الكفار: ٢٨٥
فكاك الأسير من أيدي العدو: ٢٩٢
جواز فك الأسير المسلم بالأسير الكافر: ٢٩٣
النهي عن العذاب بالنار: ٢٩٥
الغلول ٢٩٨
الترهيب من الغلول: ٢٩٨
الغنائم ٣٠١
مصارف الغنائم: ٣٠٣
قسمة الغنائم: ٣٠٣
فيما يفعل بسهم رسول الله ٣٠٦
من هم ذوو القربى ٣٠٩
سهم ذوي القربى بعد موت رسول الله ﷺ: ٣١٠
قسم أربعة أخماس الغنائم: ٣١٣
السلب ٣١٦
حكم السلب: ٣١٦
أحكام السلب، وفيه مسائل: ٣١٨
الأرضون المغنومة ٣٢٣
الفيء ٣٢٧
الفرق بين الغنيمة والفيء: ٣٢٧
قسمة الفيء: ٣٢٨
ما يحقن به دماء المشركين ٣٣٣
الهدنة لغة ٣٣٣

الهدنة شرعًا: ٣٣٣
ما يستثنى من شروط صلح الحديبية: ٣٣٦
هل يجب وقف القتال في الأشهر الحرم ٣٣٧
الأشهر الحرم: ٣٤٠
عقد الذمة ٣٤١
الذمة لغة ٣٤١
الذمة شرعًا: ٣٤١
ممن يجوز أخذ الجزية؟ ٣٤٢
الأصناف التي تجب عليهم الجزية: ٣٤٢
أحكام أهل الذمة: ٣٤٣
حفظهم ومنع من يؤذيهم: ٣٤٣
جملة من الأحكام التي تجري على أهل الذمة في بلاد المسلمين كما اشترطها عليهم عمر رضي الله عنه ٣٤٥
الشروط التي اشترطها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٣٤٥
حكم الكنائس في بلاد المسلمين: ٣٤٨
جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة في المال والحدود: ٣٥٤
الخلاصة: ٣٥٦
بم ينتقض العهد؟ ٣٥٦
منع المشركين من سكنى الحجاز، وهل يجوز لهم السكن في جزيرة العرب؟ ٣٥٩
حكم دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام: ٣٦٤
الأمان ٣٦٨
مشروعيته: ٣٦٨
لمن حق الأمان وممن يصح؟ ٣٦٨
الترهيب من خيانة المستأمن ٣٧٣

ما جاء في السبق والرمي ٣٧٤
مشروعيته: ٣٧٤
المسابقة جائزة بالسنة والإجماع: ٣٧٤
ما يجوز المسابقة عليه بعوض: ٣٧٥
من يبذل العوض في المسابقات؟ ٣٨٠
الحث على السبق والرمي: ٣٨٣
الأيمان والنذور ٣٨٥
الأيمان لغة : ٣٨٥
الأيمان شرعًا : ٣٨٥
مشروعيتها: ٣٨٥
أحرف القسم : ٣٨٦
أقسام الأيمان: ٣٨٦
أولا : اليمين اللغو : ٣٨٦
ثانيًا : اليمين المنعقدة : ٣٨٩
شروط اليمين المنعقدة: ٣٩٠
الاستثناء في اليمين: ٣٩٤
دليل وجوب الكفارة على الحانث في اليمين المنعقدة: ٣٩٥
ثالثًا : اليمين الغموس: ٣٩٧
كفارة اليمين: ٣٩٩
التخيير في الكفارة: ٣٩٩
مقدار الطعام: ٤٠١
مبحث هام في أحكام الحلف: ٤٠٣
حكم الحلف بغير الله تعالى : ٤٠٣
حكم القسم بالقرآن أو بآية من آياته: ٤٠٧

من حلف فقال: وعهد الله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، هل تنعقد يمينه؟ . ٤٠٩
كراهية الإكثار من الحلف بالله: ٤١٣
كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟..... ٤١٣
النذور..... ٤١٦
النذر لغة ٤١٦
النذر شرعًا ٤١٦
مشروعيته: ٤١٦
حكمه:..... ٤١٦
أنواع النذور: ٤١٨
أولا : النذر المقيد ٤١٨
ثانيًا : النذر المطلق ٤١٩
الأول: النذر المبهم..... ٤١٩
الحاصل في أنواع النذور: ٤٢٢
أقسام النذور: ٤٢٣
أولًا: نذر الطاعة :..... ٤٢٣
إثم من لا يفي بالنذر:..... ٤٢٤
ثانيًا: نذر المعصية: ٤٢٥
هل تجب الكفارة في نذر المعصية؟..... ٤٢٥
ثانيًا: من لم يوجب الكفارة في نذر المعصية: ٤٢٨
ثالثًا : نذر اللجاج والغضب: ٤٣٠
رابعًا: نذر المباح: ٤٣٤
الخلاصة في أقسام النذر:..... ٤٣٧
لا نذر فيما لا يملك العبد: ٤٣٨
من نذر نذرًا فيما لا يطيق:..... ٤٣٩

الصيـد والذبـائح ٤٤٢
مشروعيته: ٤٤٢
هل يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلمة؟ ٤٤٣
إذا أدرك الصيد ميتًا: ٤٤٥
مسألة: إذا أرسل الجارح المعلم فأدرك الصيد حيًّا ٤٥٦
صيد المعراض والبندقة: ٤٥٨
الذبائح ٤٦٢
الأمر بإحسان الذبح والقتل ٤٦٢
النهي عن النهبة والمثلة وصبر البهائم ٤٦٢
ذبيحة الأعراب: ٤٦٣
الأكل من ذبائح أهل الكتاب: ٤٦٤
ذبائح المجوس ونحوهم: ٤٦٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه: ٤٦٦
تذكية ما أحل الله تعالى من الحيوان والطير: ٤٦٩
مسألة إذا أدركت الأصناف الخمسة المنصوص عليها في الآية حية، هل يجوز تذكيتها والأكل منها؟ ٤٧٠
الأطعمـة ٤٧٥
الصبر على الجوع: ٤٧٥
التقلل من الطعام وأنه من شعار المسلمين: ٤٧٦
هل يستحب الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام؟ ٤٧٧
التسمية عند ابتداء الطعام والأكل باليمين: ٤٧٨
قول بسم الله أوله وآخره إذا نسي التسمية عند ابتداء الطعام: ٤٧٩
النهي عن الأكل بالشمال: ٤٨٠
استحباب لعق الأصابع وأمر السنة بالأكل بثلاث أصابع وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى: ٤٨١

الأكل متكئًا: ٤٨٢
ما يقال عند الانتهاء من الطعام: ٤٨٤
استحباب المضمضة بعد الطعام: ٤٨٥
ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط: ٤٨٥
الأكل مع الخادم: ٤٨٥
التأدم بالخل: ٤٨٥
إباحة أكل الضب ما لم يتقذره: ٤٨٦
إباحة أكل الجراد: ٤٨٩
إباحة الأرنب: ٤٩٠
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ٤٩٢
إباحة ميتة البحر: ٤٩٦
الأشربة ٥٠٢
البدء بالأيمن في الشرب: ٥٠٢
كراهية الشرب قائمًا: ٥٠٣
استحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء وكراهية التنفس في الإناء: ٥٠٤
استحباب المضمضة من شرب اللبن: ٥٠٦
تحريم الخمر: ٥٠٧
تحريم كل مسكر وإن كان قليلاً: ٥٠٨
هل يجوز اتخاذ الخمر خلاً؟ ٥٠٨
كل ما أسكر - قليله وكثيره - وإن اتخذ من غير العنب محرم ويسمى خمرًا . ٥١٢
تنبيه: تناول الحشيشة والأفيون وكل ما يذهب العقل حرام: ٥١٧
النهي عن انتباذ التمر والزبيب: ٥١٨
فهرس الموضوعات ٥٢٣